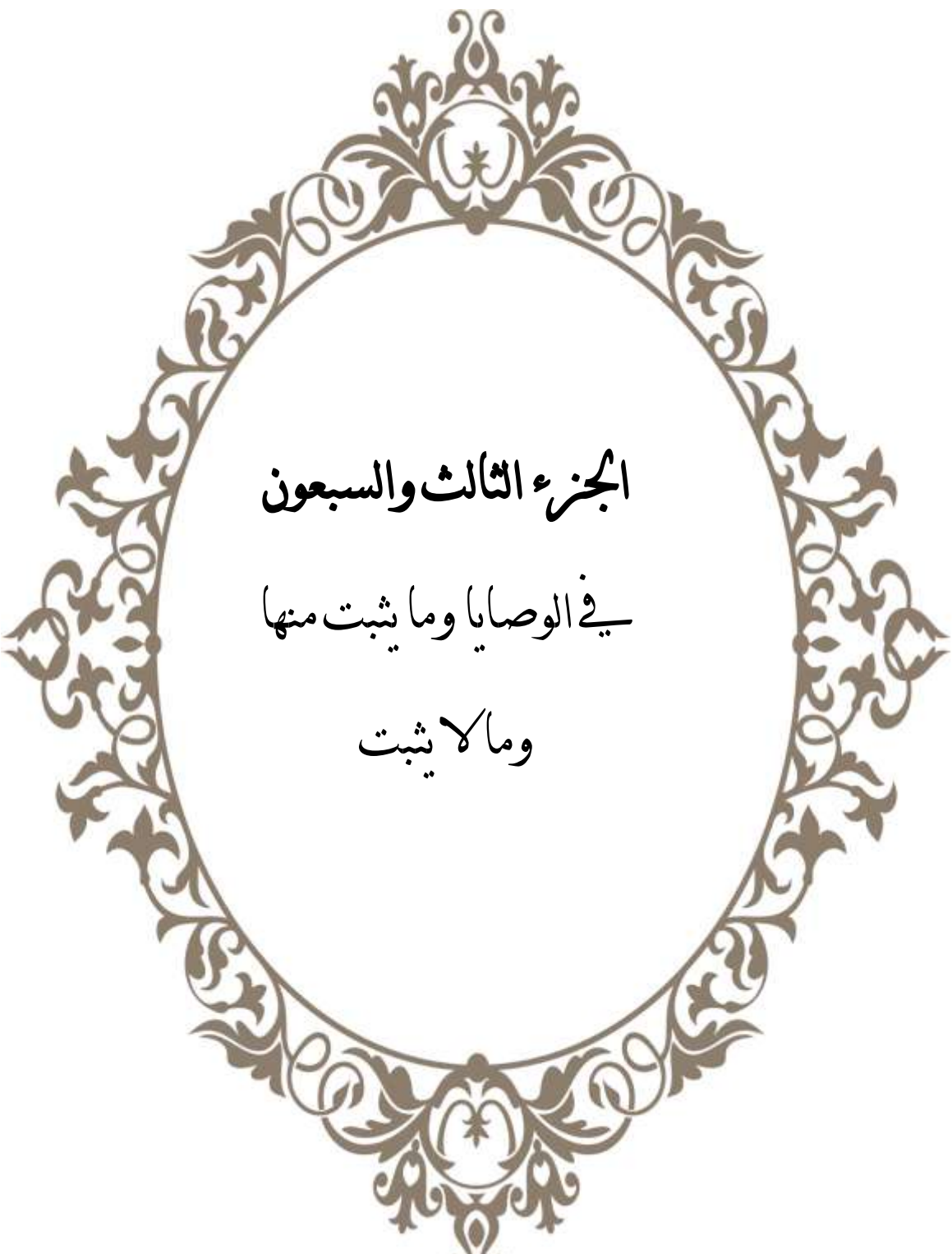




الجزء الثالث والسبعون

في الوصايا وما ثبت منها

وما لا ثبت

جدول المحتويات

الباب الأول فيما يجب على الموصي في وصيته، والوصية فيمن تجوز ولمن تجوز.....	٩
الباب الثاني في عبادة المريض.....	٢٢
الباب الثالث فيما يعمل الحي عن الميت من عمل أو صدقة.....	٢٥
الباب الرابع في تلقين الموصي واستفهامه وما يثبت من ذلك وما لا يثبت.....	٢٨
الباب الخامس في وجوب الوصية على من لم يكن معه مال.....	٣١
الباب السادس في معان شتى في الوصايا فيما يثبت منهما وما لا يثبت.....	٣٩
الباب السابع في صكوك الوصايا وفي الإشهاد عليها وفي ضمان الكاتب، والإقرار بعد الموت.....	٥٤
الباب الثامن فيما يثبت أيضا من الوصايا وما لا يثبت.....	٧٩
الباب التاسع في إقرار المريض ووصيته وما يثبت من الوصايا وما لا يثبت.....	٨٦
الباب العاشر فيما يثبت من الوصايا وما لا يثبت وما يكون من رأس المال أو الثلث...٩٧	٩٧
الباب الحادي عشر فيمن حضره الموت وله على الناس ديون أو كان له مال مدفون، هل عليه أن يوصي به؟.....	١١٥
الباب الثاني عشر فيما يثبت من وصايا المملوك وما لا يثبت.....	١١٧
الباب الثالث عشر ما يثبت من وصايا الصبي وما لا يثبت.....	١١٩
الباب الرابع عشر في وصية الأعجم وذاهب الكلام.....	١٢٤
الباب الخامس عشر في الحيف في الوصايا والإلجاء.....	١٢٦
الباب السادس عشر في الوصايا المفصولة والمعلّمة والمودعة والمضافة والمبهمه.....	١٣٢
الباب السابع عشر في المعلم من الوصايا والمودع والمفصول والمضاف والمبهم لمبهم أيضا وأحكام ذلك.....	١٤٧
الباب الثامن عشر فيما للموصي أن يوصي به من ماله، وهل يدخل في وصيته ما لم يعلم من المال أو من دينه أو ما يحدث له من مال.....	١٥٨

- الباب التاسع عشر في الوصية والإقرار بالتدبير والعق والحج والزكاة والكفارات والأيمان، وما يثبت من ذلك ويكون من رأس المال ١٦٤
- الباب العشرون فيمن عليه نذر أو أيمان أو كفارات أو زكوات، وما يثبت من ذلك ويلزم الوارث أوصى بذلك أو لم يوص ١٧٤
- الباب الحادي والعشرون في الدخول في تركة من هلك وعليه حقوق لأيتام وأغياص ولم يوص به ١٧٧
- الباب الثاني والعشرون فيمن أعطى بعض ورثته شيئا من ماله من ميراثه ١٨٤
- الباب الثالث والعشرون فيمن أوصى عند مرضه أو سفره ثم صح أو رجع ١٨٧
- الباب الرابع والعشرون الاستثناء في الوصية ١٩٤
- الباب الخامس والعشرون فيمن أوصى لأحد بشيء ثم تصرف فيه بزيادة أو نقصان، أو أوصى به أو بشيء منه لآخر أو باعه وما فيما يكون له رجوع وما لا يكون له فيها رجوع ١٩٥
- الباب السادس والعشرون في الوصية، هل تحتاج إلى قبول؟ وفي حل المريض ٢١٨
- الباب السابع والعشرون في إقرار الوارث أنّ هالكه أوصى بكذا بل بكذا ٢٢٢
- الباب الثامن والعشرون فيمن أوصى له بوصية فمات قبل الموصي ٢٢٦
- الباب التاسع والعشرون في عطية المريض ووصيته وصدقته وإقراره وحله وبرآنه وبيعه وشرائه وقضائه ومقاصصته ٢٣١
- الباب الثلاثون فيمن أوصى وقال: إن متّ أو حدث بي حدث الموت فادفع أو فسلم أو فرق عني كذا وكذا ٢٧٧

الرموز المستعملة في النسخ المخطوطة:

- (خ:...) : اختصار لكلمة "نسخة".
- (ع:...) : اختصار لكلمة: "لعله".
- المصطلحات الواردة في بداية النصوص أو في آخرها كلها مصطلحات ثابتة في النسخ، وليست من إضافات ضابط النص، مثالها: مسألة: / بيان / فصل / ومن غيره: / غيره: / ومنه: / الجواب: / ومن كتاب كذا / انقضى الذي من كتاب كذا / رجع... - ومنه: أي مسألة من الكتاب الذي كان النقل منه قبل هذه المسألة.
- ومن غيره: عبارة معناها: من غير الكتاب الذي نُقِلَ النص منه.
- (...رجع): كلمة تدل على الرجوع إلى الكتاب الذي كان النقل منه، بعد إيراد فقرة أو تعليق أو تعقيب على النص السابق من ذلك الكتاب.
- قال غيره: عبارة تستعمل غالبا في التعليق أو الإضافة على المسألة أو المسائل السابقة.
- انقضى الذي من كتاب (كذا): جملة تعني انتهاء النقل من ذلك الكتاب.
- تم إثبات ألفاظ الترضي والترحم والتصلية والتسليم في النص كما وردت في النسخ، ولم يتم التدخل فيها لا تعديلا ولا تغييرا، كما أنّ صاحب القاموس كان يثبت هذه الألفاظ كما وجدها في مصادرها، ولا يعني هذا بالضرورة اعتقاد المؤلف لذلك الترضي أو الترحم؛ لأنه كان ينقل النص كما ورد في مصدره.

الرموز المستعملة في ضبط النص:

- ث، ق، س، ج...: هي رموز للنسخ المعتمدة في ضبط الأجزاء، وقد ذُكر في بداية كل جزء النسخ المعتمدة في المقابلة وضبط النص ورمز كل نسخة.
- /١١/: رقم الصفحة للمخطوط الأصيل.
- /١١م/: رقم الصفحة اليمنى للمخطوط الأصيل.
- /١١س/: رقم الصفحة اليسرى للمخطوط الأصيل.
- (وفي حالة إضافة نص طويل من النسخة الفرعية غير موجود في النسخة الأصيل تثبت

- أرقام صفحات النسخة الفرعية).
- / / : نهاية الصفحة غير المرقمة للمخطوط.
- ٦٥/٢ : رقم الجزء / الصفحة.
- [] من غير إحالة: زيادة من ضابط النص لاستقامة المعنى.
- [[]] : زيادة نص طويل أو عند تراحم الرموز.
- [...] : رمز البياض والخرم.

ملاحظات هامة:

- اقتصر العمل في هذا الكتاب على ضبط النص وإخراجه كما كتبه مؤلفه، ولم يتم التدخل في النص ولا التعليق عليه شرحاً ولا تعقيماً ولا نقداً ولا تصويماً أو غير ذلك، سوى بعض الشروح اللغوية الضرورية لفهم النص أو زيادة نصوص من إحدى المصادر التي أخذ عنها صاحب كتاب القاموس لاستقامة المعنى، كما ننوّه إلى أنّ صاحب القاموس كان ينقل النصوص كما وردت في مصادرها بألفاظها دون التدخل فيها أو التعليق عليها.
- اقتصر على عزو الحديث إلى كتب الرواية دون بيان الحكم على الحديث للكثرة الكثيرة للأحاديث الواردة في كتاب قاموس الشريعة، والقصد من عزوه الإشارة إلى وجود الحديث في مصادر أخرى، كما أن ورود الحديث في كتاب القاموس لا يعني بالضرورة عمل الإباضية به ولا أن القائل يعتبره صحيحاً ويحتج به، بل قد يكون ذكره على سبيل ذكر أحاديث غير الإباضية أو على سبيل الردّ عليها، لأنّ صاحب القاموس كان يصنف المسائل بلفظها من كتب الإباضية وغيرهم.
- إذا لم يعثر على الحديث في كتب الرواية، ووُجد في غيرها دون إسناد؛ فيقال: "أورده فلان في كتاب...، ج/ص". والغرض من ذلك الإشارة إلى أنّ للحديث أصلاً في الكتب التراثية بغضّ النظر عن درجة صحته، وعن مكان وروده.

وصف النسخ المحتمدة

تم الاعتماد على ثلاث نسخ مخطوطة هي: نسخة مكتبة القطب (الأصلية)، ونسخة وزارة التراث رقم ٩١٤ (الفرعية الأولى)، ونسخة مكتبة السيد رقم ٣/٧٣ (الفرعية الثانية).

وتفصيل وصف النسخ كآتي:

الأولى: نسخة مكتبة القطب، ويرمز إليها بـ (الأصل):

اسم الناسخ: سلمان بن ثرى بن سليم الغاري.

تاريخ النسخ: الخميس ٢٦ ذو القعدة ١٢٩٦هـ.

المنسوخ له: القطب محمد بن يوسف اطفيش المغربي.

المسطرة: ١٨ سطرا.

عدد الصفحات: ٣٣٤ صفحة.

بداية النسخة: "بسم الله الرحمن الرحيم. باب فيما يجب على الموصي في وصيته، والوصية فيمن تجوز، ولمن تجوز؟ من كتاب بيان الشرع: ومن جامع أبي جابر محمد بن جعفر: واعلموا أنّ الوصية حقّ من الله...".

نهاية النسخة:

"وذاك فيما عندنا استعار من قسمها لأنها ديار"

البياضات: كثيرة، وقد أشير إليها في محلها.

الثانية: نسخة وزارة التراث، رقمها (٩١٤)، ويرمز إليها بـ (ث):

اسم الناسخ: حمد بن سعيد بن رشيد بن حنضل بن جميع بن هاشل البريكي.

مالك النسخة: حمد بن أحمد البوسعيدي، ثم وقفها.

تاريخ النسخ: ٥٠ جمادى الأول ١٢٧٦هـ.

المسطرة: ١٨ سطرًا.

عدد الصفحات: ٣٤٣ صفحة.

بداية النسخة: "باب ١: فيما يجب على الموصي في وصيته، والوصية فيمن تجوز، ولمن تجوز؟ بسم الله الرحمن الرحيم. من كتاب بيان الشرع: ومن جامع أبي جابر محمد بن جعفر: واعلموا أنّ الوصية حقّ من الله...".
نهاية النسخة:

"وذاك فيما عندنا استعار من قسمها لأنها ديار"

البياضات: كثيرة، وقد أشير إليها في محلها.

الثالثة: نسخة مكتبة السيد، رقمها (٣/٧٣)، ويرمز إليها بـ (س):

اسم الناسخ: سليمان بن شومس بن حموده المذكوري.

تاريخ النسخ: بعد ظهر الاثنين ٠٣ صفر ١٣١٧هـ.

مالك النسخة: سليمان بن شومس بن حموده المذكوري (الناسخ).

المسطرة: ٢٣ سطرًا.

عدد الصفحات: ٢٣٣ صفحة.

بداية النسخة: "الباب الأول فيما يجب على الموصي في وصيته، والوصية فيمن تجوز، ولمن تجوز؟ ومن كتاب بيان الشرع: ومن جامع أبي جابر محمد بن جعفر: واعلموا أنّ الوصية حقّ من الله...".
نهاية النسخة:

"وذاك فيما عندنا استعار من قسمها لأنها ديار"

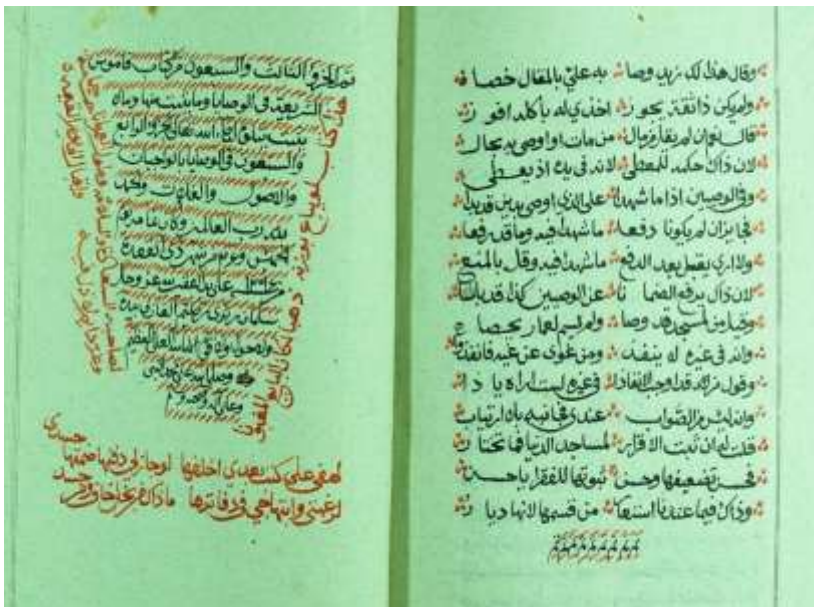
الملاحظات:

-**الزيادات:** توجد بعض الزيادات في النسخة (س) على النسختين الأصل و(ث) تتمثل في أبيات للشيخ الصائغي في نهاية كل من البابين الثاني والخامس، تبدأ بـ"قال الناسخ:..."، ولعلها زيادات من ناسخ النسخة، وليس من مؤلف الكتاب.

- **المصادر المعتمدة في هذا الجزء:** من أهمها الجزء التاسع والخمسون من كتاب بيان الشرع للشيخ أبي عبد الله الكندي.



الصفحة الأولى والثانية من الكتاب للنسخة الأصلية



الصفحتان الأخيرتان من الكتاب للنسخة الأصلية



الصفحة الأولى والثانية من الكتاب للنسخة (ث)



الصفحتان الأخيرتان من الكتاب للنسخة (ث)

الباب الأول فيما يجب على الموصي في وصيته، والوصية فيمن تجوز

ولمن تجوز

من كتاب بيان الشرع: ومن جامع أبي جابر محمد بن جعفر: واعلموا أن الوصية حق من الله، ووصية وعطية من عند الله هنيئة لعبد أولاه الله أفضالا، ورزقا أعطاه الله وأموالا، فشح بها عن زاده ولم يقدمها لمعاده حتى اكترمت (ع: اكترت) أنسامه^(١) وفرغت أيامه، وجاء موته وحمامه، فعند أضيق حاله، وانقطاع أعماله، أغاثته^(٢) الله بجزء من ماله، فجلا عنه السكره، ولم يدعه الله في حسرة؛ فتدارك بها ما فات، وأسعده الله بما عند الممات، وشقى من لم يخش في حياته، وعصى ربه عند مماته، فخالف الله في الذي أمر؛ فإما خاف^(٣)، وإما قصر، فلم يقبل الله له معذرة، وفاتته الدنيا والآخرة، وقد أنذره الله وحذره.

ألا فادوا إلى الله فرضا، وأقرضوا الله مما أولاكم قرضا، يثيبكم الله عليه ويرضى، وقال الله ﷻ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠]، فأما الوالدان؛ فإنه نسخ ما لهما في الوصية بما فرض لهما من الميراث، وثبت ما للأقربين. وقيل عن ابن عباس: من كان له فضل أصل مال، ولم يوص لقربته الذين لا يرثون منه شيئا؛ فقد ختم عمله بالمعصية، وضع فرضا /م/ من الله حقا عليه إن كان من المتقين، إلا أن يكون معذورا بما ترك ذلك لسبب فيه عذر؛ فقد رفع الله عن هذه الأمة

(١) هذا في ث. وفي الأصل: اتسامه.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: أعاثه.

(٣) ث، س: حاف.

الخطأ والنسيان، وقال الله ﷻ: ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَأَثَمًا إِثْمُهُ وَ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ﴾ [البقرة: ١٨١]، يعنى على الوصي وبرئ منه الميت.

قال أبو سعيد: نعم، قد قيل ذلك في الديون والوصايا إذا أوصى بها إلى ثقة، فأشهد ثقتين عند المكنة لذلك. وقال من قال: إنَّ ذلك في الوصية، ولا يبرأ من الدين حتى يسلم، ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها، ولا يعذر الله مخادعا مقصرا. ومن الكتاب: ثم قال للأوصياء: ﴿فَمَنْ خَافَ مِنْ مَوْصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا﴾ [البقرة: ١٨٢]، وهو الخطأ والظلم، والإثم والتعمد للجور في الوصية؛ فقد أحلَّ الله الوصية، ولمن ولى أمرهم أن يصلح بينهم بقسم الميراث على عدل كتاب الله، وترك جور الميت؛ ﴿فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٨٢]، يعنى للوصي حين أصلح. ونهى الله من يحضر وصية الميت أن لا يأمره إلا بالحق والعدل، فقال الله تعالى: ﴿وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوْا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَفًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ [النساء: ٩]. وقيل: من عدل في وصيته عند الموت، فكأنما وجه ماله في سبيل الله، وهو عظيم الأجر.

ومن غيره: قال أبو سعيد: قد قال بعض الفقهاء: إن الموصي في وصيته كالقاضي في قضيته، ٦٠س/ وقد قال: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ [النساء: ٥٨].

ومن الكتاب: وقال النبي ﷺ: «ألا لا تجوز وصية لوارث»^(١). وقيل: ولا لمملوك للوارث.

(١) أخرجه ابن سهل الواسطي في تاريخ واسط، ص ١١٦. وأخرجه بلفظ قريب كل من: ابن ماجه، كتاب الوصايا، رقم: ٢٧١٤؛ وابن الجارود في المنتقى، كتاب الطلاق، رقم: ٩٤٩.

قال الربيع: عن أبي عبيدة رَحِمَهُ اللهُ عليهما: إن ما أحق ما صدق الناس فيه عند الموت فيمن أقرّ لوارث بحق أو دين؛ فهو جائز.

ومن غيره: ومن جامع أبي الحسن في الإقرار من المريض للوارث: وسأل عن الإقرار للوارث، هل يجوز؟ قيل له: حق ما صدق الناس عند الموت، فمن أقرّ بحق عند المرض (ع: في مرضه)؛ ثبت عليه، كان للوارث أو غيره؛ لأن إقراره إخبار عن واجب، أو حق متقدم، وهو غير متهم في إقراره.

(رجع) مسألة: ومن الكتاب: وقيل: درهم يقدمه من ماله لنفسه في الصحة، خير من ستمائة درهم عند الموت.

ومن الكتاب: وسألته عن رجل مات ولم يوص، هل يوصى عنه؟ فقال: نعم، يستحب للورثة ولا يجبرون، فإن طابت أنفسهم بذلك، أمروا أن يوصوا عنه.

مسألة: قال غيره: إذا أقرت المرأة لوارثها بشيء من مالها أو بدين، وليس هو عندها هي كما أقرت له بالمال والدين، وإنما أرادت أن تنقله وتفضله، وتقر له وتجعله عليها حق بقولها ليثبت له ذلك إذا لم يجز الوصية له؛ فقد عرفنا من فقهاء ٧٧م/ المسلمين وعلمائهم أن ذلك لا يسعها؛ لأنها إذا لم تكن صادقة في ذلك بما أقرت له، فهي كاذبة لا محالة، والكذب بجانب الإيمان، ويخاف عليها الهلاك، وأن تكون قد ختمت عملها بمعصية الله إن لم تتب من ذلك وترجع؛ وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «من كذب كذبة فهو منافق»^(١). وقال الله تعالى -وهو لا أصدق منه أحد-: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ﴾ [النساء: ١٤٥].

(١) أخرجه عن الشعبي موقوفاً كل من: ابن أبي الدنيا في الصمت، باب ذم الكذب، رقم: ٥٤٠؛ والفريابي في صفة النفاق وذم المنافقين، باب ما روي في صفة المنافق، رقم: ٢٢؛ والبيهقي في شعب الإيمان، باب حفظ اللسان عما لا يحتاج إليه، رقم: ٤٥٤٩.

فليتق الله كل في نفسه، فإن الوصية خاتمة العمل، وليعدل الموصي في إقراره ووصيته؛ فإنه مثل القاضي في قضيته، ولا يقر لأحد بشيء بمال ولا بدين إلا أن يكون له عليه، وإلا فلا يسعه ذلك، والذي نحبه للموصي إذا حضره الموت أن يقر بدينه، ويوصي بإنفاذه.

وكذلك كل تبعة عليه من أرش الأنفس والأموال في ورثة وغيرهم، ويوصي لهم بحقوقهم على اجتهد منه الله في خلاص نفسه، وإن شكل عليه كم يلزمه من الحقوق لوارثه، أو غيرهم احتياط في ذلك لمجهوده بلا قصد إلى حيف، وإن كان أقر لوارثه في احتياطه بأكثر ما عليه، أو لغير وارثه إلى أكثر من الثلث عند الله، وكان ذلك اجتهداه؛ فقد عرفنا في ذلك من فقهاء المسلمين وعلمائهم أنه لا بأس عليه في ذلك، ويرجى الله له السلامة إن شاء الله.

ومن غيره: ٧/س/ ومن كان متسعا مع رجل في ماله، فإن كان يعلم أن له عليه حقا واجبا في ماله؛ جاز له أن يتخلص مما عليه له، وإن لم يعلم أن له عليه؛ فلا يجوز له أن يضر بورثته بغير حق.

مسألة: سئل النبي ﷺ: أي الصدقة أفضل؟ فقال: «أن تتصدق وأنت صحيح موسر صحيح، تأمل البقاء وتخاف الفقر، ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت: لفلان كذا، ألا وقد كان لفلان كذا»^(١).

(رجع) ويجب للمريض أن يحتاط بكفارة يمين، وكفارة صلاة بلا أن تلزمه ذلك، إلا أن يكون له لازما، فيوصي بما يلزمه من ذلك، ويوصي في أبواب البر ما أراد

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: أحمد، رقم: ٧٤٠٧؛ والبيهقي في السنن الصغير، كتاب الزكاة، رقم: ١٢٥١. وأخرجه بمعناه كل من: البخاري، كتاب الوصايا، رقم: ٢٧٤٨؛ مسلم كتاب الزكاة، رقم: ١٠٣٢.

إلى ثلث ماله، ما لم يقصد إلى حيف، وعليه وصية الأقربين إذا لزمه ذلك، ولا عذر له عندنا في تركها، إلا أن ينسى ذلك؛ فالله أولى به عند النسيان، ويرجى له السلامة؛ إذ دان لله بجميع ما يلزمه من حق الله وحقوق عباده، علم ذلك أو جهله، وعليه الخلاص مما عليه إذا قدر على ذلك.

مسألة: ومن جواب لأبي الحواري: وعمن كان مريضاً، فأحب أن يوصي بماله كله، أو بأكثر ماله من قبل ديون، وحقوق للناس يحتاط بها على نفسه؛ منه شيء يعرفه، ومنه شيء يشك فيه؛ فإذا كان لا يريد بذلك الأثرة، فلا بأس بذلك، وله أن يحتاط في طلب الخلاص من ماله.

مسألة من زيادات /٨م/ المؤلف: وجد بخط الشيخ عامر بن علي العبادي: ما تقول شيخنا فيمن كتب حجة، وزيارة وللفقراء عما لزمه، وأجرة لصيام وتكفير صلوات، وهو لا عنده مال يسع هذا، لكن احتاط ذلك، أياثم بذلك إذا علم أن ماله مستهلك بالديون والضمانات؟ عرّفنا وجه الصواب مأجورا.

الجواب - وبالله التوفيق -: فعلى صفتك هذه من معنى ما ذكرته من وصية هذا الموصي بهذه الوصايا؛ فلا أعلم وجها منه يصح عليه به إثم إذا لم يقصد شيئا مما يؤثمه، وعلم الله منه صدق النوى؛ لأن في هذه الوصايا وما أشبهها مما هي خارجة من حقوق الله ﷻ، كالحج والكفارات وأجرة الصيام، داخل عليها الاختلاف في اشتراكها مع حقوق العباد، حال ما هي لازمة على الموصي مثلها؛ فقليل بتقديمها. وقيل بتأخيرها، وقيل بالمساواة بينهما. وأما إذا أتى ذلك على غير وجهه للآزم عليه، بغير مبالاة منه، ولا تفكر وتدبر فيما أتاه؛ فلا يعجبني منه ذلك، مع استغراق ماله فيما عليه فلزمه، والله أعلم.

مسألة: وأسألك سيدي فيما أنا فيه من الابتلاء بالحقوق والضمانات لله ولعباده؛ لأنني إذا أوصيت بشيء من ضمان، وهو لا علي ضمان، خفت أن يلحقني من ذلك معنى الكذب والحيف لمن علي لهم ضمان، وهل يجوز /٨س/ لي تأخير الوصية ما لم أتوصل إلى علم ذلك، وتكفيني الدينونة بالوصية متى قدرت على إتيانها على وجهها؟ (تركت السؤال لطوله).

الجواب: اختصاراً بعد ما بينته لك سابقاً: إن لك السعة في تأخير الوصية بما اشتبه عليك، أو أشكل أمره عندك، حتى تكون على علم به وبصيرة، أو تجزيه^(١) على لما لزمك منه، وعليك تعجيل الوصية بما لزمك، فصح معك لزومه، ومعرفة أهله وكثرته وقلته؛ لأنه وإن صح لك وجه السعة في تأخيره، فلا بد من إثبات الدينونة مع الوصية؛ لأنه على خلاف للوجه الأول، ولكنه في معنى الاستحسان تعجيل التحري والتحري له، والخروج منه بالدينونة به، مع الوصية إن قدرت على الكل إحاطة بعلمه، وإلا فالدينونة مجزية للبعد بأداء جميع ما عليه من الحقوق الواجبة، والديون اللازمة، والضمانات الثابتة، وإنه متى ما صح معه شيء منها، وأيسر عليه، وإلا فهو دائن بأدائه متى ما وجد الميسرة عليه، فإذا صح من العبد هذا، وعلم الله منه صدق النية، واعتقاد الخلاص؛ فخرج له من الله سبحانه العفو عنه مما لا يحيط به علما، وأن يرضى له خصومه، ويوفي غرماءه وفاء قضاء وقدر وعدل منه يوم القيامة، مع ما علمه فدان^(٢) وأوصى به، وصح تأخيره عن عسر، والله أعلم.

(١) هذا في ث. وفي الأصل: تجزيه.

(٢) هذا في س. وفي الأصل: فدادن. وفي ث: قدادن.

مسألة: وعنه: وعن /م٩/ عامر بن علي العبادي: فيمن عليه حقوق، والذي عنده من المال لا يكفي لما عليه، وكتب وصية، وجعل يحتاط فيها، فما تقول إذا كتب لأحد دراهم، وقال: "من ضمان لزمي له"، (تركت بقية السؤال لطوله).

الجواب: فأما ما أوصى به هذا الموصي، فأوصى به من ضمان، وهو في الأصل لم يلزمه ضمان لمن أوصى له، ولا صح معه عليه وجه يحتمل تضمينه منه به، إلا أنه أراد إثبات ما أوصى له به؛ ظنا منه أن ذلك أثبت؛ فهو شوب من الكذب، وأخشى عليه من الإثم بذلك، والضمان لأرباب الحقوق والديون والضمانات التي استغرقت ماله، إذا حاصصتها تلك الوصايا بحكم حاكم حكم فيها بالعدل، لأحكام تلك الوصايا بجميع ما يصح الحكم بإثباته لها، لا على حكم من لم يعرف يمينه من شماله، بل لما قرأ المسطور في تلك السطور، حكم بإثبات ذلك بلا علم منه، ولا بصيرة في المباح ولا المحذور، فالله الله عباد الله، اتقوا هذه الأغلوطات التي غلط فيها أهل الأغلوطات، من أحكام أهل الزمان في عصر عمان، والله المستعان.

كذلك ما صح براءته منه من الحقوق، فهل داخل تحت دائرة ما مضى من الجواب في هذه المسألة، وتصريح البرآن؟ (تركت بقية المسألة لخروجها عن المعنى /س٩/ المراد هنا، والله أعلم).

مسألة: قال: وقد روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا ينبغي لرجل أن يبيت ليلة إلا ووصيته مكتوبة تحت رأسه»^(١). **قال أبو المؤثر:** الله أعلم إن كان الحديث

(١) أخرجه بمعناه كل من: الربيع، باب الوصية، رقم: ٦٧٧؛ والبخاري، كتاب الوصايا، رقم:

٢٧٣٨؛ ومسلم، كتاب الوصية، رقم: ١٦٢٧.

صحيحاً عن النبي ﷺ، فأخذ ما أخذ به فهو الجزم، غير أنه إنما أمر الله بالوصية في المرض.

مسألة: وقال أبو علي: لو أنّ موصياً (خ: مريضاً) أوصى بوصية في نصيب بعض الورثة؛ لم يجز ذلك.

مسألة: وعن رجل مات ولم يوص، هل يوصى عنه؟ **فقال:** يستحب ذلك للورثة، إذا كان صاحبهم أهلاً لذلك، وإن كان ممن يرى الوصية أمراً أن يعطوا عنه بطيبة من أنفسهم من غير أن يجبروا، [(وفي خ: قال: نعم، يستحب للورثة ولا يجبروا)^(١)، فإن طابت أنفسهم بذلك أمروا أن يوصوا عنه.

مسألة من كتاب الرهائن: وقلت: أرأيت إن كان بريئاً من جميع العلائق، فإنما أفضل له أن يباع ثلث ماله على ورثته، أو يوصي به في أبواب البر، فإذا أوصى لقربته كما أوجب الله عليه؛ كان ما بقي من ذلك على الورثة أفضل له؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه قال لسعد وقد أراد أن يوصي بماله كله، فقال له: «لا، قال: الثلث والثلث كثير، لأنك تدع عيالك في غنى خير من أن تدعهم يتكففون الناس»^(٢). فهذا يوجب أن العيال أفضل من غيرهم بعد وصية الأقربين، والله أعلم.

مسألة: قال / ١٠م / أبو سفيان: كان رجل من المسلمين يقال له خيار بن سالم من طيء من أهل عمان. (قال عبد الباقي محمد بن علي: وجدت أنه من أهل سمائل. رجع) وكان فاضلاً، وكان يقول لأبي عبيدة في بعض كلامه: إذا جاوزت

(١) زيادة من ث.

(٢) أخرجه بمعناه كل من: البخاري، كتاب النفقات، رقم: ٥٣٥٤؛ ومسلم، كتاب الوصية، رقم:

١٦٢٨؛ والترمذي، أبواب الوصايا، رقم: ٢١١٦.

نهر البصرة، فإننا أفقه منك ولو كنت نبيا، ما أجابك أحد، أنت شديد على الناس، قال: فضحك أبو عبيدة، قال: فمات خيار، فقيل له: أوص. قال: وماذا أوصي، ما عليّ درهم، ولا لي على أحد درهم؟ فكانوا يقولون: موتة كموتة خيار. مسألة: وكان أصحابنا يرون إذا لم يكن له ولد ولا والد ولا إخوة؛ أوصى بالثلث، وإن كان له ورثة من هؤلاء؛ فالخمس والسدس، فإن كان المال كثيرا؛ فالخمس عندهم كثير. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة من جواب الإمام أفلح بن عبد الوهاب: وذكرت من لم يكن له مال إلا ما عليه من الكسوة، أكان يجب عليه عند حضور الموت أن يوصي؟ **الجواب:** إن هذا ليس عليه أن يوصي؛ لأن هذا مفلس لا مال له، والله أعلم. **مسألة عن الشيخ صالح بن وضاح رَحِمَهُ اللهُ:** وسألت عن الثلث الذي سنه رسول الله ﷺ في الوصية، رأيت إن أقرّ به إنسان لبعض الورثة، وألزمه بعض الوصايا، أيلزمه أم لا، ويكون سالما عند الله أم هالكا؟

الجواب: عندي أنه لا يجوز / ١٠ / ذلك؛ لأن النبي ﷺ [قال]: «قد جعل لكم ثلث أموالكم زيادة في أعمالكم، وزادا لكم»^(١). والإقرار لا يكون وصية، فإذا أقرّ به المريض بضممان؛ فهو من رأس المال، وإن لم يكن بضممان؛ كان جنفا وإثما، وإذا كان جنفا وإثما، فهو هالك إلا من رحم الله. وينبغي للمريض أن يعدل في وصيته؛ لأنه روي عن النبي ﷺ قال: «من عدل في وصيته، فهو كمن وجه ماله في سبيل الله»^(٢)، والوصية خاتمة العمل، فلا يختتم عمله بمعصية الله، والله أعلم.

(١) سيأتي عزوه بلفظ: «إن الله جعل لكم ثلث أموالكم عند الموت زيادة لكم في أعمالكم». (٢) أخرجه الحاكم في معرفة علوم الحديث بمعناه، رقم: ٥٦. وأورده الماتريدي في تفسيره ولم ينسبه إلى النبي ﷺ، ٣/٣٥.

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد: وهل يجوز لأحد أن يتصدق بماله في حياته، أو يكتب لأحد بعد موته أم لا؟

الجواب: إذا لم يكن عليه دين؛ فله أن يتصرف في ماله على ما يشاء ويريد من الطاعات، ولو في جميع ماله، إذا لم تكن نيته حيف الوارث له بعد موته وفي صحته، وأما في مرضه الذي لا يجوز له فيه عطية؛ فليس له أن يعطي أحدا بغير سبب، وأما بعد موته؛ فله أن يوصي إلى ثلث ماله، وليس له أن يزيد على الثلث. وأما المديون؛ فليس له أن يعطي ماله ويترك ديانه بلا وفاء، والله أعلم.

مسألة: سئل أبو معاوية عن رجل عليه دين لوارثه، فمات ولم يوص له^(١) به، فأخذ ماله ذلك الوارث الذي له عليه الدين، هل يبرأ الميت؟ قال: لا يبرأ؛ لأنه لم يوص له به، ولو ظن أن ذلك يبرئه من الدين. / ١١م /

(١) زيادة من ث، س.

الباب الثاني في عيادة المريض

يروى عن النبي ﷺ أنه قال: «من عاد مريضا قعد في غرف الجنة، حتى إذا قام وكل به سبعون ألف ملك يصلون عليه حتى الليل»^(١)، وقال ﷺ: «إذا عاد الرجل المريض خاض في الرحمة، فإذا قعد عنده قرب منه»^(٢)، وقال ﷺ: «إذا عاد المسلم أخاه وزاره، قال الله عز وجل: طبت وطاب ممشاك، وتبوأ منزلا في الجنة»^(٣)، وقال ﷺ: «إذا مرض العبد بعث الله إليه ملكين، فقال: انظروا ماذا يقول لعوداه إذا جاؤوه، إن حمد الله وأثنى عليه رفعا ذلك إلى الله وهو أعلم، فيقول: لعبدي علي إذا توفيته أن أدخله الجنة، وإن أنا شفيته أن أبدله لحما خيرا من لحمه ودما خيرا من دمه، وتكفر عنه سيئاته»^(٤).

مسألة من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ: «ثلاثة لا يعادون: صاحب الدمل، والرمد، والضرس»^(٥).

قال غيره: ولعل الدمل الحبون.

(١) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان، باب عيادة المريض، رقم: ٨٧٤١. وأخرجه بمعناه كل من:

أبي داود، كتاب الجنائز، رقم: ٣٠٩٨؛ والترمذي، أبواب الجنائز، رقم: ٩٦٩.

(٢) أخرجه بمعناه كل من: أحمد، رقم: ١٥٧٩٧؛ والبخاري في الأدب المفرد، رقم: ٥٢٢؛ والطبراني

في الأوسط، رقم: ١٣٠٠.

(٣) أخرجه أحمد، رقم: ٨٥٣٦. وأخرجه بلفظ قريب كل من: الترمذي، أبواب البر والصلة، رقم:

٢٠٠٨؛ وابن ماجه، كتاب الجنائز، رقم: ١٤٤٣.

(٤) أخرجه مالك، كتاب الجامع، رقم: ١٩٧٦؛ والسمرقندي في تنبيه الغافلين، رقم: ٨٤٥؛

والبيهقي في شعب الإيمان، باب الصبر على المصائب، رقم: ٩٤٧١.

(٥) أخرجه بلفظ قريب كل من: الطبراني في الأوسط، رقم: ١٥٢؛ والبيهقي في شعب الإيمان، باب

عيادة المريض، ٤١٤/١١؛ والعقيلي في الضعفاء، ٤/٢١١.

مسألة: قال أبو سعيد: يوجد أنه لا يعاد المريض فوق ثلاث مرار، إلا من ذهاب عقله، فيعاد على الدوام.

مسألة عن أبي الحسن: وعمن يعود مريضاً منافقاً، هل له فضل؟ **قال:** نعم، له فضل ما قصد من حسن الأخلاق، وصلة المرضى. وقد جاء في عيادة المريض ١١/س/ من الثواب الجزيل، ولم يخص بالحديث أحداً دون أحد.

مسألة: قال أبو عبد الله: المريض لا بأس عليه أن يقول للناس: إني سهرت من الوجع، وعناني حمى ومرض شديد، ويصف الذي عناه.

قال غيره: وقد قيل: لا يكون ذلك على وجه الاشتكاء، ولكن على وجه الخبر، وستر ذلك أفضل من إظهاره.

[قال الناسخ: وللصائغي في المعنى:

ثم ثلاثاً من كنوز الجنة لمن أتى من إنسنا والجنّة
كتمان فقر وسقام وعطا فكن بها يا ذا النّهي مغتبطا

(رجع) [١] مسألة: روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تتمازضوا فتمرضوا، ولا تتماوتوا فتموتوا»^(٢)، وكان أهل الجاهلية إذا اعتل الرجل منهم حملوه على سرير

الموتى، وسموه النعش تفاؤلاً له لينتشف^(٣) من علته.

(١) زيادة من س.

(٢) أخرجه الديلمي في الفردوس بلفظ: «لَا تَتَمَارِضُوا فَتَمْرَضُوا، وَلَا تَخْفَرُوا فُتَمُوتُوا»، رقم: ٧٤٦٢. وأورده بهذا اللفظ كل من: ابن أبي حاتم في علل الحديث، رقم: ٢٤٨١؛ والسخاوي في المقاصد الحسنة، رقم: ١٢٨٧.

(٣) هذا في ث، س. وفي الأصل: لينتشف.

قال عبد الباقي محمد بن علي: وفي ذلك يقول الشاعر:

أحمول على النعش الهمام.

(رجع) مسألة: قيل: إن المريض المسلم إذا أصابه مرض شديد أن ذلك كفارة له من ذنوبه لما سلف منها.

[قال الناسخ: وللصائغي في المعنى:

وقيل حمى ساعة كفاره دنوّ شهر فافهم الإشارة

وقيل تكفير ذنوب سنة حمى يوم قد أتى أو ليلة

(رجع) ^(١) ويقال: إن الملك الذي عن يمين المريض يقول للملك الذي عن يساره:

انظر ما كان له من حسنة فاكتبها له عشرا، وما كان له من سيئة فلا تكتبها عليه حتى يبرأ.

(١) زيادة من س.

الباب الثالث فيما يعمل الحي عن الميت من عمل أو صدقة

ومن جامع ابن جعفر: وقيل: عن النبي ﷺ أنه «أمر سعد بن عبادة أن يتصدق عن أمه، فتصدق عنها بحائط»^(١). وقال بعضهم: قلت لطاووس: ما تقول في صدقة الحي عن الميت؟ ١٢م/ قال: بخ بخ، ولم يختلف الفقهاء أن صدقة الحي عن الميت، وصدقة الحي عن الحي جائزة، وللمصدق عنه أجر إن شاء الله. واختلفوا بعد ذلك فيما يعمل له الحي عن الميت، مثل: الصلاة والصيام والطواف؛ فقال أكثر الفقهاء: إن ذلك لا يجوز عن ميت ولا عن حي. وروي عن عطاء أنه كان يقول لابن له ولولئ له: قم طف عني. والحج عن الميت جائز، وعن النبي ﷺ: «أنه أمر امرأة أن تصوم عن أختها، وقد توفيت وعليها صيام»^(٢). انقضى. ومن غيره من بعض كتب قومنا: وسئل ابن عينة عن الصدقة عن الميت؟ فقال: كل ذلك واصل إليه، ولا شيء أنفع له من الاستغفار، ولو كان شيء أفضل منه لأمرم به^(٣) في الأبوين.

وعن بعض الشيع أنه قال: ومذهب آبائنا أن الصدقة عن الميت، وأنواع البر لا تصل إليه، إلا أن يوصي بذلك؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [النجم: ٣٩]، واستثنى بعض آبائنا فعل الولد عن والده، وقال: إنه من سعيهما، والله أعلم. فينظر في ذلك.

(١) أخرجه بمعناه كل من: البخاري، كتاب الوصايا، رقم: ٢٧٥٦؛ والنسائي، كتاب الوصايا، رقم:

٣٦٥٠؛ وأحمد، رقم: ٣٥٠٨.

(٢) أخرجه بمعناه كل من: الترمذي، أبواب الصوم، رقم: ٧١٦؛ وابن ماجه، كتاب الصيام، رقم:

١٧٥٨؛ وأحمد، رقم: ٣١٣٨.

(٣) زيادة من ث، س.

مسألة من كتاب منهج الطالبين: وقد جاء في بعض الأخبار أن عمل الحي عن الميت ينفعه، وأرجو أنه إذا كان الميت قد مات على فطرة الإسلام. وأما إن مات على غير فطرة الإسلام؛ فلا ينفعه عمل الحي عنه، كما ٢/١٨١/ قال الله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولَىٰ قُرْبَىٰ﴾ [التوبة: ١١٣]، وقال: ﴿وَمَا كَانَ أَسْتَغْفَرُ لِإِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَنْ مَّوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ﴾ [التوبة: ١١٤].

وقد جاء في بعض الأخبار «أن الميت إذا مات انقطع عمله إلا من ثلاث: غرس غرسه، وعلم ينتفع به من بعده قد أثره، وولد صالح يستغفر له»^(١). وفي بعض الأخبار: «من سن سنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة، ثم لا ينقص من أجر العاملين شيء»^(٢). وفي بعض الأخبار أن النبي ﷺ كان نهى عن زيارة القبور، ثم جاء عنه أنه قال: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور، ألا فزوروها ولا تقولوا هجرا»^(٣).

وقيل: إن قراءة القرآن تنفع الميت، وإلى أربعين من جيرانه، وعلى ما أرجو أن الميت إذا مات مؤمنا نفعته صدقة الحي عنه، وكل شيء أوصى به فهو زيادة له في

(١) أخرج مسلم عن أبي هريرة مرفوعا: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»، كتاب الوصية، رقم: ١٦٣١. وأخرجه بلفظ قريب منه كل من: الترمذي، أبواب الأحكام، رقم: ١٣٧٦؛ والنسائي، كتاب الوصايا، رقم: ٣٦٥١.

(٢) أخرجه بمعناه كل من: مسلم، كتاب العلم، رقم: ١٠١٧؛ والترمذي، أبواب العلم، رقم: ٢٦٧٥؛ وابن ماجه، كتاب الإيمان وفضائل الصحابة، رقم: ٢٠٣.

(٣) أخرجه الربيع، كتاب الجنائز، رقم: ٤٨١؛ وأحمد، رقم: ٢٣٠٥٢؛ ومالك بلفظ قريب، كتاب الضحايا، رقم: ٨.

عمله. وإن مات مصراً؛ لم تنفعه على ما جاء في معاني ما أصله أصحابنا. وأما غير أصحابنا فعندهم أن عمل الحي عن الميت ينفعه، ويروون في ذلك روايات عن بعضهم، وربما رووا أن رؤيا تأتيهم في ذلك.

ويعتقدون تصديق ذلك في مذاهبهم، وربما رووا أن الميت بعد موته يرون أنه يأمرهم: "افعلوا عني كذا، واقضوا فلانا عني كذا، واستحلوا لي فلانا من كذا"، ويفعلون ذلك عنهم، ثم يزعمون أنهم يرونهم بعد ذلك في ١٣م/ الرؤيا أنهم نفعوهم وفرجوا عنهم، والله تعالى أعلم بصحة ذلك.

والذي يسوغ في القلب أن دعاء المؤمن واستغفاره للمؤمن ينفعه، على ما يشير إليه القرآن العظيم؛ لأن الله تعالى نهي النبي ﷺ عن الاستغفار للمشركين، ونهي المؤمنين عن ذلك، وعن الاستغفار للمنافقين، فنهيه عن الاستغفار لهؤلاء إباحة للاستغفار للمؤمنين، قال الله تعالى: ﴿رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَّحْمَةً وَعِلْمًا فَاغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَاتَّبَعُوا سَبِيلَكَ وَقِهِمْ عَذَابَ الْجَحِيمِ رَبَّنَا وَأَدْخِلْهُمْ جَنَّاتٍ عَدْنٍ الَّتِي وَعَدْتَهُمْ وَمَنْ صَلَحَ مِنْ آبَائِهِمْ وَأَرْوَاجِهِمْ وَذُرِّيَّتهمْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ وَقِهِمُ السَّيِّئَاتِ وَمَنْ تَقِ السَّيِّئَاتِ يَوْمَئِذٍ فَقَدْ رَحِمْتَهُ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [غافر: ٧-٩]، فهذا دليل على إجازة العمل والدعاء للميت بعد الموت، وكذلك الصلاة على النبي محمد ﷺ.

الباب الرابع في تلقين الموصي واستفهامه وما يثبت من ذلك وما لا يثبت

ومن كتاب بيان الشرع: ومن كتاب الكفاية: وعن رجل يدعو آخر يكتب وصية لمريض، فتكلم بكلام لو كتبه الكاتب على لفظه لم يثبت إقرارا منه ولا وصية، هل للكاتب وعليه أن يستفهم الموصي، وكذلك في الوصية؟ قال: فمعي أنه إذا وقع له أنه إنما دعي للكتابة، لمعنى ما يرجى منه إثبات حكم الكتابة، كما يرجى منه الفتيا في خطابه؛ كان عليه على هذا الوجه ١٣س/ أن لا يكتب إلا ما يثبت معناه في الحق، على ما أريد به وقصد، وإن كان إنما أريد منه معنى الكتابة اللفظة الذي دعي له، ولم يكن فيه باطل؛ فمعي أنه لم يكتب كما أملى عليه، كما يشهد الشاهد على ما استشهد عليه، ما لم يكن باطلا.

مسألة: أيضا إلى أبي القاسم عمر بن القاسم من أخيه عبد الله بن محمد بن صالح: وذكرت -أخي رحمك الله- في مريض إذا ثقل عليه الكلام، قلت: أفصلح أن يقول عنه أحد من أرحامه، أو وارثه شيئا من الوصايا أو الدين، قلت: مثل: أن يقول له: "عليك فيما لك حجة، وعليك لفلان كذا وكذا"، أو أشباه هذا، وهو يقول: "نعم"، قلت: فأرى يجوز هذه الوصية وهذا الدين في ماله من بعد موته، وقد خلف يتيما أو غير يتيما، قلت: وكذلك إذا قيل: "فلان ابن فلان وصيِّك"، قال: "نعم"، أثبت هذا؟ فعلى ما وصفت: فأما قوله: "عليك في مالك حجة"، ويقول المريض: "نعم"، فهذا لا نعلم فيه اختلافا أنه لا يثبت؛ لأن هذا الذي وصفته قد قال من قال: إنه يقوم المريض مقام الإقرار. وقال من قال: إنه لا يكون من المريض إقرار حتى يقول المريض ذلك عن من ذات نفسه إن ذلك في

ماله حجة، أو كفارة أيمان، أو شيء من الوصايا؛ فإن ذلك غير ثابت على الورثة حتى يوصي به ويجعله وصية.

وأما قوله: /١٤م/ "عليك للفقراء كذا وكذا، ولأقاربك كذا وكذا"، فيقول: "نعم"، فهذا قد عرفنا فيه اختلافاً؛ فأما الذي وجدنا في جواب أبي الحواري رَحِمَهُ اللهُ أَنَّهُ لا يثبت هذا اللفظ من المريض، فما كان من الإقرار حتى يقول المريض ذلك من ذات نفسه، ومن ذلك أن يقول إذا قال له: "عليك للفقراء كذا وكذا"، قال: "نعم، علي للفقراء كذا وكذا".

وأما قوله: "نعم"، فهذا الذي فيه اختلاف؛ وقال من قال: إنه ثابت، وحجته في ذلك أن "نعم" إقرار، وذلك قول الله تعالى: ﴿فَهَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا قَالُوا نَعَمْ﴾ [الأعراف: ٤٤]، فهذا القول عرفناه من قول الشيخ أبي الحسن رَحِمَهُ اللهُ. وأما قوله: "فلان وصيك، فيقول: نعم"؛ فهذا معنا ثابت، وأما "نعم" بعلم.

قال المضيف: لعله لا يعلم فيه اختلافاً في ثبوته؛ لأنه من جهة الوصايا. والذي عرفناه في جواب أبي الحواري رَحِمَهُ اللهُ أَنَّهُ إذا ثبت^(١) ما أقر به المريض من الوصايا، وذلك أن يقول له الذي يستفهمه: "قد أوصيت بكذا وكذا من مالك"، فيقول: "نعم"؛ فهذا ثابت، ولا يثبت ما كان من لفظ الإقرار بقول المريض له: "نعم"، حتى يقول المريض من ذات نفسه، وهذا اللفظ معنا وصية، وهي ثابتة.

قال المضيف: وقد وجدت أحسب عن أبي سعيد قال: معي أنه إذا أجاب بنعم في /١٤س/ موضع ما يكون إقراره ثابتاً؛ فهو إقرار معي في الحكم الظاهر.

(١) هذا في ث. وفي الأصل، س: يثبت.

قلت له: وكذلك إن استفهمه، فقال له: "قد أوصيت لزيد في مالك كذا وكذا"، فقال: "نعم"، هل هذا مثل الأول في الإقرار؟ **قال:** معي أنه يخرج مخرج الأولى في معنى الاستفهام في الإقرار بالوصية.

مسألة: أحسبه مما حفظه أبو سعيد عن أبي الحواري: في الرجل يدعو إنساناً ليكتب وصيته، فيكتب الكاتب بما يمله أهل البيت من دينه ووصيته، ثم يقرأ عليه الكاتب ويقول: "اشهدوا علي بجميع ما فيها"؛ فمعي أنه لا يجوز للشهود أن يشهدوا عليه، ولا يثبت وصية منه حتى يقر بمعرفتها، ثم حينئذ تثبت وصية منه، ويجوز للشهود أن يشهدوا إذا كان إنما أمر أن يكتب وصيته. وأما إذا كان ذلك اللفظ منه قصداً منه إلى الوصية والإقرار؛ شهد عليه عندي، وكانت وصية مما حفظ الشهود من قوله، وشهدوا به عليه. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ومن غيره: **قلت:** الرجل يلقي الوصية، هل تثبت وصيته؟ **قال:** إن كان ذلك من تغير عقله؛ لم تثبت وصيته، وإن كان ثابت العقل، فقال: "عرفوني كيف أوصى في باب البر"، فلقي ذلك؛ فذلك ثابت. وإذا قيل للمريض عند ما تقرأ عليه الوصية: "أشهد عليك بهذا"، فيقول: "نعم"؛ فهو ثابت على أكثر قول المسلمين، والله أعلم بغيبه. /١٥م/

الباب الخامس في وجوب الوصية على من لم يكن معه مال

ومن كتاب بيان الشرع: وسئل عن رجل عليه حق ولم يكن معه شيء، فحضره الموت، هل عليه أن يوصي له به؟ قال: **معي** أن عليه ذلك.

قلت: فما العلة في ذلك؟ قال: **معي** أنه من طريق التوبة وإخلاص الإقرار، وإنه لعله يحدث له شيء من ميراث له لا يعلم، أو وديعة لأبيه أو له وهو لا يعلم بها، ومن ذلك أنه كان [عذرا له]^(١) عن الخروج في الجهاد، ومعاني المخوفات من الضرب في الأرض مما يشبهه.

قلت له^(٢): فالوقت الذي يجب على العبد أن يوصي فيه، ولا يسعه ترك ذلك، ما صفته؟ قال: **معي أنه قد قيل:** إن موضع ثبوت الوصية باللازم من الوصايا اللازمة، والحقوق الواجبة هو حضور الموت، كما قال الله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾ [البقرة: ١٨٠]، وقال: ﴿شَهِدَتْ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ﴾ [المائدة: ١٠٦]؛ فثبت معنى الاتفاق فيما عندي أن الموت في هذا الموضع: المرض المخوف منه الموت، ولو كان الموت لكان هذا متنافيا؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ إِلَيْنَ﴾ [النساء: ١٨]؛ فثبت أن الوصية إنما هي خاتمة العمل، وكان المعنى هاهنا المرض الذي يخاف في حين ما يقبل الله التوبة، وتنفع الأعمال؛ فهذا معنى ١٥س/ ما يخرج حكمه من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ والإجماع. **ومعي** أنه ما أشبه هذا مما خرج منه، فهو لاحق به من الحدث

(١) ث: عن رأيه.

(٢) زيادة من ث، س.

الحاضر الذي يخاف منه الموت، والغرق الحاضر، والحرق وما أشبهه، قال: وقد روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا ينبغي لرجل أن يبيت ليلة إلا ووصيته مكتوبة تحت رأسه»^(١).

قال أبو المؤثر: الله أعلم إن كان الحديث صحيحا عن النبي ﷺ، فأخذ ما أخذ به فهو الحزم، غير أنه إنما أمر الله بالوصية إلا في المرض، فقال: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ﴾ [البقرة: ١٨٠]. وقال: وقد يستحب المسلمون الوصية في المرض، وعند الهيئة (خ: التهيئة) للسفر، وعند التجهز للحرب؛ فهذا لا ينبغي للمسلم أن يقصر عن الوصية فيه ولا يتوانى. قال: ومن أوصى في الصحة؛ فهو الحزم وهو أفضل.

فصل: ومن كتاب لبعض قومنا في تفسير قول الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهَادَةٌ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ﴾ [المائدة: ١٠٦]؛ المعنى: وما فرض عليكم أن يشهد اثنان. وقيل: تقديره شهادة اثنين بينكم، حذف المضاف، وأقيم المضاف إليه مقامه، وحضور الموت ظهور أماراته. وقوله: ﴿حِينَ الْوَصِيَّةِ﴾ بدل من قوله: ﴿إِذَا حَضَرَ﴾، أي: بيان له، بين أن الوقت الذي يجب فيه إشهاد اثنين هو حين الوصية، وفيه دليل على ١٦م/ وجوبها، وأنه لا ينبغي لمسلم أن يتهاون بها.

ومذهبنا أن الوصية واجبة على من حضرته الوفاة، إذا كان عليه حق، وله شيء من المال، ويجب الإشهاد أيضا. وإن لم يكن له مال؛ فقيل: يجب؛ لجواز أن يتبرع

(١) تقدّم عزوه.

عنه أحد. [وقيل: لا يجب]^(١). وإن لم يكن عليه حق، مستحبة لأجل ثواب الوصية، ويلحقه ما فعل عنه بعده.

﴿ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٦]، أي: من أقاربكم.

وفي موضع: منكم من حيّ الموصي. وقيل: منكم من المسلمين. ﴿أَوْ آخَرَانِ مِّنْ غَيْرِكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٦] من الأجانب. وقيل: من أهل الكتاب. ﴿إِنْ أَنْتُمْ صَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾ [المائدة: ١٠٦]، يعني: إن وقع الموت في السفر. وقيل: ﴿مِّنْ غَيْرِكُمْ﴾ في السفر، وليس في حضرته أحد من المسلمين، ولم يكن معكم أحد من أقاربكم، فاستشهدوا أجنيين على الوصية، وجعل الأقارب أولى؛ لأنهم أعلم بحال الميت، وبما هو أصلح وهم له أنصح. وقيل: ﴿مِّنْ غَيْرِكُمْ﴾ من أهل الذمة. وقيل: هو منسوخ، لا تجوز شهادة الذمي على المسلم، وهو مذهبنا. وإنما جازت في أول الإسلام؛ لقلة المسلمين، وتعذر وجودهم في حال السفر.

﴿فَأَصْبَحْتُمْ مُّصِيبَةُ الْمَوْتِ﴾ [المائدة: ١٠٦] المصيبة تعم كل مصيبة بموت أو غيره.

ومن غيره: وهذان شرطان لجواز استشهاد الذميين عند فقد المؤمنين: أن يكون ذلك في سفر، وأن يكون في ١٦/س/ وصية، كما صرح بذلك شريح إذ قال: لا تجوز شهادة اليهودي والنصراني إلا في سفر، ولا تجوز في سفر إلا في وصية. وقال بعض: أجاز الله تعالى شهادة الذميين في السفر والحضر، ثم نسخ هذا بقوله: ﴿وَأَشْهَدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]، فبطلت شهادة الذمي في السفر والحضر.

(١) زيادة من ث.

روي أنه خرج بديل بن أبي مريم مولى عمرو بن العاص، وكان من المهاجرين مع عدي بن زيد (خ: بن بداء) وتميم بن أوس - وكانا نصرانيّين - تجارا إلى الشام، فمرض بديل فمات. وفي موضع آخر: فقتلاه، وكتب كتابا فيه ما معه، وطرحه في متاعه ولم يخبر به صاحبيه، وأمرهما أن يدفعا متاعه إلى أهله، ففتشا متاعه فأخذا إناء من فضة فيه ثلاثمائة مثقال منقوشا بالذهب فقسماه، فأصاب أهل بديل الصحيفة، فطالبوهما بالإناء فجحدا، فرفعوا إلى رسول الله ﷺ فنزلت.

(رجع) ﴿تَحْسِبُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ﴾ [المائدة: ١٠٦]، وفي حديث بديل أنها لما نزلت صلى رسول الله ﷺ صلاة العصر، ودعا بعدي وتميم، فاستحلفهما عند المنبر فحلفا، ثم وجد الإناء بمكة، فقالوا: إنا اشتريناه من تميم وعدي.

﴿فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ﴾ [المائدة: ١٠٦]، وقوله: ﴿إِنْ أَرَبْتُمْ﴾ [المائدة: ١٠٦] اعتراض فاصل بين القسم والمقسم عليه، والمعنى: إن ارتبتم في شأنهما، واتهمتموهما^(١) / م / فحلفوهما. وقيل: أريد بهما الشاهدان، فقد نسخ تحليف الشاهدين، وإن أريد بهما الوصيان؛ فليس بمنسوخ تحليفهما، وفي تحليف الشاهد خلاف بين أهل مذهبن؛ والذي اختاره الهادي، وعن علي بن أبي طالب أنه كان يحلف الشاهد والراوي إذا اتهمهما.

وقد اختلف في قوله: ﴿شَهَدَةُ بَيْنِكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٦] الآية كلها، هل المراد أن يوصي إليهما [أو يشهدهما على قولين؛ أحدهما: أن يوصي إليهما]^(٢) كما قيل: إنه سئل ابن مسعود عن هذه الآية، فقال: هذا رجل سافر ومعه مال،

(١) هذا في ث، س. وفي الأصل: واتهمتموهما.

(٢) زيادة من ث، س.

فأدركه قدره، فإن وجد رجلين من المسلمين دفع إليهما تركته، وأشهد عليهم عدلين من المسلمين. **والقول الثاني:** إنهما يكونان شاهدين، وهو ظاهر سياق الآية، فإن لم يكن وصي ثالث معهما، اجتمع فيهما الوصفان: الوصاية والشهادة، كما في قصة تميم الداري وعدي بن بداء.

وقد استكمل ابن جرير كونهما شاهدين، **وقال:** لأنا لا نعلم حكماً يحلف فيه الشاهد، وهذا لا يمنع الحكم الذي تضمنته هذه الآية، وهو حكم مستقل بنفسه، لا يلزم أن يكون جارياً على قياس جميع الأحكام، على أن هذا حكم خاص بشهادة خاصة في محل خاص، وقد اغتفر فيه من الأمور ما لم يغتفر في غيره، فإذا قامت قرائن الريبة، حلف هذا الشاهد بمقتضى هذه الآية. / ١٧٧ س /

﴿لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذَا لَمِنَ الْأَيْمِينَ^{١٠٦} فَإِنْ عُثِرَ عَلَىٰ أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْمًا فَآخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ﴾ [المائدة: ١٠٧، ١٠٦]، أي: استحق عليهم الإثم، ومعناه: من الذين جني عليهم، وهم أهل الميت وأقاربه، وفي قصة بديل أنه لما ظهرت خيانة الرجلين النصرانيين، حلف رجلان من ورثته أنه إناء صاحبهما، وهو معنى قوله: ﴿الْأَوَّلَيْنِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهَدَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا﴾ [المائدة: ١٠٧]، يعني أن يميننا أحق من يمينهما، وسميت اليمين هنا شهادة؛ لأنها كالشهادة على من يحلف أنه كذلك، قاله ابن عباس.

وفي الأوليان قراءتان: تقول إلى معنى واحد، وهو تحليف الورثة الذين جني عليهم، وتحليفهم هو على جهة رد اليمين عليهم؛ لأن أصل اليمين على المدعى عليه، ولا يمين على المدعي إلا بالرد، وهو حجة لمذهب أصحابنا؛ لأنهم يرون رد اليمين على المدعي. وأبو حنيفة وصاحبه لا يرون ذلك، فوجهه عندهم أن الورثة قد ادعوا

على النصرانيين أنهما خانا فحلفا، فلما ظهر كذبهما، ادعيا الشراء فيما كتما، فأنكر الورثة، وكانت اليمين عليهم؛ لإنكارهم الشراء.

ومن غيره: وقراءة الجمهور: "استحق"، وقد قرأ بعضهم: "استحق" بفتح التاء، فعلى قراءة الجمهور يكون بذلك، أي: متى تحقق ذلك بالخبر الصحيح على خيانتهم، فليقم اثنان من الورثة المستحقين للتركة، وليكونا من يرث ذلك المال، ﴿فَيُقْسَمَانِ بِاللَّهِ لَشَهَدَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَدَتَيْهِمَا﴾ [المائدة: ١٠٧]، أي: لقولنا أنهما خانا أحق وأصح وأثبت من شهادتهما المتقدمة.

﴿وَمَا أَعْتَدَيْنَا﴾ [المائدة: ١٠٧] أي: فيما قلنا فيهما من الخيانة، /١٨م/ أو فيما قلنا: إن شهادتنا أحق من شهادتهما: ﴿إِنَّا إِذَا لَمِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [المائدة: ١٠٧]، أي: إن كنا قد كذبنا عليهما. وهذا التحليف للورثة والرجوع إلى قولهما، والحالة هذه، كما يحلف أولياء المقتول إذا ظهر لوث في جانب القاتل، واللوث: الجراحات، والمطالبات بالأحقاب، وشبه الدلالة، فيقسم المستحقون على القاتل، فيدفع برمته إليهم كما هو مقرر في باب القسامة من الأحكام.

ومن غيره: ولما نزلت هذه الآية قام عمرو بن العاص، والمطلب بن أبي وداعة الشهميان، فحلفا بالله أن النصرانيين خانا وكذبا، ودفع الإناء إليهما وإلى أولياء الميت، وذلك أن عديا وتقيما صاراً^(١) مدعين،؛ لأنهما ادعيا شراء الإناء، ولم يجدوا على ذلك بينة، فوجب على ورثة الميت اليمين، وهذا آخر ما حملت عليه الآية، ولا نسخ فيها، والله أعلم. فينظر في ذلك، ولا يؤخذ منه إلا ما وافق قول المسلمين، أهل الاستقامة في الدين.

(١) هذا في س. وفي الأصل، ث: صار.

مسألة: قال: وقد جاء الأثر عن بعض المسلمين أنه كان يأمر بالوصية كل جمعة، أو يجدد وصيته كل جمعة. وقال من قال من المسلمين: كل سفر سفره الإنسان؛ وجب عليه فيه الوصية، ولو كان ذلك السفر في طلب المعيشة وحوائجه^(١) بين القرى. وقال من قال: إنما الوصية الواجبة في المرض الذي يخاف منه الموت، وعند ركوب البحر؛ لأنه من المخوفات / ١٨ س / أسباب الموت.

قال غيره: وفي كتاب الأشياخ: إنه لا يخرج من المصر إلا حتى يوصي. (رجع) ومنه: وحث الله تبارك وتعالى في الوصية في قوله: ﴿الَّتِي أُولَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ﴾ إلى قوله: ﴿إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَىٰ أَوْلِيَائِكُمْ مَّعْرُوفًا كَانَ ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ مَسْطُورًا﴾ [الأحزاب: ٦].

مسألة: وقال أبو سعيد: معي أنه قد قيل في الذي يريد السفر إلى حرب، أو ركوب بحر أنه تلزمه الوصية، فأما الحرب؛ فلا أعلم أنه يختلف في لزوم الوصية له، وهذا إذا حضره ما يخاف منه الموت من أسباب الحرب وغيره. وأما لزومها له إذا أراد الخروج إلى الحرب؛ فعندي أنه لا يلزمه ذلك، إلا أن يخاف أنه لا يقدر على الوصية إذا خرج إلى الحرب، وأما ركوب البحر؛ فأرجو أنه يختلف فيه ما لم يصير بمنزلة الخطر، وهو مثل الحرب على معنى قوله.

مسألة: ومن كتاب الأشياخ: هل يجوز للمسافر من المصر أن يخرج ولا يوصي، وهو على نية قضاء دينه؟ قال: لا يخرج في البحر إلا بعد القضاء والوصية، وكذلك عند خروجه من المصر حتى يوصي. انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.

مسألة: ومن لم يجد من يقبل وصيته؛ إذ لا مال له، أو كان في موضع لا يقدر على أحد يوصي إليه، فليتكلم به ما يسمعه المملكان عَلَيْهِمَا السَّلَامُ. وقول: إنه يدين

(١) هذا في ث، س. وفي الأصل: وجوائجه.

بذلك، وهو سالم. **وقول:** /١٩م/ إن كان في موضع شك أن فيه أحدا، أو ليس فيه أحد؛ فعليه أن ينطق بقدر ما يسمعه من بقره، وإن كان يعلم أن ليس بقره أحد؛ فليس عليه أن ينطق.

[قال الناسخ: ومن أرجوزة الصائغي:]

وقيل من يحضره الممات أو غيرهم يوصى إليه أبدا
مقدار ما يسمعه الملكان إن صحّ هذا منه فالمعذور
وقال لي لا يخرج المسافر إلا على وصية أو يقضي
وهكذا لا يركب بحرا والحرب لا يدخل إلا بعدما
ولم يصحّ عنده ثقات فليتكلم بالكلام المبدأ
في البر والبحر مع الإمكان من عذر الرحمن والمأجور
من مصره في حال ما يسافر ديونه الشرع بهذا يقضي
يقصد فيه يمينا وشحرا يوصي كذا قال الثقات العلما
(رجع)^(١).

(١) زيادة من س.

الباب السادس في معان شتى في الوصايا فيما ثبت منها وما لا ثبت

ومن كتاب بيان الشرع: وعن كتب لقوم وصية، فأخطأ^(١) إحكامها، قلت:

هل عليه ضمان؟ فأرجو إن شاء الله هذا لا يلزمه ضمان، والله أعلم.

مسألة: وعن رجل أوصى إلى رجل مأمون، وأشهد على وصيته إليه رجلين من أهل القبلة، لا يعرفان بثقة ولا خيانة، قلت: هل يثبت ذلك؟ ففي الحكم لا يثبت إلا بشهادة العدول والثقات.

وقلت: إن لم يكن ثابتا في الحكم من أهل [(خ: أجل)]^(٢) الشهادة، هل له أن يأخذ سرا من مال الموصي، وينفذ عنه ما أوصاه به؟ فنعم، قد قيل ذلك.

مسألة: ورجل لقيك -ثقة أو غير ثقة- فقال لك: "فلان مات وجعلني وصيّه، وأوصاني أن أدفع إليك هذا الألف (ألف درهم) أو هذا الشيء"، قلت: هل يجوز لك أن تأخذه؟ **فعلى ما ذكرت: فمعي أنه يجوز لك،** إذا لم تعلمه من مال غيره.

مسألة: وأما الذي يقول له غير الثقة: "إن هذا الدرهم من عند زيد، أوصى له به"؛ **فمعي أنه إذا لم يقل: "من ماله"؛ فإنه يتصرف عندي أنه يوصي له به أن يسلم إليه من عند غيره، من ٩١ س/ عند المسلم وغيره؛ لأنك تقول:** "هذا من عند فلان" إذا كان له فيه صنيع من طلب أوامر، ولو لم يكن من يده، وهذا إن خرج في المعنى معه، وإن لم يخرج إلا أنه من مال فلان المدعى عليه أنه أوصى، فإن صدق ذلك القائل في معنى ما يقول، ولم يسجن^(٣) ولم يتهم؛ لم يصير تصديقه

(١) هذا في س. وفي الأصل، ث: فأخطأوا.

(٢) هذا في ث، س. وفي الأصل: أجل أهل.

(٣) هكذا في النسخ الثلاث. ولعله: يسجن.

عندي من طريق الاطمئنانة في يده، وإن لم يكن كذلك؛ فترك^(١) ذلك أصح إذا خرج صحته عن معنى الحكم والاطمئنانة جميعا. وأما الأصول عندي، فأضيق في معاني هذا، وعلى كل حال، وإذا لم يعلم المقر له أن ذلك من مال المدعى عليه؛ لم يخرج عندي من حال الاختلاف.

مسألة من كتاب الأشياخ: قلت: والمريض الثاوي إذا سلم قرطاسا إلى رجل، وأمره أن يكتب فيه وصية، هل يجوز ذلك؟ **قال:** سمعت أن ذلك جائز.

مسألة: ومن غيره: وإذا أوصى المريض في الليل بالظلام، واطمأنت القلوب أنه هو، ولم يرتابوا فيه كما لو كان في النهار، إلا أن الظلام حائل بينهم، هل يسع الوصي إنفاذ جميع ما أوصى به الهالك^(٢) على هذا، أتمّ الورثة ذلك أو غيروا؟ فأما في الحكم؛ فلا يجوز ذلك، وأما في الاطمئنانة إذا لم يشك في ذلك، ولم يحل بينهم وبين ذلك حائل بحجة حق؛ فأرجو أن لا يضيق ذلك عليه [...] ^(٣).

مسألة: وسألته عن معنى قوله: ﴿وَلَا يَأْبَ / ٢٠م / كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، **قلت:** فهذا فرض واجب عليه أن لا يمتنع عن ذلك إذا دعي إليه؟ **قال:** **معي** أنه إذا كان في ضرورة.

قلت له: فأين يخرج عندك حال الضرورة في ذلك؟ **قال:** **معي** أنه إذا عدم من يقوم مقامه في الكتاب، وإثباته في ذلك.

(١) هذا في ث، س. وفي الأصل: فترك.

(٢) هذا في ث، س. وفي الأصل: الهالك.

(٣) بياض في النسخ الثلاث، ومقداره في الأصل كلمتان.

قلت له: فإن كان بحضرته من يكتب، غير أنه لا يعلم ما حاله في إثبات الكتاب، وحضروا مع المريض؟ **قال:** معي أنه لا يضيق عليه ذلك إذا كان بالحضرة، ولم يجمعوا على ترك ما يلزمهم في ذلك.

قلت له: فالقول في الشهادة كالقول في الكتاب والكاتب؟ **قال:** هكذا عندي. **قال غيره:** إن معنى قوله: ﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾ [البقرة: ٢٨٢] أنه إلى أدائها وحملها.

مسألة: قال الله تعالى: ﴿شَهَادَةُ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٦]؛ عن الحسن أنه **قال:** من غير العشيرة [كل مسلم]^(١).

وعن غيره: **قال:** هم أهل الميراث. وعن عكرمة: من غير حيّه. وعن ابن عباس **قال:** من المشركين.

قال أبو سعيد: معي أن قوله: "من غير الورثة" أنه يخرج فائدته أن الورثة وغيرهم سواء في الإشهاد، وكذلك من غير حيّه، ومن عشيرته، ومدار هذا كله على التأكيد في أن لا يدع شهادة في الوصية، ويشهد من حضرها لفوات أمرها. / ٢٠ س / فأما **قول من يقول:** من غير أهل دينه، يعني من المشركين، فأحسب أنه كذلك أجاز شهادة المشركين على الوصية، خاصة على المسلمين لفوات أمرهم. قيل: شهادة المشركين في هذا منسوخة لرد شهادتهم في غيرها؛ لقوله: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِّنْكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]، وقوله أيضا: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

(١) هذا في س. وفي الأصل، ث: كان يسلم.

مسألة من جواب أبي عبد الله إلى أبي علي: وعن رجل حضرته الوفاة، فقال: "كتاب وصيتي وديني مع فلان، فما كان في الذي معه فخذوا به"؛ فلا يجوز ذلك، إلا أن يكون مع الرجل الذي معه الكتاب شاهد آخر على ما في الكتاب. قال أبو سعيد: معي أنه حتى تصح الوصية بشاهدان^(١) عليها، أو يقر بها نفسها، ويشهد عليه الشهود [...] ^(٢)، والكلام الذي يشهد به ويوصي به هو من بعضه بعض، ولو قطعه؛ لنفس تنفسه إذا أتم الكلام الباقي، فإن قطعه بسكوت، أو كلام في غير ذلك؛ فالكلام الأول ثابت، والثاني غير متصل به، إلا أن يكون كلاماً قد تم، (وفي خ: قدم في موضعه ويثبت).

ومن غيره: قال: وهذا عندنا إن كان يوصي بلا كتاب، والذي عرفنا من قول الشيخ أبي سعيد أنه إذا كتب وصية، أو كتب بأمره وقرئت عليه، وأقر بمعرفتها وفهمها، وأشهد / ٢١م / بذلك؛ جاز ذلك، وكان وصية إذا كانت على ما يثبت من لفظها في قول أهل العدل.

مسألة: ومن كتب وصية، ثم أشهد عليها ولم يقرأها على الشهود، وكان ممن يكتب؛ فقد قيل: إن الشهادة عليه جائزة.

قال أبو المؤثر: إذا قال للشهود: "إني قد قرأته، وعرفت ما فيه، فاشهدوا علي به"؛ فهو جائز. وإن قال: "قد قرئ علي"، فلا يجوز؛ لأنه يمكن أن يغفل الذي قرأه عن شيء، أو يكتم شيئاً.

قال غيره: وقد قيل: إنه إذا قال: "قد قرئ علي وفهمته، أو عرفت"؛ فذلك جائز، إذا أشهدهم على ما فيها، وقال: إنها وصية.

(١) هذا في س: كتب فوقها: بشاهدين. وفي الأصل، ث: بشاهدين ان.

(٢) بياض في النسخ الثلاث، ومقداره في الأصل سطر.

مسألة: ومن جواب أبي الحسن: وعن امرأة أمرت أن يدعى لها شهود يشهدون على وصيتها، وكان ذلك في صحتها، أو في مرضة موتها، ثم إن زوجها حرم على الشهود أن لا يدخلوا على امرأته بغير رأيه، وكان ذلك كراهية منه للوصية، **قلت:** فهل يسع^(١) الشهود أن يدخلوا عليها، ولو حرم الزوج عليهم؟ **فعلى ما وصفت** في هذه المسألة بعينها، فلم نحفظ فيها شيئاً، إلا أنا نظرنا في غيرها فيما يشبهها، **فيقول:** أما إن كان في صحة المرأة، وحرم الزوج على الشهود أن يدخلوا عليها؛ فلا يدخلون بيته إلا بإذنه، وتخرج هي إلى الشهود إذا كانت صحيحة، وتشهدهم على وصيتها. وأما إن كان ذلك في مرضها، فتحتج / ٢١س / على زوجها أن لا يبطل حقوق الناس إن كان لهم حق، وكذلك إن كان لها حق، فإن أبي وامتنع، وخافوا فوت المرأة، وتبطل وصيتها؛ فدخلوا عليها، ولو حرم عليهم حتى يشهدوا (خ: تشهد) على وصيتها؛ لئلا يبطل حقوق الناس، والله أعلم بصواب ذلك، وإنما قلنا في هذه المسألة من غير حفظ فيها بعينها، فانظر فيها.

قال غيره: إنما كتبت هذا لتعرف كيف أختصر في المسألة.

قال غيره: ووجدت مسألة عن الشيخ حبيب بن سالم، فأحببت كتابتها آخر هذه المسألة وهي هذه: امرأة مريضة أرادت أن توصي، فمنع الزوج دخول الشهود والكاتب أن يدخلوا بيته، ألهم دخوله بغير إذنه؟ **قال:** إن كان يمكن أن تخرج إلى حيث الشهود والكاتب، بوجه من الوجوه؛ فليس لهم أن يدخلوا إلا بإذنه، وإن كان لا يمكن ذلك لسبب عرض، وكانت الوصية واجبة عليها؛ فليستأذنه، ويدخلوا إن لم يأذن، والله أعلم.

(١) زيادة من ث، س.

وقال الصبحي في جوابها: يعجبني لهذه المرأة أن توكل من يطلب لها حجتها على زوجها المانع لها، ولا حجة لمن امتنع بما ليس له، والله أعلم.

(رجع) ومن غيره: وإذا مرض رجل ساكن في بيت مغضوب، وطلب أن يكتب عليه الكاتب؛ فلا يضيق عليه أن يدخل عليه في ذلك البيت.

(رجع) مسألة: فصل عن أبي الحسن البسيروي فيما أحسب لأني وجدته في جوابات ٢٢م/ له: وعن رجل أراد أن يوصي إلى رجل أو امرأة حتى يبرأ، وذلك إن كان الوصي ثقة، كان رجلاً أو امرأة، فأوصى إليها أو إليه؛ برئ إن شاء الله، وذلك أنه يقول في وصيته: "هذا ما أوصى به فلان ابن فلان في صحة عقله، وجواز أمره، صحيح العقل، وهو يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، وأن ما جاء به محمد بن عبد الله فهو الحق، وأنه صادق في كل ما قال، وأن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث من في القبور، وأنه متى حدث عليه حدث الموت أن يبدأ بقضاء دينه من رأس ماله، ثم وصاياه من ثلث ماله، ويقول في الوصية: أوصى فلان ابن فلان لأقاربه بكذا، وللفقراء بكذا، وأوصى بركة ماله كذا وكذا درهمًا يحج عنه بما حجة الإسلام إلى بيت الله الحرام".

قال غيره: وإذا فرغ من كتابة الوصية، وابتدأ بالإقرار كتب: "أقر فلان ابن فلان أن عليه"، ولا يكتب: "وأقر أن عليه" في ابتدائه الإقرار بعد خروجه من الوصية.

(رجع) والذي يقول: "وأقر أن عليه لزيد كذا وكذا، وعليه لعمر كذا وكذا، وأقر أن عليه تبعة لخالد، ينفذ عنه من ماله، وأقر أن عليه لزوجته صداقاً يقضى من ماله، وقد جعل فلان ابن فلان وصيًا له؛ فهو أيضاً من الوصية، وشهدت البيئة العادلة، ٢٢س/ والوصي الثقة؛ فإنه يبرأ إن شاء الله.

مسألة: ومن جواب أبي سعيد محمد بن سعيد: في رجل يقول في وصيته: "أشهدنا وأقر عندنا فلان ابن فلان في صحة بدنه، ولا نعلم في عقله نقصانا، وهو يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدا عبده ورسوله ﷺ أن المنازل المعروفة، وكل شيء فيها وعليها من أبواب، ونخل، وشجر، وسدر، في الموضع المعروف الذي هو له شراه من محمد بن موسى هي لشراة بن محمد بن موسى، بحق عليه له، إن حدث لسعيد بن اسماعيل هذا حدث، أو فقد غيبة لا يعرف أين مستقره"؛ فهذا معنا يخرج على وجه القضاء في بعض القول إن^(١) حدث بسعيد حدث موت. وبعض يقول: إنه يخرج على وجه الإقرار، فالذي نقول: إنه إقرار، فهذا ثابت وليس للورثة في ذلك مدخل. والذي نقول: إنه يخرج على وجه القضاء؛ فللورثة الخيار، إن شاءوا أتموا ذلك، وإن شاءوا أعطوا قيمة المنازل، وأخذوا المنازل، إلا أن في القصة حرف واحد، قوله: "في الموضع المعروف الذي هو له شراه بن محمد بن موسى هي لشراة"^(٢) بن محمد بن موسى؛ فالذي معي أن شراة بن محمد بن موسى الاسم الأول غلط لا معنى فيه، وهو تكرير في الاسم.

وقلت: وكذلك إن قال: "وأشهدنا وأقر عندنا سعيد / ٢٣م / بن اسماعيل هذا أن كل مال له بعد ما أقرّ وأشهد به لشراة بن محمد بن موسى، وبعد دينه ووصيته هو لزوجته مكنونة بنت محمد بن قيس بحقها وصدقها الذي عليه لها"؛ فهذا معنا جائز، وهو على ما وصفت لك من الاختلاف من الإقرار والقضاء، وأما (خ: وما) في القضاء من الخيار للورثة، وأما (خ: وما) في الإقرار من الثبوت بلا خيار

(١) ث: أنه.

(٢) هذا في ث، س. وفي الأصل: الشراة.

للورثة، ويكون لزوجته كل مال له /٢٣س/ بعد قضاء^(١) دينه، وإنفاذ وصيته، وهذا كله من رأس المال لا من الثلث، على القولين جميعاً.

وقلت: وكذلك إن قال في وصيته: "وأشهدنا، وأقر عندنا سعيد بن اسماعيل /٢٤م/ أنه قد جعل شراًة بن محمد بن موسى وكيله ووصيه، وقد جعل له أن يوكل ويوصي في جميع ما كل ما وكله فيه ووصاه إليه فيه، جائز أمره، يقوم في ذلك مقام نفسه ببيع^(٢) من مال سعيد بن إسماعيل ما أراد بما أراد، وكيف أراد، بغير مناداة، ولا حكم حاكم، ولا مشورة على وارث، ويقضي عني"؛ فهذه الوصية جائزة، ويكون ذلك بعد الموت، ويثبت له ما جعل له مما وصفت. وأما الوكالة فلا معنى لها في هذا الموضع؛ لأن الوكالة لا تقع إلا على أحد معينين: إما في محدود في الحياة، وإما مسمى بعد الموت. والوصية تقع بعد الموت، ولو لم تسم بعد الموت، وتقع على جميع الوصايا، إلا أن يحد له الموصي شيئاً من وصيته؛ فليس له إلا ما حد له.

مسألة: ومما عرض على أبي سعيد: "هذا ما يقول فلان ابن فلان، النازل حارة كذا من قرية كذا من عُمان، وهو جائز الأمر، ما نعلم في عقله نقصاناً، وأقر فلان ابن فلان هذا المنسوب في هذا الكتاب أن عليه لزوجته فلانة بنت فلان كذا وكذا درهماً، وكذا كذا نخلة حق وصادق لها عليه، وأوصى بقضاء ذلك عنه، (خ: أن يقضى ذلك عنه) من ماله بعد موته، وأشهدنا فلان ابن فلان هذا أنه قد أوصى للفقراء والأقارب (خ: ولأقاربه) في ماله بكذا وكذا درهماً وصية منه بذلك، تنفذ عنه من ماله بعد /٢٤س/ موته، وأوصى أن عليه للمسجد المعروف بمسجد

(١) هذا في ث، س. وفي الأصل: انقضاء.

(٢) هذا في ث، س. وفي الأصل: بيع.

الحجارة، من قرية نزوى من عمان عشرين درهما، بحق له عليه من قرية نزوى خمسين درهما حقا له عليه، وأوصى أن ينفذ عنه ذلك من ماله بعد موته، وللمسجد الجامع من قرية نزوى من عمان عشرين درهما حقا له عليه، وأوصى أن ينفذ عنه من ماله بعد موته، ولفلان ابن فلان الذي كان ينزل قرية نزوى من عمان عشرين درهما وأربعة دوانيق من الدراهم حق عليه، وأوصى أن ينفذ عنه من ماله بعد موته، ولفلان ابن فلان الشمار النازل القنطرة من صحار من عمان ثلاثة دراهم، وأوصى أن يقضى عنه من ماله بعد موته، وقد جعل لفلان ابن فلان هذا التصديق في ماله إلى درهمين، ولفلان ابن فلان النازل حارة كذا، من قرية كذا من عمان درهما ونصفا، وأوصى أن ينفذ (خ: يقضى) عنه من ماله بعد موته، ولفلان ابن فلان النازل حارة كذا، من قرية كذا من عمان سدسي (خ: سداسين) حبّ برّ، ومكوك حبّ ذرة، وأوصى أن يقضى عنه من ماله بعد موته.

وللفلج المعروف بفلج ضوف، من قرية نزوى من عمان عشرة دراهم، بحق (خ: حق) لزمه فيه ومنه، وأوصى أن يجعل ذلك في صلاحه من ماله بعد موته، وللفلج المعروف بفلج العنتق، من قرية نزوى من عمان خمسة دراهم، وأوصى أن يجعل هذه الخمسة الدراهم في صلاحه من ماله بعد موته. /٢٥م/

أشهدنا فلان ابن فلان المنسوب في هذا الكتاب أنه قد أوصى في ماله بكفارة صلاة، وكفارة يمين مرسل، وأوصى أن ينفذ عنه من ماله بعد موته، وأن عليه لفلان ابن فلان النازل حارة كذا وكذا من نزوى من عمان درهما وذائقين وقيراطا من الدراهم، وأوصى أن يقضى عنه من ماله بعد موته، أشهدنا فلان ابن فلان النازل حارة كذا وكذا من نزوى من عمان أنه قد جعل أخاه فلان ابن فلان، وزوجته فلانة بنت فلان وصيه بعد موته في جميع قضاء دينه ولوازمه، وجميع الحقوق التي

عليه، وإنفاذ جميع وصاياه من ماله بعد موته، جائزي الأمر، يقومان مقامه، وقد جعل لكل واحد منهما ما جعل لواحد منهما، كما جعل لجميعهما، (وفي خ: وقد جعل لكل واحد منهما ما جعل لجميعهما) فيما أوصى إليهما به.

وقال: فلان ابن فلان يشهد عليه جميع من حضره من الشهود بجميع ما في هذا الكتاب بعد أن قرئ عليه، وأقرّ بمعرفته حرفا حرفا، شهد الله وكفى به شهيدا على ما في هذا الكتاب فلان ابن فلان ابن فلان، وفلان ابن فلان، وكانت هذه الشهادة يوم كذا لخمس ليال خلون من شهر كذا، من سنة كذا وكذا".

مسألة: وبذلك أشهدنا فلان ابن فلان أنه قد أوصى بعشرة دراهم، تنفذ عنه من ماله بعد موته عن كفارة أيمانه، قلت: ما تكون هذه الأيمان، /٢٥س/ ولم يسمّ رسالة ولا مغلظة؟ فهي رسالة حتى يسمي مغلظة، وأشهدنا فلان ابن فلان أنه قد أوصى أن يفرق عنه من ماله بعد موته على الفقراء جريين حب بر، من جهة ما أوصاه له فلان ابن فلان وصية لم تثبت، فألزمه نفسه. قلت: هل يثبت هذا؟ فهذا معي ثابت من الثلث، إلا أن يلزم نفسه في الصحة، ويصحّ ذلك؛ فإنه من رأس المال.

وذكرت في الذي يشهد ويقول: "متى ما قضيت حجة فلان ابن فلان، واستوجبت أجرتي فيها على فلان، فَلِفُلان ابن فلان من أجرتي من هذه الحجة كذا وكذا درهما"، قلت له: هل يثبت هذا؟ فنعم، هذا يثبت معي. وفي الذي يشهد ويقول^(١): "اشهدوا أن كل مال لي بقرية كذا وكذا هو لفلان ابن فلان، النازل كذا وكذا، بعد قضاء ديني من مالي، وإنفاذ وصيتي من مالي"، قلت: هل يثبت هذا؟ فنعم، يثبت.

(١) كتب فوقها: فيقول.

مسألة من جواب أبي سعيد محمد بن سعيد أول: في امرأة أوصت فتقول في وصيتها: "هذا ما أوصت به أم جعفر بنت هاشم (خ: قاسم) بثبات من عقلها، وجواز من أمرها، وهي تقول: أشهد أن لا إله إلا الله، وصلى الله على رسوله محمد وآله وسلم، أقرت وأشهدت بعشرة للخولة وبعشرين للعمومة، وعشرين لبني علي، وأيضا لهم جرى (خ: جرين) من حب، وهم داخلون في الوصية من قبل الأقربين"؛ فهذا لا ٢٦م/ يثبت منه شيء إلا قولها، وأيضا: "لهم جري (خ: جرين) من حب على أثر قولها، وعشرة لبني علي، فيكون لبني علي في مالها جرين من حب"، يقرّ الورثة بما شأؤوا من الحبوب، ولو كان حبّ كثيرة. وإن أرادوا أيمانهم حلفوا على العلم.

"وأقرت^(١) وأشهدت أن للقاسم بن صقر بخمسة دراهم"؛ فهذا لا يثبت إذا قالت: "بخمسة دراهم".

"وأقرت وأشهدت بثلاثة أجرة من حبّ يجري مجرى الزكاة"؛ فهذا لا يثبت إلا إن شاء الورثة أن ينفذوه، "ولعتقاء قاسم جرين من حبّ، وخمسة أمداد"؛ فهذا لا يثبت. "وأقرت وأشهدت أن القطعة التي الحزيبات^(٢) لراشد وإخوته، بقيامهم علي، حييت أو مت وشربها"؛ فهذا لا يثبت، إلا أن تعرف القطعة بعينها، ويشهد عليها الشهود أن هذه القطعة التي أشهدت بها، ويكون من مالها، ويصحّ بذلك البيّنة، فإذا صحّ ذلك؛ كان للورثة الخيار في فدائها بقيمتها، وإتمام ذلك.

وأما شربها فلا يثبت حتى يقول: "وشربها من مائي، والمقامة التي في الحسينيات المعلومة، بحقّ لهم عليها"؛ فهذا لا يثبت. "والسّواران (خ: والسوارين) لبنت أخي

(١) هذا في ث، س. وفي الأصل: قرت.

(٢) ث: الحزيبات.

(خ: أختي) أم جعفر؛ فهذا لا يثبت حتى يصحّ السواران بعينهما، وأخما لها. "وأقرت وأشهدت أن محيسن إن أنا متّ (خ: ماتت)، فهي حرة لوجه الله؛ فهذا يثبت، وهذا تدبير إن كان لها جارية ٢٦س/ اسمها محيسن، وإن لم يكن لها جارية اسمها محيسن؛ لم يثبت من هذا شيء. "ولبي خياره^(١) سبعة دراهم، ويبتها داخلين في الوصية؛ فهذا لا يثبت. "ولبنت ابني سبعة دراهم صحاح؛ فهذا لا يثبت. وأيضا قالت: "ومحمد الموكل في وصيتي حتى ينفذها عني، وهو الوكيل؛ فهذا لا يثبت.

مسألة: وعنه: وقلت: ما تقول في رجل يقول في وصيته: "علي فلان كذا وكذا، وأيضا: فلان كذا وكذا، مثل اسم الأول، ولا يقول: إن (خ: ابن) فلان مثل الأول، إلا (خ: إذ) اسمه وحده، ولأنه يسمّى ثانية، قلت: هل يثبت للأول إذ هو اسمه، أو لا يثبت له ولا لغيره، حتى يسمّى ابن فلان بنسب معروف، ولا ينظر في الاسم وحده؟ ولو كان مثل اسم الأول الذي أشهد له بالحق، فلا يبصر عدل ثبوت ذلك له ولا لغيره، حتى يقول على إثر لفظه هذا، وأيضا له كذا وكذا، ولا يسمّ باسم، فإذا قال به (خ: ذلك)؛ ثبت عندي ذلك. وأما إذا سمي اسما، احتاج الاسم إلى نسب وصفة يعرف به عندي، والله أعلم، والأول أن يسمّى به، ووصفه، ثبت له ما أقرّ له به، إلا أن يقول: "وأیضا لفلان هذا؛ فإن هذا يثبت للأول معي. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: وأحسن أن يبدأ في الوصية بكتابة العطر والكفن والحنوط، ٢٧م/ وما يحتاج إليه الميت؛ لأنه أول ما يحتاج إليه، ثم الأقربين؛ لأنها أفضل الوصايا، ثم الكفارات للصلوات، ثم بدل الصوم، ثم الزكاة، ثم الحجّ والزیارة، (وفي خ: ثم ما

يريد من الزيادة)، ثم للمغسّل إن شاء، ثم لمن يحفر القبر إن شاء، ثم العتق إن شاء، ثم الضمانات، ثم يكتب الوصي بعد جميع ذلك، ثم أجرته؛ ليكون كالرّاعي قدامه ما يرعاه، ولأنه يستحقّ الأجرة بعد العمل، وإن قدم شيئاً أو آخر؛ فلا بأس.

وإنما رتبنا ذلك على وجه الاستحباب، فإذا فرغ من جميع ذلك كتب: "أوصى فلان بقضاء وإنفاذ جميع المكتوب عليه في هذه الورقة من ماله بعد موته، على رأي وصيّه"، وذلك أن الوصايا إذا لم يوص بإنفاذها من ماله؛ فلا تثبت حتّى يكون واصياً بإنفاذها من ماله.

وهذه اللفظة التي أوصى بقضاء، وإنفاذ جميع المكتوب عليه في هذه الورقة تنفع لجميع المتقدّم من الوصايا اللواتي لم يوص بإنفاذها من ماله في بطن الوصيّة، ولفظة الإنفاذ للوصايا اللواتي لا بضمان ولا بحق. وأما لفظه "بقضاء ذلك من ماله للحقوق والضمانات، وأمثال ذلك"، وذلك كله غير بعيد بعضه من بعض، وإن لم يكتب "على رأي وصيّه"، فهو لا يخرج من رأيه، بل هو على رأيه، إلا أنه أحسن أن يكتب بعد تمام الوصايا اللاتي غير /٢٧س/ محدودة "ينفذ ذلك من ماله بعد موته على رأي وصيّه"، وإن لم يكتب إلا بعد فراغ جميع الوصيّة كلها "ينفذ ذلك كله من ماله بعد موته على رأي وصيّه"؛ فهو كاف، والله أعلم.

وإن كتب "على رأي من ينفذ وصيّته"، فهو حسن، فعسى لم يحضر الوصي، ويتولّى ذلك من يحضر، وينبغي إذا كتب أجرة الوصية أن يكتب "بقضاء وإنفاذ هذه الأجرة من ماله بعد موته"، وإن لم يكتب؛ فالأجرة ثابتة من ماله، والله أعلم.

مسألة: ومن أوصى لأحد بدراهم، بضمان أو غير ضمان، أو أقرّ له بضمان أو غير ضمان، فإن كتب "وأوصى بقضائه، أو ينفذ من ماله"، فهو حسن، وإن لم

يكتب؛ فثابت إلا الوصية، فحتى يقول: "ينفذ ذلك من ماله بعد موته"، أو أن يكون في أول اللفظ كتب: "أوصى فلان من ماله بعد موته"؛ فذلك يكفيه حتى ينتقل إلى إقرار، يرجع فيقول: "أوصى فلان هذا"، فإن كتب "من ماله بعد

موته"، فذلك كاف، وإن لم يذكر، فيحتاج آخر اللفظ فيقول: "أوصى بإنفاذ ذلك من ماله بعد موته".

مسألة من كتاب من تأليف الشيخ محمد بن عامر المعولي: وإذا كتب في الوصية: "وقد جعل فلان هذا فلان ابن فلان الفلاني وصيه بعد موته في قضاء دينه، وإنفاذ وصاياه من ماله بعد موته، وفي اقتضاء ديونه"، هكذا^(١) يكتب، وهو أحسن من أن يكتب "في قضاء دينه، وإنفاذ /م/ وصاياه، واقتضاء ديونه من ماله بعد موته"؛ لثلاث يكون معناه: اقتضاء ديونه من ماله، بل المراد قضاء دينه، وإنفاذ وصاياه من ماله. فإذا كتب: "واقتضاء ديونه من ماله"، فكأنه لم يوص بقضاء دينه، وإنفاذ وصاياه من ماله؛ لإدخال كلام بين "قضاء دينه، وإنفاذ وصاياه"، وبين "من ماله"، إلا أن يكون في آخر اللفظ أن يكتب: "أوصى بقضاء وإنفاذ جميع المكتوب في هذه الورقة من ماله بعد موته"؛ فهذا يكفيه، والله أعلم. والكلام القاطع بين قوله: "واقتضاء ديونه"، إذا^(٢) اقتضاء الديون هو استيفاء حقوقه من الناس، لا يقال: "من ماله".

(١) هذا في س. وفي الأصل، ث: هذا.

(٢) هكذا في النسخ الثلاث. ولعله: إذ.

وإن كتب "أوصى له من ماله بكذا أجرة له على ما جعله وصيّه فيه، وبكذا وكذا كفارة صلاة، أو بكذا لفلان"؛ فإن المكتوب بعد كتبه فيه وهو "بكذا وكذا كفارة صلاة، أو بكذا لفلان"؛ فأرجو أن في مثل هذا يجري فيه الاختلاف، وذلك أنه كتب: "وأوصى له من ماله بكذا وكذا أجرة له على ما جعله وصيّه"؛ فكأنه خصّ بوصيّه تلك من قوله: "وأوصى له من ماله"، فما يتلوه يحسن أن يكون زيادة له، وكان ينبغي أن يكتب: "أوصى فلان هذا من ماله بعد موته لفلان هذا، يعني: وصيّه، بكذا وكذا أجرة له، و^(١)بكذا وكذا كفارة صلاة، أو لفلان"، لكان أصل الوصيّة؛ لم يكن فيه خصوص له، كقوله: "وأوصى له من ٢٨س/ ماله بكذا"، فما يتلو هذا ضعيف الثبوت، فإن أثبتته أحد، فعسى حجته أن في الكلام تقديمًا وتأخيرًا، تقديره: "أوصى فلان، وهو الموصي لفلان، وهو الموصى له، من ماله بكذا وكذا، وبكذا وكذا كفارة صلاة"؛ فلا يبعد أن يكون ثابتًا، وهذا ومثله تعسف في المعاني، وينبغي لمن يتلى بالكتابة أن يجتهد في طلب معرفة المعاني، والله أعلم.

مسألة: ولفظ الوصيّة على المريض: "أوصى فلان في صحّة من عقله، وجواز وصيّه"، فهذا المستحبّ، وجائز غير ذلك. والوصيّة على الصحيح: "أوصى فلان في صحّة من بدنه وعقله، وجواز أمره وفعله، وهو مقرّ بجملة الإسلام، ولا نعلم يومئذ في عقله نقصانًا، أوصى فلان هذا من ماله بعد موته" إلى التمام. وإن كتب: "أوصى فلان بما يحتاج إليه من ماله بعد موته" إلى تمام اللفظ؛ فجائز، واللفظان الأولان أحسن؛ إذ هما يدلّان على أنه صحيح أم سقيم، والله أعلم.

(١) زيادة من ث، س.

الباب السابع في صكوك الوصايا وفي الإشهاد عليها وفي ضمان

الكاتب، والإقرار بعد الموت

عن الشيخ عامر بن علي العبادي: ما تقول شيخنا فيمن لزمته الوصية، هل يلزمه أن يطلب وصيًا ثقة، وإذا لم يجد، وكتب على ثقات المسلمين، وكان لا يرجو أحدا يقوم له من المسلمين بعد وفاته، فما الحيلة؟ وكذلك إن لم يجد من يُحْكَم لفظ الوصية ولا كتابتها. /٢٩م/ وإن كتب بنفسه أو كتب له غيره، وكان هو ممن لا يُحْكَم الوصية، ولا من كتب له يحكم الوصية، ثم مات على وصية لا تثبت، فما يكون حاله إذا كان قاصد الحق، ودائن بالسؤال والعمل لكل ما يلزمه، وهل يلزمه الخروج في طلب من يُحْكَم له الوصية، أم تكفي الدَّيْنونة حتى يجد من يرجو منه ذلك؟ عَرَفْنَا ذَلِكَ.

الجواب: فنعم، عليه أن يلتمس الثقة من المسلمين، فيتخذ وصيًا له، غير أنه لم أر عليه الخروج في طلب ذلك من غير داره وبلده، حتى يكون داخلا في طلب ما لا يسعه إلا الخروج في طلبه، كمثّل طلب علم ما لا يسع جهله، بركوبه ما لا يسعه ركوبه، أو ترك ما لا يسعه تركه؛ لسعة القول من المسلمين حال عدم من يثق به فيوصي عليه، أو تعذر الثقة عن ذلك؛ لعذر يسعه الاعتذار به، أو يجوز له؛ لما له من احتماله، فالثقات من جماعة المسلمين بهم الكفاية لمن لم يقدر على المخصوص منهم.

ولا يلحقه شيء مما يتخوف به الهلكة حال خوفه عدمهم في زمانه، أو ضعفهم عن الدخول في وصيته؛ لظهور ضدهم عليهم في دارهم، إذا لم يقصر في أحكام وصيته، واجتهد في جميع أموره من كتابة، وإشهاد حسب قدرته، وطول طاقته ما

أمكنه، حال لزوم الوصية عليه، وهو حال حضور الموت، كما قال تعالى: ﴿إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾ [المائدة: ١٠٦]، أي: أماراته ودلائله من الطوارق المخطرة؛ من مرض، أو حرق، أو غرق، أو صفّ قتال، أو ما أشبه ذلك، هذا في معنى إلزامها عليه.

وأما وجه ما ينبغي للمرء أن يتعاهد نفسه، والاهتمام منه بالوصية حال خروجه إلى سفر أو غيره، مما يخاف الإحالة بينه وبين نيل مراده، إلا ولكنه فمن الحزم مع أهل العزم أن يتعاهدها كل جمعة، ومنهم من لا ينام إلا ووصاياه تحت رأسه؛ فهذا ما ينبغي كونه من كل من كان يريد الآخرة، فعليه أن يسعى لها سعيها، حتى يكون آخر عهده من الدنيا على الوفاء بجميع ما تعبد الله به، وخاتمة الوصية، ولا يدري أجله متى ينقضي، فهذا ما عندي في هذا، فافهمه إن شاء الله، والله أعلم.

مسألة: [ع: ومن كتاب بيان الشرع]^(١) وسألته عن رجل يكتب للناس، مثل: الوصية وغيرها، فيأتي الموضع الذي يحسن فيه تحليق، هل يجوز تحليق الكتاب بغير رأي صاحب القرطاس؟ **قال:** يقول له: "اكتب في هذا القرطاس ما شئت أنا". **قلت:** فإن لم يقل له، وكتب؟ **قال:** أرجو أن ذلك من مصالح الكتاب، ويقول ما كان من مصالح الكتاب بلا أن يحتج بذلك القرطاس، ولا يدخل على صاحبه ضرر، فلا بأس بذلك.

قال غيره: التحليق هو الذي يكتب في أول الصكوك من الإقرار بالجملة، وما تولد منها.

(رجع) / ٣٠م / **مسألة: وقال في الكاتب للوصية:** إذا كان بمنزلة من يستفتى، ولم يكن بمنزلة من يرفع عنه خطؤه في الفتيا، وكتب الوصية، ولم يقل لهم: "اعرضوها

(١) زيادة من س.

على المسلمين، ولا تأخذوا بها حتى تعرضوها على المسلمين"، فإذا كان كذلك، وكان فيها شيء مخالف للحق، ليس فيه اختلاف ولا مخرج؛ فهو ضامن. وإن كان فقيها بمنزلة من يرفع عنه الخطأ في الفتيا؛ لم يكن عليه ضمان، وكذلك إن كان جاهلا؛ فإنما عليه التوبة من ذلك، ولا ضمان عليهما إذا كانا بتلك المنزلة.

قال: وكذلك المعروضة عليه الوصية، فإن كان بمنزلة من يرفع عنه الخطأ في الفتيا، أو جاهلا؛ فليس عليه ضمان، وأما إذا كان غير ثقة (خ: فقيه) ولا جاهل؛ فعليه الضمان، إذا ثبت من الوصية شيئا مخالفا للحق بلا اختلاف.

قال: وكذلك الوصي إذا أنفذها ولم يعرضها، وكان فيها شيء مخالف للحق، ليس فيه مخرج ولا اختلاف أنه مخالف للحق؛ فهو ضامن. **قال:** وأما الشاهدان على الوصية؛ فعليهما التوبة، وليس عليهما ضمان، فإذا أنفذها الوصي بعد أن عرضها، وكان فيها شيء مخالف للحق، وقد عرضها على من لا يضمن في الفتيا؛ فلا ضمان على الوصي، ولا على الفقيه، وهي في ثلث مال الهالك. وإن أنفذها الوصي، وقد عرضها على من يلزمه الضمان في الفتيا؛ فهو ضامن في ماله الذي عرضت عليه، وثبتت وهي مخالفة للحق.

قال: وإذا أنفذ الوصي / ٣٠س / الوصية بمعرفته، وهو ممن لا يلزمه الضمان في الفتيا، من منزلة المعرفة؛ فلا ضمان عليه في ذلك، وهو في ثلث مال الهالك، وكذلك إذا كان المعروضة عليه بمنزلة من لا يلزمه الضمان في الفتيا، من منزلة المعرفة؛ فلا ضمان على الوصي، ولا المعروضة عليه، ولا الكاتب.

وكذلك إذا كان الكاتب لا يلزمه الضمان من منزلته في المعرفة؛ فلا ضمان على الوصي، ولا المعروضة عليه، ولا على الكاتب.

وكذلك إذا كان بمنزلة من لا يلزمه الضمان في الفتيا، وأنفذها في معرفته، وقد كتبها الكاتب وهو بمنزلة من يلزمه الضمان، وعرضت على من يلزمه الضمان في الفتيا، ولا يلحق أحدا ضمان إذا كان أحدهم بمنزلة من لا يلزمه الضمان في الفتيا، من منزلة المعرفة. وإذا كانوا كلهم ممن يلزمهم (خ: يلزمه) الضمان في الفتيا؛ فإنهم يلزمهم الضمان جملة على الأثلاث، فأيهما تاب كان عليه رد الجملة، وكان على الآخرين أن يردّوا عليه، أن يردّوا جملة كل واحد منهم ما يلزمه؛ فذلك إليهم. وإذا كان أحد الثلاثة فقيها، فأنفذت الوصية بمعرفته، وكان فيها ما هو مخالف للحق؛ زال الضمان عنهم جملة، وكان في ثلث المال. وإذا عرضها الوصي على من هو في موضع الفتيا، وكان ممن يلزمه الضمان في الفتيا؛ فلا ضمان / ٣١م/ على الوصي، ويضمن المعروضة عليه للوصي.

قال: وليس لمن هو في يده وصية الميت أن يدفعها إلى الوصي إلا برأي الشهود؛ لأن فيها شهاداتهم.

مسألة: وسألته عن رجل يضع الناس عنده الصكوك، وحضره الموت، كيف يصنع بما إن أراد أن يتخلص منها عند الموت، أو قبل الموت؟ **قال:** فإن هذا يسلم كل صك إلى الشهود الذين أسماؤهم في الصك، فهكذا يفعل، فإن لم يكن في الصك شهود، سلم الصك إلى أصحابه الذين لهم فيه الحق.

مسألة: قلت له: فإن قال: اكتب "علي فلان كذا وكذا"، فكتب عليه، هل يكون ذلك إقرارا منه لفلان؟ **قال:** **معى** أن ذلك قول منه لك أنت أن تكتب على نفسك ذلك، وهذا معنى المسألة.

قلت له: فإذا كتب الكاتب الوصية، وشهد على ذلك شهود، ثم قال أحد الشهود لأحدهم أن يكون عنده الكتاب، وسكت الباقون، هل يجوز ذلك؟ **قال:** **معى**

أنه يجوز له ذلك، وإن أراد الشهود، وأن يثبتوا ذلك لأنفسهم؛ فذلك إليهم، وإن كان مذهبه بأنهم إنما يشهدون على ما حفظوا، لا على الوصية مجملة، فكأنه لا معنى لذلك أين كانت الوصية؛ فلا شيء عليهم على معنى قوله.

مسألة: ومن جواب أبي سعيد: وعن رجل أئتمنه رجل على كتاب فيه وصيته ٣١/س/ ودينه، وما أقرّ فيه من دينه، وما أوصى فيه من وصاياه، ومات وبقي الكتاب في يده، **قلت:** فإلى من يتخلص من هذا الكتاب الذي فيه وصيته، وما أقرّ فيه من دينه، أو أوصى فيه من وصيته، يتركه على جهته، أو يدفعه إلى من يستحق ميراثه، **قلت:** وما عندي أن أسلم الكتاب إلى أحد من الناس، ما يلزمه من الضمان في هذا الكتاب، وفيه وصية الرجل بدينه ووصاياه إن تلف الكتاب، وإن لم يتلف، وقد دفعه من يده وسلمه إلى غيره، وضاع من يد الذي سلمه إليه أو لم يضع، إلا أنه لم يرجع إليه، **قلت:** فما يلزمه في ضمان مثل هذا، إذا كان فيه دين الرجل ووصاياه؟ وإن رجع الكتاب إليه، **قلت:** فعليه أن يسلمه إلى ورثته، وإن كان فيهم يتيم، **قلت:** أو ماذا يفعل؟ **فمعي** أنه إنما يسلم الكتاب إلى الشهود الذي عليه يشهدون على الحق بجمعهم، ويسلمها إليهم، إذا كانوا أمناء على ذلك ثقات، أو يعدم ذلك، فيأتمن عليه ثقة على وجه الأمانة، وذلك إذا استطاب لهم القرطاس من الدافع له، وإذا لم يستطع؛ **فمعنا** أن القرطاس لمن دفعه وهو لورثته، والشهادة للشهود، ولا نحب أن يسلم الصك إلى الورثة، فتتلف حقوق الناس، ولكن يجب أن يأتمن على هذا الصك رجلاً ثقة.

مسألة: سألت عن رجل كتب وصية ٣٢/م/ في مرضه، ودفعها إلى الشهود، أو إلى رجل من الناس، ثم إن الرجل الموصي صحّ وبرئ، وطلب أن يأخذ كتاب الوصية، هل لهذا الرجل المؤتمن على الوصية أن يدفعها إليه بغير رأي الشهود؟ فقال

الموصي (خ: للوصي) في الوصية إذن، وإنما يدفعها برأي الشهود، إلا أن يعلم هو أن ليس في الوصية حقوق واجبة، وإنما هي وصايا نسختها الصحة، وكان القرطاس له هو أو الموصي؛ فله أن يسلمها إليه، وإلا فلا، لعله في الوصية حقوق ثابتة.

مسألة: قلت له: ما تقول في رجل كتب إلى آخر وصية، ولم يشهد عليها، ثم طلب أن يأخذها منه، هل له أن يدفعها إليه؟ **قال: معي** أنه يشبه ذلك أنه يدفع إليه، ما لم يثبت له فيها حجة، كان معنا ما لم يشهد على ذلك.

قلت له: فإن أقرّ على نفسه بشيء، ثم طلب أن يأخذ الوصية، هل لي أن أسلمها إليه؛ فكان معناه أن له ذلك ما لم يشهد على ذلك.

مسألة: سألت أبا سعيد في الذي يريد أن يكتب الوصية لغيره، كيف أحسن أن يكتب، قال الحاضرون لهذا الكتاب: "أشهدنا فلان ابن فلان"، أو يكتب: "هذا ما أشهدنا فلان به، فلان ابن فلان"، أو يكتب: "أشهدنا فلان ابن فلان؟" **قال:** هذا عندي يرجع إلى معنى الثبوت في حكم اللفظ بمعنى الوصية، بأي هذا بدأ فحسن.

قلت له: فإذا كتب: "هذا ما أشهدنا به فلان ابن فلان"، ونزله بمعنى يثبت ٣٢/س/ تعريفه، أيعود يلحق في ذلك "أقرّ فلان ابن فلان، وأشهد على نفسه أن عليه لفلان كذا"، ويكتفي بقوله: "أشهدنا" في أول الكتاب، فإذا نزله كتب على إثره أن عليه لفلان؟ **قال: معي** أنه يكتفى، فالأول إذا وافى بالكلام على معنى يخرج فيه الإقرار أو الوصية.

قلت له: فإن أراد أن يلحق بعد ذلك، أيلحق "وإن هذا [وأشهد"، أو يلحق^(١) "يقرّ فلان هذا ويشهد على نفسه؟" **قال:** على معنى قوله أنه إذا كتب: "قال

(١) هذا في ث، س. وفي الأصل: واشهدوا ويلحق.

الحاضرون لهذا الكتاب: هذا ما يقر به فلان ابن فلان، ويشهد به على نفسه"، أو "هذا ما أقرّ به فلان ابن فلان، وأشهد به على نفسه"، "وهذا ما يقول فلان ابن فلان"، أو "هذا ما قال فلان ابن فلان"، وكل ذلك جائز، وإنما المعنى معنى الوصية والإقرار، ولا يحتاج عندي إلى صلة بعد ذلك أو شيء.

مسألة: فيمن سلم إليه الموصي الصك، هل يلزمه يشاور الشهود إن كان القرطاس للموصي؟ **فمعي** أنه ليس عليه ذلك، وإنما هو يكون أميناً لمن ائتمنه عليه، وعلى الشهود النظر لأنفسهم في شهادتهم، إلا أن يفعل ذلك احتياطاً للشهود، حتى تكون الأمانة له من قبلهم.

قلت: والموصي والموكل، هل يجوز له أن يجعل الصك مع من أراد بغير مشورة الشهود، إذا كان المجمعول عنده ثقة، فإذا لم يل الشهود ذلك، ويقومون به؛ كان له عندي أن يأتمن على ذلك من شاء من أهل الأمانة.

وقلت: إن كان من أهل الأمانة، **وقلت:** /٣٣م/ إن مات الشهود، وطلب الموكل أو الموصي الصك، هل يسلمه إليه؟ **فمعي** أنه لا يسلمه ما دام فيه حق ثابت، أو وصية ثابتة حتى ينقضي حكم ذلك.

مسألة: وسألته عن رجل عليه لرجل حق، فأشهد أنه إن مات قبله؛ فهو وصيّ له لزمته^(١) يعني ذلك الحق، مات فغاب صاحب الحق، والذي عليه الحق، ولم يعلم أيهما مات قبل صاحبه، فادعى ورثة الذي كان عليه الحق أن صاحب الحق مات قبل الذي عليه الحق. وقال آخرون: لا نعلم أنه مات قبل صاحبكم، ما القول في ذلك؟ **قال:** القول في ذلك قول ورثة صاحب الحق، مع يمينهم ما يعلمون أن

(١) هذا في س. وفي الأصل، ث: لزمه.

صاحبهم مات قبل الآخر، وعلى ورثة الآخر البينة^(١) بأن صاحب الحق مات قبل صاحبهم؛ لأنهم يدعون إثبات الوصية.

قال أبو سعيد: وقد يخرج هذا في بعض القول. وقد قيل فيما يشبه هذا: إنه يثبت من ذلك نصف الحق وصية؛ لأنه أشكل علي منال [الموارثة في الغرقى]^(٢)، وأمثال ذلك.

مسألة: وعن رجل قال: "إن متّ من سفري، أو من مرضي، فلفلان علي ألف درهم، وإن رجعت، أو صححت، فليس له علي شيء"، ولم يقل: "دين"، أو قال: "دين"؟ **قال:** يلزمه الألف درهم، مات أو لم يمّت من مرضه ذلك، أو من سفره ذلك. **وقال موسى بن علي:** لا يلزمه شيء، إذا صح أو رجع من سفره. ٣٣/س/

مسألة: وعن رجل مرض حتى خيف عليه، فأشهد شاهدين إلي "أنا إن متّ فعليّ لفلان ألف درهم، وإن حييت، فلا تشهدوا علي بشيء"، وإنه صحّ فطلب الموصي له الحق إليه؛ فقال هاشم: لا أراه إلا ضعيفا، حتى يوصي أو مات، وهو قولي.

قال غيره: وقد قيل: إن موسى بن علي قال: إن مات فعليّ، وإن لم يمّت؛ فلا شيء عليه. وقال من قال: عليه ألف، حيي أم مات، وأظنه هو قول ابن محبوب.

مسألة: ومما يوجد أنه من جوابات (خ: كتاب) هاشم بن غيلان إلى موسى بن علي: وعن رجل يقول: "إذا متّ فعليّ لفلان ألف درهم، وإن عوفيت فليس علي شيء"، فعوفي، هل لفلان شيء؟ **قال:** لا، إنما له شيء إن مات.

قال غيره: وقد يوجد في الأثر أن له ألفا، حيي أو مات.

(١) هذا في س. وفي الأصل، ث: التينة.

(٢) هذا في س. وفي الأصل: الورثة في الغرق. وفي ث: الورثة في الفرق.

وقلت: إن قال: "إني أكلت من ماله شيئاً، فادفعوا إليه ألف درهم، وإن حييت فلا شيء علي"، فلما عوفي قال: ثم أكل شيئاً؟ **قال:** ليس ذلك إليه، وعليه ألف درهم.

قال غيره: ليس عليه ألف، ولكن يوجد حتى يقر له بما شاء، مما قد أقرّ أنه أكله من ماله، والقول قوله في ذلك مع يمينه.

مسألة: ورجل قال في وصيته عند المرض: "كذا وكذا من مالي لفلان، يعني لرجل من ورثته، إن أحدث بي حدث موت، فسلمه إليه يا فلان، أو ادفعه / ٣٤م/ إليه يا فلان [...] ^(١) وصيه"، **قلت:** فهل يثبت هذا؟ **فعلى ما وصفت: فقد قال من قال:** إن هذه وصية، لا تجوز الوصية لوارث إلا بحق، وإن كان غير وارث، وخرج هذا من ثلث مال الموصي؛ سلمه إليه، وإن كان لا يخرج من ثلث مال الموصي، لم يسلم إليه منه إلا ما خرج من الثلث.

مسألة: وعن الذي يقول: "علي لفلان كذا وكذا درهما وصية مني، أو بحق علي له"، هل يلزمه ذلك؟ فنعم، هذا ثابت معنا، وهو من رأس المال. وعن رجل يقول في مرضه: "إن حدث بي حدث موت، فثلث مالي لفلان، بحق له علي"، وليس له بوفاء.

قلت: فسيبيلهما واحد، **قلت:** وما يثبت من ذلك، وإلى ما يرجع إليه؟ فهذا قضاء ثابت، وهو من رأس المال.

قال غيره: وقد جاء ما يشبه هذه المسائل آخر هذا الجزء ما به كفاية. **(رجع) مسألة:** وقال أبو سعيد: إذا قال الموصي: "قد أوصيت بجميع ما في هذا الكتاب أن ينفذ عني من مالي، أو ينفذ عني جميع ما في هذا الكتاب من مالي

(١) بياض في النسخ الثلاث، ومقداره في الأصل كلمة.

بعد موتي، أو بعد موتي من مالي إذا ثبت ذلك في الوصية"؟ قال: فمعي هذا ثابت عليه، وينفذ ما فيه من الحقوق من رأس المال، وما كان من الإقرارات ولو قصر عن الألفاظ التي تثبت.

وكذلك الوصايا تنفذ من ثلث المال، ولو كانت /٣٤س/ ضعيفة اللفظ عند الوصية؛ لأن الوصية أن ينفذ عنه جميع ما في هذا الكتاب، على ما أقر به وأوصى، أو على ما في هذا الكتاب، أو بجميع ما في هذا الكتاب هو إصلاح منه، كذلك للأول والآخر مما هو في الكتاب [...] ^(١) ضعيفا في الأصل، إلا ما كان من الحقوق الباطلة في الأصل، من طريق الباطل؛ من الربا والحرام، من جميع ما صح أنه أريد به باطلا، من الحيف والإلحاء ^(٢) بالباطل؛ فذلك عندي لا يصلح إثباته ولو أثبتته هو بعينه؛ لأن الباطل لا يثبت أبدا، ولكن المجهولات التي لا تصلح إلا بالمعاينات أو بصفة، فأعدمت الصفة، فذلك عندي لا يقدر على إصلاحه وأشباه هذا، فإن هذا ومثله لا يصلح (خ: يصح) إلا فيما يعرف بعين، أو يوصف بصفة يستدل بها عليه.

مسألة عن أبي علي الحسن بن أحمد: وما تقول فيمن أراد أن يوقف شيئا من ماله للفقراء أو لمسجد، كيف اللفظ الذي يثبت؟ فإذا قال: "قد أوصيت بكذا وكذا وقفا على الفقراء، أو على المسجد"؛ ثبت ذلك.

مسألة: وقيل في الوصي إذا قال: "وأوصى أن يفرق عنه كذا وكذا من ماله كفارة، أو غير ذلك"، ولم يقل: "بعد موته"، أو "إذا مات"، أو "وصية منه بذلك": إنه قد اختلف في ثبات الوصية بهذه اللفظة /٣٥م/ وحدها؛ فقال من قال: يثبت

(١) بياض في النسخ الثلاث، ومقداره في الأصل ثلاث كلمات.

(٢) هذا في س. وفي الأصل، ث: الإلحاء.

الوصية؛ لأن المعنى إنما أريد به الوصية في التعارف مع الناس. وقال من قال: لا يثبت، ولم أرهم يحبون إثباته في الحكم.

مسألة: وسئل الشيخ أبو سعيد عن رجل قال لرجل: "هذا الثوب لك بعه، وفرق عتي كذا وكذا؟" قال: معي أنه إن كان هذا يجوز إقراره؛ خرج قوله هذا إقراراً له عندي في الحكم، ويفعل فيما أقر له به ما شاء.

قلت له: فإن كان المقر له وارثاً، يجوز له ذلك الإقرار؟ قال: هكذا عندي، على قول من يقول بثبوت الإقرار في المرض، والعلة عندي في قول من لا يثبت الإقرار في المرض، يجعله بمنزلة العطية، والعطية في المرض لا تجوز للوارث؛ لأنها بمنزلة الوصية، ولا وصية لوارث، ومعني أن العطية في المرض يختلف فيها.

قلت له: وكذلك يلحق إقرار المريض لغير الوارث ما يلحق الوارث من الاختلاف، أم لا يلحق الاختلاف إلا الوارث؟ قال: معي أنه يلحقه الاختلاف، على قول من يقول: إن الإقرار يقع موقع العطية.

مسألة: وسألته عن المريض إذا قال: "ثوبي لك"، (وفي خ: إذا قال: "فثوبي لفلان") إذا مت؟ فقال من قال: هذا الإقرار. وقال من قال: هذه وصية.

قلت له: فإن قال: "إن مت فثوبي لك بقيامك علي"؛ قال: هذا من القضاء. قلت: /٣٥س/ للورثة فيه خيار؟ قال من قال: إن للورثة فيه الخيار. وقال من قال: ليس للورثة فيه خيار.

قلت: أرأيت على قول من يقول: إنه وصية، هل يجوز له أن يأخذ ذلك الثوب، إلا حتى يعلم أنه خرج من ثلث ماله؟ قال: نعم، قد قال بذلك من قال. وقال من قال: إنه يجوز له أن يأخذه، حتى يعلم أنه لا يخرج من ثلث ماله. وقال من قال: إن الوصية والعطية والبراءة في المرض بمنزلة الوصية.

قال غيره: وقد يوجد أيضا أن الوقف مثل الوصية، ولا يجوز للوارث.

ومنه: وقال من قال: لا تثبت الصدقة والعطية والبراءة من المريض، وتثبت وصيته في ثلث (لعله أراد: ماله)، **وقال:** إن براءته وعطيته وهبته، ويكون في الثلث مع الوصية، وحفظ ذلك من حفظه عن أبي سعيد في بعض القول.

بسم الله الرحمن الرحيم: وصية سعيد بن محمد الفقيه، هكذا وجدت: "هذا ما أوصى به فلان ابن فلان الساكن كذا وكذا، وهو رجل بالغ الحلم، صحيح البدن، لا نعلم في عقله نقصانا، ونحن به عارفون، وأنه يشهد^(١) أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدا رسول الله ﷺ عبده ورسوله، وأن جميع ما جاء به الله عز وجل هو الحق المبين، وأنه دائن لله تبارك وتعالى في جميع أموره بدين محمد ﷺ، ٣٦/م/ ودين أهل الاستقامة من أمته، ودائن لله تعالى بالاستغفار والتوبة من جميع ما خالف فيه دين محمد النبي ﷺ، ودين أهل الاستقامة من أمته، ودائن لله تعالى بأداء جميع ما يلزمه أداؤه، من جميع حقوق الله وحقوق عباده، والانتهاء عما يلزمه الانتهاء عنه من محارم الله من حقوقه وحقوق عباده في دين محمد النبي ﷺ، ودين أهل الاستقامة من أمته، ودائن لله تعالى بالسؤال عن جميع ما يلزمه فيه الدينونة بالسؤال، من جميع حقوقه وحقوق عباده في دين محمد ﷺ، ودين أهل الاستقامة من أمته.

وأن الوصية الواجبة بالحقوق اللازمة من حقوق الله وحقوق عباده، والوصية للأقربين الذين لا يرثون على من ترك خيرا حقا على المتقين، وأنه يوصي لجميع أقاربه، وجميع من بلغه وصيته، وجميع العالمين بجميع ما أوصى به، والمحافظة عليه، وأن يتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وإنتم مسلمون، وأنه من يتبع غير الإسلام دينا

(١) هذا في ث، س. وفي الأصل: شهد.

فليس يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين، وأنه يخشى ويتخوف أنه قد لزمه حقوق يخرج مخرجها للعباد، ويلزمه أداؤها إليهم، ومنها ما يتحقق لزومها له، ولا يتحقق معرفة أهلها على ما يوجبه الحكم لأحد بعينه، ولعله يدخل في ذلك ما ٣٦/س/ يعرف أهله بالوصف (خ: بالاسم والصفة) ممن قد غاب عنه معرفتهم، ولا يقدر عليهم في درك وجودهم، أو حياتهم من موتهم، أو يتخوف كثرة ذلك وتفرقه، ولتشتت أهله.

وأنه قد أحاط أن ألزم نفسه عن جميع ما يلزمه في هذه المعاني التي يخرج مخرجها في قول بعض أهل العلم من المسلمين للفقراء، توسعاً منه بذلك؛ لعدم الوصف منه عنده إلى حقيقة الحاكم فيه مائة درهم واحدة، وازنة نقد عمان، وزن كل عشرة دراهم منها سبعة مثاقيل.

وأوصى أن ينفذ ذلك عنه وفي حياته و^(١) بعد موته من ماله، ويجعل للفقراء على سبيل الخلاص منها، على اعتقاده إلزام نفسه ذلك كله، على ما يوجبه الحكم من حقيقة الحكم أو في شيء منه، متى بلغ إلى معرفة ذلك هو أو^(٢) بعد موته، ومن يتولى القيام بذلك عنه، أو في حياته بصحة ذلك أو بشيء منه، ببينة أو بوجه من وجوه الصحة، أو يدعي ذلك أو شيئاً منه عليه أحد ممن يصح تصديقه وثقته في دينه ودين المسلمين، وأنه قد جعل لمثل هذا ممن يدعي ذلك أو شيئاً منه التصديق فيما ادعى عليه منه، مع يمينه بغير بينة، فإن كان ذلك بعد إنفاذه خير بين إتمام ذلك، ويكون له أجره أو أخذ ذلك، فقد جعله حقاً واجباً في ماله، على اعتقاده المبالغة في الخلاص منه، على اعتقاد الدينونة في جميع ما يلزمه الدينونة، في جميع

(١) زيادة من س.

(٢) زيادة من ث، س.

أموره /٣٧م/ لله تبارك وتعالى، من حق له أو لأحد من عبادہ، إقراراً أو اعترافاً منه لجميع ذلك، ووصيته بإنفاذه على ما يوجبه الحق من ذلك. وأنه قد أوصى لأقاربه الذين لا يرثون على التحري للوصية الواجبة عليه، التي أوجبها الله على المتقين بأربعين درهماً، وصية منه لهم بذلك، ينفذ فيهم من ماله بعد موته أو في حياته، إن أوجب الرأي ذلك، ووسع على ما يوجبه الحق ذلك. وقال فلان ابن فلان المنسوب في مقدم هذا الكتاب: إنه قد جعل فلاناً، أو فلانة وكيلة في حياته في جميع ما يجوز أن يجعله وكيله فيه أن لو جعله وكيله، وأجاز له في جميع ماله في حياته جميع ما يجوز له أن يجيزه له، من جميع الأشياء والأمور، ووصيه بعد موته في جميع ما يجوز له أن يجعله وصيه فيه، أن لو جعله وصيه له فيه، وأجاز له، وجعل له في جميع ما يثبت له من الوصية له، مما قد جعله له جميع ما يجوز له أن يجيزه له، ويجعله له أن لو أجاز له، وجعله جائز الأمر، يقوم مقامه في جميع ذلك".

قال غير المؤلف والمضيف: وجدت في النسخة التي منها هذا تمام الصك بخط أبي سعيد: "وأوصى فلان ابن فلان هذا المنسوب في صدر هذا الكتاب أن عليه لفلان الذي كان ينزل حارة كذا، من قرية كذا من عمان عشرة أجرة حب، وأوصى أن يقضى عنه من ماله، وأقر أن عليه /٣٧س/ لفلج كذا، الذي في قرية كذا من عمان عشرة أجرة حب بر، وأوصى أن يجعل ذلك في وصية صلاحه من ماله".

مسألة: وإذا لم يكتب "هو بالغ الحلم"؛ فإذا لم يصح أنه بالغ الحلم، فلا يصح إقراره ولا يجوز، وإذا لم يكتب "ولا نعلم في عقله نقصاناً"؛ فقد قيل: يفحص الشهود عن ذلك.

مسألة: وجدت هذا الكتاب في رقعة من كلام أبي سعيد: مما يكتب في الصكوك: "هذا ما أشهدنا به محمد بن مهمل، النازل المحلة من قرية سلوت من عمان، وهو يومئذ رجل بالغ الحلم، لا نعلم في عقله نقصانا، ونحن به عارفون، وأقر به على نفسه أن عليه لزوجته هند بنت أبي مالك، النازلة قرية بسيا من عمان ألف درهم، وازنة جيادا من النقا نقد عمان، حالة عليه لها، متى ما شاءت أخذ ذلك أخذته، ومائة نخلة وشربها من الماء، صداقا لها عليه ثابتا، على سبيل سنة نسائها من أهل قرية سلوت، وسبيل القضاء في^(١) صدقات النساء من قرية سلوت، وثابت ذلك عليه لها في قرية سلوت من عمان، آجلة عليه مؤجلة إلى أن يحدث الله بينهما حدثا من موت أحدهما، أو أن يطلقها، أو تبين منه بجرمة أو بوجه من وجوه البينونة، أو يتزوج عليها غيرها من النساء، أو يتسرى، فإذا كان أحد ذلك من محمد بن مهمل، هذا المنسوب في صدر هذا الكتاب، فقد حل لزوجته /٣٨م/ هند هذه المائة النخلة التي هي صداق لها، من قرية سلوت من عمان، على سبيل ما تقدم من ذكر ذلك، وشرطه لا براءة لمحمد بن مهمل هذا المنسوب في صدر هذا الكتاب، من هذا الحق الذي أقرّ به لزوجته هند هذه ابنة أبي مالك، ولا من شيء منه إلا بأدائه إليها، أو إلى من يقوم مقامها؛ من وكيل، أو مأمون، أو وارث. شهد الله وكفى بالله شهيدا، وشهد على ما في هذا الكتاب علي بن محمد بن المهمل، المنسوب في صدر هذا الكتاب، بعد أن قرئ عليه، وقال: إنه عارف به وبمعانيه، وقال لمن حضر أن يشهد عليه بما فيه".

(١) هذا في ث، س. وفي الأصل: و.

مسألة: ووجدت في صك آخر بخطه^(١) في وصيته: "هذا كتاب كتبه فلان ابن فلان، النازل كذا وكذا من مصر عمان، وهو يومئذ بالغ الحلم، صحيح البدن، لا نعلم في عقله نقصانا، وهو يعلم أن الوصية الواجبة حق على المتقين، فأوصى أنه يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدا عبده ورسوله، وأن جميع ما جاء به محمد ﷺ عن الله فهو الحق المبين، وأنه دائن لله في جميع أموره بدين محمد خاتم النبيين، ودين أهل الاستقامة من أمتة من المسلمين، وأنه دائن بالخلاص من جميع ما يلزمه ويقدر على الخلاص منه في دين محمد ﷺ، ودين المسلمين، من جميع حقوق الله وحقوق /٣٨س/ عباده من جميع العالمين.

وأقر فلان ابن فلان هذا المنسوب في هذا الكتاب، وأشهد على نفسه أن عليه لفلان، الذي كان ينزل قرية كذا من عمان خمسة دنانير عينا [قصارا وازنة]^(٢)، وأوصى أن يقضى ذلك عنه من ماله، وقال فلان: إن عليه لفلان خمسين جريا حب بر، وخمسين حب ذرة، وخمسين جريا تمرا، والربع من ذلك التمر تمر فرض، وما بقي من ذلك فهو تمر بلعق^(٣)، وتمر صرفان^(٤)، يلزمه ذلك من زكاة ماله.

وأوصى أن ينفذ عنه جميع ذلك من ماله وصية منه بذلك، وأن عليه في ماله حجة الفريضة إلى بيت الله الحرام، وقد فرضها في ماله خمسمائة درهم صحاح جياذ نقد عمان، وأوصى أن ينفذ عنه ذلك من ماله، وصية منه بذلك. وأوصى فلان هذا المنسوب في صدر هذا الكتاب لأقاربه الذين بمصر عمان بمائتي درهم، تقسم بينهم بما يراه المسلمون الأقرب فالأقرب، ولا حق لأقاربه الذي في البحرين، ولا بغيرها

(١) هذا في ث، س. وفي الأصل: بخطه.

(٢) هذا في ث، س. وفي الأصل: فصارا ورثة.

(٣) البلعق الجيد من جميع أصناف الثمور. لسان العرب: مادة (بلعق).

(٤) الصرفان: هو ضرب من أجود التمر وأؤزنه، واحده صرفة. لسان العرب: مادة (صرف).

من غير عمان، وأوصى أن ينفذ عنه جميع ذلك من ماله، وللفقراء بكذا وكذا، وصية منه له بذلك، ينفذ عنه جميع ذلك من ماله".

مسألة: ومن رقعة وجدتها معروضة على أبي سعيد: "أشهدنا فلان ابن فلان النازل حارة كذا وكذا، من موضع كذا وكذا، من بلد كذا وكذا على نفسه، ونحن به عارفون، وهو رجل بالغ الحلم، لا نعلم في عقله نقصانا، ٣٩م/ أن عليه لزوجته فلانة ابنة فلان عشرين نخلة، حقا لها عليه، وأوصى أن يقضى عنه من ماله؛ قال أبو سعيد: هذا معي ثابت يخرج في رأس المال.

"وأقر أن عليه للفقراء مائة درهم وخمسين درهما، وأوصى أن يقضى عنه من ماله؛ قال أبو سعيد: هذا ثابت يخرج من رأس المال.

"وأقر أن عليه لفلان ابن فلان المعروف بكذا وكذا عشرة دراهم؛ قال أبو سعيد: وهذا ثابت يخرج من رأس المال.

"وأوصى للفقراء بخمسين درهما؛ قال أبو سعيد: معي أنه ثابت، وهو من ثلث المال، للفقراء ثلثها وللأقارب ثلثاها.

"وأوصى أن عليه كفارة صلاة، وأوصى أن يكفر عنه من ماله؛ قال: وهذا معي ثابت، وهو من ماله.

"وأوصى للمسجد المعروف بمسجد فلان، المعروف بمسجد البساتين، الذي يؤم فلان ابن فلان بعشر نخلات من جياذ ماله، من سقي فلج كذا وكذا وشربها من الماء، إلا أن يكون عليه هذه العشر النخلات لهذا المسجد المنسوب في هذا الكتاب، في سراجة وحصير المحراب منه؛ قال أبو سعيد: وهذا عندي ثابت من ثلث المال (خ: ماله).

"وأوصى أن عليه حجة الفريضة إلى بيت الله الحرام الذي بمكة، وقد فرضها من ماله على نفسه أربعمائة درهم وعشرين درهما، يحج له بهذه الأربعمائة (خ: الأربع المائة) / ٣٩س / درهم والعشرين حجة الفريضة، ويزار عنه قبر النبي ﷺ؛ قال أبو سعيد: هذا معي ليس بثابت.

"وأقر أن عليه لفلان ابن فلان النازل كذا وكذا، من قرية كذا وكذا ثلاثة دراهم إلا نصف دانق، وأوصى أن يقضي عنه من ماله؛ قال أبو سعيد: هذا عندي ثابت، وهو من رأس المال.

"وأوصى لإصلاح فلج كذا وكذا ستة دراهم؛ قال أبو سعيد: هذا لا يبين لي ثبوته، والله أعلم.

وقال فلان ابن فلان هذا: "إنه قد جعل زوجته فلانة ابنة فلان وصية في أولاده، وقد جعل لها التصديق في ماله فيما ادعته لنفسها، أو لأحد من الناس من درهم وقيمتها إلى ألف درهم وقيمتها؛ قال أبو سعيد: هذا معي ثابت، والقيمة معي والتصديق معي.

وقال فلان ابن فلان هذا: "إن لم يرثه ولد من صلبه؛ فميراثه من أخيه فلان ابن فلان هو لابنة أخيه فلانة بنت فلان؛ قال أبو سعيد: إن كان قال: "إن لم يرثه ولد من صلبه، فميراثه من أخيه لابنة أخيه؛ فهو ثابت في بعض القول. وإن ورثه ولد من صلبه، بطل ذلك؛ لأنه وجدت الكلام ساقطا.

وقال فلان ابن فلان هذا: "إن حدث به حدث موت من مرضته هذه، فغلامه مقبل حر لوجه الله؛ قال أبو سعيد: هذا ثابت، وإن كان مريضا ومات من مرضه، فذلك من ثلث المال.

وقال فلان ابن فلان: "إن كان / ٤٠ م / له ولد أنثى، فمنزله الذي يسكنه هو لولده الأنثى، وإن لم يكن له ولد ذكر ولا أنثى، فنصف منزله هذا الذي يسكنه هو لابنة أخيه فلانة ابنة فلان ابن فلان"؛ قال أبو سعيد: هذا معي ثابت في بعض القول على هذه الشريطة. "وإن كان له ولد أنثى، فمنزله الذي يسكنه على هذه الصفة لولده الأنثى، وإن لم يكن له ولد ذكر ولا أنثى، فنصفه لابنة أخيه على هذه الصفة"؛ فهذا معي من رأس المال إذا ثبت.

"وأقر فلان ابن فلان هذا أن عليه لزوجته فلانة بنت فلان مائة درهم وثلاثين درهماً، وأوصى أن يقضى عنه من ماله"؛ قال أبو سعيد: وهذا معي ثابت، وهو من رأس المال.

وقال فلان ابن فلان هذا: "إنه قد جعل فلان ابن فلان وكيله في حياته، ووصيه بعد وفاته في قضاء دينه، وإنفاذ وصاياه، وقد جعل له التصديق في ماله فيما ادعاه لنفسه، أو لأحد من الناس؛ من درهم وقيمته إلى ألف درهم وقيمتها"؛ قال أبو سعيد: هذا معي ثابت.

"وأقر فلان ابن فلان هذا أن عليه لابني فلان ابن فلان، النازلين كذا وكذا عشرة دراهم"؛ قال أبو سعيد: هذا معي ثابت من رأس المال.

"وقال فلان ابن فلان هذا: يشهد عليه جميع من حضر بجميع ما في هذا الكتاب، وذلك بعد أن قرئ عليه، فأقر / ٤٠ س / بفهمه ومعرفته حرفاً حرفاً، شهد الله وكفى بالله شهيداً".

ووجدت مكتوبا على ظهر الرقعة^(١): قد نظرت أخي في هذه الوصية، وقد رددت في سؤالها ما أرجو بتبيين أمره كل بمعناه، ميلا مني أن^(٢) لا أعقله، ولا أطول على نفسي في ذلك من موضع واحد. وأما التصديق الذي جعله لزوجته ولوصيه ذلك (خ: فذلك) معي ثابت ما أقرّ به المجمعول له التصديق فيهما أنه حق عليه، أو دين عليه، فهو من رأس المال (خ: مال)، وما قال: إنه وصية منه؛ فإنه من ثلث ماله، وما كان من ذلك يخرج مخرج الوصية، واشتبه في ذلك على المجمعول في يده التصديق أنه أوصى به، أو أقرّ به، إلا أنه يدعي عليه إثبات ذلك على نفسه، وأن عليه ذلك في ماله، وذلك عندي من الثلث. وما كان يخرج مخرج الحقوق؛ فهو عندي من رأس المال، فمن نظر فيما رتبناه في أمر هذه الوصية، فيتدبره، ولا يؤخذ من جميعه إلا ما وافق الحق والصواب، والحمد لله كثيرا، وصلى الله على محمد النبي وآله وسلم تسليما.

قال المؤلف: وقد جاء شيء من أمثال هذه المسألة في جزء الصكوك، وهو السابع والسبعون، فخذ به إن احتجت إليه من هنالك، والحمد لله.

مسألة: وقال أبو عبد الله: إذا أوصى / ١٤م / الرجل، وكان في وصيته: "وهذا ما أوصى فلان ابن فلان للفقراء بكذا وكذا، ولأقربين كذا وكذا، ولفلان مائة درهم، ولفلان نخلة، وأمثال هذا"؛ قال: هذه وصية جائزة من ماله، ولو لم يقل: "في مالي" ولا "من مالي"؛ لأن الوصية إنما يكون في مال الموصي، هكذا قالوا.

(١) هذا في ث، س. وفي الأصل: الرقعة.

(٢) ث: إذ.

قال: وإذا جاء شيء آخر فقال: "ولزوجتي صدق مائة نخلة"؛ فليس لها شيء حتى يقول: "علي" أو "في مالي"، وهذا ثابت أسباب الإقرار بالحقوق. ومن غيره: وعن النبي ﷺ بإسناد أنه قال: «أعطى الله كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث، الولد للفرش وللعاهر الحجر، حسابهم على الله، من انتفى^(١) من ولده، أو ادعى إلى غير موالیه؛ فعليه لعنة الله البالغة إلى يوم القيامة، المنحة مؤداة، والعارية مردودة، والزعيم غارم، ولا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تعطي من مال زوجها إلا بإذنه، فقال رجل من المجلس: إلا الطعام يا رسول الله، إلا الطعام، فقال رسول الله ﷺ: أوليس خير أموالنا الطعام؟»^(٢). وجدنا هذه الرواية في كتاب معروض على أبي معاوية رَحِمَهُ اللهُ فيما معنا.

قال أبو سعيد: معي أنه إذا وجد في الوصية: "أوصى أن لفلان عشر نخلات من ماله، وأوصى أن لفلان خمس نخلات، وأوصى أن لفلان عشر / ١٤٤ س/ نخلات"؛ فمعي أن هذا يثبت؛ لأنه قد تقدمه شيء ثابت على معنى قوله. **مسألة:** وعن رجل قال في مرضه الذي مات فيه: "جعلت لفلان في مالي كسوته، ونفقته ما دام حيا"؛ **قال:** معي أنه قد (خ: إن) جعل ذلك وصية له؛ فهو ثابت عندي في ثلث ماله، وإن جعله عطية، أو هبة؛ لم يثبت عندي، وإن جعله إقرارا ثبت عندي من رأس ماله؛ لأن الجعل يختلف. وأما قوله: "هكذا"، وكأني وجدت في مثل هذا أنه ضعفه، حتى يبين فيما جعله، ولا أعلم غير ذلك.

(١) هذا في س. وفي الأصل، ث: انتفى.

(٢) أخرجه بمعناه كل من: الترمذي، أبواب الوصايا، رقم: ٢١٢٠؛ وأحمد، رقم: ٢٢٢٩٤؛ وعبد الرزاق في مصنفه، كتاب الزكاة، رقم: ٧٢٧٧.

مسألة: وأما قوله: "أوصى للفقراء بمائة درهم كفارات عليه، وحقوق لازمة؛ فمعي أن الوصية بالمائة جائزة، **ويعجبني** أن يكون نصفها يشتري به حب، ويفرق على الفقراء، على سبيل الكفارات، لكل مسكين أربعة أسداس ونصف بالصاع من الذرة، والنصف بالصاع من البر، والنصف المائة تنفذ دراهم على الفقراء كما أوصى.

مسألة: وسألت عن الذي يوصي بنخلة، تباع نصف ثمنها لقوم من قرابته، ونصف ثمنها للضعاف، **قلت:** ما يثبت من هذا؟ وهذا سبيله سبيل الوصية والإقرار، فهذا يخرج عندي على سبيل الإقرار، ويكون نصف ثمنها للقوم من قرابته، على عدد رؤوسهم لا على قسم الوصية؛ $\frac{٤٢}{م}$ لأن هذا سبيل الإقرار، والنصف من ثمنها يكون للفقراء، كيف ما قسم بينهم جاز ذلك، والضعاف معناهم للفقراء، وهذا معنا ثابت.

قلت: وإن قال: "نصف الثمن لبني فلان من قرابته، والنصف للضعاف"، **قلت:** هل يخرج (خ: يجمع) ذلك، ويكون الثلثان لمن أوصى بالنصف من قرابته، والثلث للضعاف، وإن كان الضعاف هم الفقراء أم هذا إقرار، لا يجري مجرى الوصية؟ فهذا لا يثبت منه شيء، إلا أن يشاء الورثة أن ينفذوا ذلك، فذلك إليهم؛ لأن نصف الثمن لا أعرف ما هو، فإن كان ذلك، وعرف ذلك من أمره أنه ثمن النخلة؛ فقد مضى القول في ذلك، وهو بمنزلة الإقرار.

مسألة: والذي يقول: "أعطوا فلانة كذا وكذا بعد موتي"، أو يقول: "أعطوا فلانا كذا وكذا من مالي بعد موتي"، **قلت:** هل يثبت هذا؟ فإذا كان ذلك على نسق وصية؛ جاز ذلك وثبت، وإن لم يكن على نسق وصيته، وإنما هو ابتداء لهذا الكلام؛ **فقد قيل:** إنه إن قال ذلك لوحيه أو لورثته؛ جاز ذلك، وإن قال لغيرهم؛

لم يجر ذلك، إلا أن يسمي به وصية، وذلك في قوله: "أعطوا فلانا من مالي"، وأما قوله: "أعطوا فلانا"، ولم يقل: "من ماله"؛ فلا يثبت ذلك، إلا أن يوصي له به من ماله.

مسألة: قلت: فإذا قال قائل في /٤٢س/ وصيته للذي يوصي إليه: "إذا مت فأعط فلانا"، ثم قال: "أعط فلانا نخلة"، ولم يقل: "من مالي"، هل يثبت ذلك من ماله؟ فإذا لم يقل: "من ماله"، ولا كان على نسق لفظ وصية، يثبت هذا اللفظ يتقدم من الوصية؛ فمعي أنه لا يثبت ذلك من ماله.

مسألة: وعن رجل توفي وعليه دين كثير، وله امرأة تركها حاملا، وله مال يوفي دينه وامراته، وكان عليه دين لم يكن به بينة، فقلت له إذا مرض كتبت دينك، فقال: اكتب لي "علي دين ليس به بينة"، فأملى علي رجل، وكتب ما كان عليه، ثم أسلم الكتاب إلى المرأة، وإن لم يشهد على ما كتب من دينه؛ فإن كان قد أملى أن "علي لفلان كذا وكذا"، وعليه شاهدان، أو سمعاه يقول ذلك من غير أن يشهدهما؛ فهو ثابت عليه، وإن لم يحفظ ذلك أحد، وكتب الدين في كتاب، رجع ودفع الكتاب إلى امرأته واستتر بها؛ فليقض ما سمعته [يقر به]^(١) من دينه، أو علمت أنه عليه. انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.

قال المؤلف: فمن أراد الشفاء في الإشهاد على الصكوك، فليطالع الجزء السابع والسبعين، والجزء التاسع والثلاثين في الشهادات، فإن فيها مسائل كثيرة في معنى ذلك.

(١) هذا في ث، س. وفي الأصل: بقره.

مسألة عن^(١) الشيخ خميس بن سعيد رَحِمَهُ اللهُ: في رجل قال لآخر: "أعط فلانا هذه الدراهم، أو غيرها / ٤٣ م/ من الأشياء بعد موتي"، هل يثبت هذا الأمر بعد موته أم لا؟

الجواب: أرجو أن في مثل هذا اختلافا؛ قول: لا يجوز له أن يعطي ذلك بعد موت الرجل الأمر بالعطاء، إلا أن يجعله وصيا في دفع ذلك. وقول: حتى يجعل ذلك الشيء وصية، ويجعله هو وصيا في دفع ذلك. وقول: إنه لا يثبت الأمر بالدفع بعد الموت حتى يقول الأمر: "هذا الشيء لفلان، فإذا مت فسلمه إليه"، فحينئذ يجوز له تسليمه إليه؛ لأنه أقرّ له به، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد رَحِمَهُ اللهُ: وفي المريض إذا قال لأحد: "تراني معطئك"^(٢) الشيء الفلاني مما هو لهذا المريض من ضمان، ولم يحزره المعطى أو أحزره، ومات المعطى، أيجل للمعطى أخذ ذلك فيما بينه وبين الله أم لا؟

الجواب: أما على هذا اللفظ الذي ذكرته؛ فيعجبني أنه لا يثبت، إلا أنه إن كان المعطى من غير الورثة، لا يخلو من الاختلاف، إذا كان يخرج من ثلث مال الهالك، ونحن نعمل أن العطية في المرض غير ثابتة، إذا كان المرض مخوفا منه أن يموت، والله أعلم.

وقال الشيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي في جوابها: إن المريض إذا أتى بلفظ لا يثبت به في الحكم؛ فليس له أخذه منه؛ لأنه بمنزلة العطية، إذا كان في حالة لا تثبت عطيته، ولو كانت العطية من ضمان، وقضاؤه لا يثبت. وإن كان بلفظ ثابت في الحكم، فإن كان عطية؛ لم يثبت في حال لا تثبت عطية، / ٤٣ س/ وإن

(١) هذا في ث، س. وفي الأصل: قال.

(٢) هكذا في النسخ الثلاث. ولعله: معطيك.

كانت عطيته قضاء عن حق لازم عليه؛ لم يثبت قضاؤه، والخيار للورثة؛ إن شاؤوا أتموا ذلك، وإن شاؤوا أعطوه ثمنه، إلا أن يقول: وليس له بوفاء؛ ثبت قضاؤه، وإن كانت عطية تنصل، وهو في حال لا تثبت عطيته؛ لم تثبت، وإن كان في حالة تثبت عطيته، والله أعلم.

مسألة من جواب الإمام عبد الوهاب بن عبد الرحمن المغربي: وذكرت رجلاً قال في مرضه: "تصدقوا عني"، ولم يسم شيئاً يتصدق عنه، وإلى كم منتهى ذلك، هل يجاوز الثلث، أو يتصدق عنه بأدنى من الثلث؟

الجواب في ذلك: إنه من سمى شيئاً يتصدق به عنه، فهو ما سمى، ولا يجاوز الثلث، وإن لم يسم شيئاً يتصدق به عنه؛ فإنه لا تجب في ماله صدقة؛ لأنه لم يسم شيئاً، ولم يعلمه ذلك إلى الورثة، فإن أحبوا أن يتصدقوا عنه شيئاً، فذلك لهم، وإن لم يحبوا؛ فلا يكرهوا على شيء من ذلك، والله أعلم.

مسألة لغيره: في رجل مريض له ولد قال: "النخلة الفلانية صاني ماطنها ولدي فلانا"، قال رجل ممن حضر: من ضمان؟ قال: من ضمان، ومات ذلك اليوم؟ إن هذا لا يكون إقراراً، ولا يثبت للولد شيء، والله أعلم.

الباب الثامن فيما ثبت أيضاً من الوصايا وما لا ثبت

من كتاب بيان الشرع: وإذا قال: "قد أوصيت بكذا وكذا، فهي وصية في (خ: من) مالي"، ولو لم يقل: "في مالي"، وإذا بدأ بوصية، فما يقع (خ: بلغ) ذلك من وصاياه، /٤٤م/ ولم يشرح فيه؛ فهو وصية حتى يقول: إنه بحق عليه له، أو إقرار يقر به.

وكذلك إذا بدأ بالإقرار وبالدين والحقوق، فما اتصل فهو منه، حتى يقول: إنه وصية، وما كان من الوصايا يقول فيه بعد الموت: "وإذا حدث بي حدث موت"، ولم يبين فيه على أي الوجوه؛ **فقليل**: إنه وصية حيث قال: "بعد الموت".

مسألة: ورجل قال في صحته أو في مرض قد صح منه، أو مات فيه: "إني قد جعلت للفقراء" أو "لله" أو "في أنواع البر كذا وكذا من مالي"، ثم هلك، ولم يوص بإنفاذه عنه من ماله؛ **فقال بعض الفقهاء**: استضعف ذلك، وهو عندي بمنزلة الأيمان إذا حنث فيها، فلا يؤخذ بها الذي حلف، ولا ورثته من بعده إذا لم يوص بإنفاذها.

مسألة: **وقيل**: إن الوصية على ما يكون نساقة مبتدأ الكلام، فإن قال: "أوصيت بكذا وكذا لفلان، ولفلان كذا وكذا، ولفلان وفلان كذا وكذا"؛ فكل ذلك وصية. وقال أبو سعيد: **وقد قيل**: حتى يقول: "لفلان بكذا وكذا".

ومنه: وكذلك الدين إذا قال: "لفلان علي كذا وكذا، ولفلان ولفلان"، وكل ذلك دين؟ قال أبو سعيد: نعم.

ومنه: وكذلك إذا بدأ، فأقر بشيء حتى يقطع تلك الصفة بصفة غيرها، الكلام الذي يشهد به، ويوصي هو من بعضه بعض، ولو قطعه لنفسه تنفسه، إذا أتم

الكلام الباقي، وإن قطعه بسكوت، أو بكلام في غير ذلك؛ /٤٤س/ فالأول ثابت، والثاني غير متصل به، إلا أن يكون كلام قد تم أيضا في موضعه وثبت.

مسألة: وقال في رجل له حق على رجل فقال له: "إن لم أكتبه عليك فهو وصية لك مني"، ثم مات الذي له الحق. **وفي موضع:** وكم^(١) يكتبه عليه فهو وصية له كما أشهد به، وإن كان يخرج من الثلث، وعلى الورثة البينة أنه كتبه، وإلا فيمين الموصي له.

قال غيره: إن حلف حلف ما يعلم أنه كتبه.

مسألة: وعن رجل يقول في صحته: "إذا مت فلفلان من مالي كذا وكذا"، ولا يقول عطية ولا وصية؛ فهذه وصية إذا قال: "إذا مت فلفلان كذا وكذا". **وقال أبو الحسن: وقال من قال:** إنه إقرار.

مسألة: ومن قال: "علي حق أو دراهم لفلان، فإن متّ فله قطعة كذا وكذا من مالي"؛ **فقيل:** إن ذلك وصية؛ لأنه قال: "علي حق"، ولم يبيّن كم الحق، إلا أن يقول هي (خ: هن) له بذلك الحق. **وفي جامع أبي الحسن:** إلا أن يقول: "هي له بذلك الحق"، فذلك قضاء.

مسألة: قال أبو الحسن: إذا قال في صحته أو في مرضه: "إذا مات" أو "إن متّ فلفلان كذا وكذا من مالي"؛ **فقال من قال:** هذا وصية. **وقال من قال:** إنه إقرار، وليس بوصية.

مسألة: وكذلك لو قال في الصحة أو في المرض: "قد أوصيت له بكذا وكذا بحق علي"؛ ثبت ذلك للأجنبي من الثلث، ولا يثبت من طريق القضاء، ولا يثبت ذلك للوارث. /٥٤م/ ولو قال في وصيته، ووجد فيها: "هذا مما أوصى به فلان للفقراء

(١) هكذا في النسخ الثلاث. ولعله: لم.

كذا وكذا، ولأقارب كذا وكذا، ولفلان كذا وكذا؛ فعن أبي عبد الله مما يوجد عنه أنه جائز. فإن قال على إثر ذلك: "ولزوجتي صدق مائة نخلة"؛ فليس لها شيء حتى يقول: "علي" أو "من مالي (خ: له)".

قال غيره: أما قوله على نسق هذا: "ولزوجتي مائة نخلة من مالي"؛ فهذا يثبت، ولا يخرج مخرج الوصية من ماله. وكذلك إن قال: "علي"، فهو ثابت؛ لأنه يمكن أن يكون الصدق لها على غيره، ويتحول في ما له وعليه.

والذي نحب في الوصية أنه إذا قال: "هذا ما أوصى به فلان، للفقراء كذا، ولفلان كذا وكذا"؛ إن هذا لا يثبت حتى يقول: "من مالي" أو "في مالي" أو "وصية مني لهم".

وأما إن قال: "هذا ما أوصى به فلان ابن فلان للفقراء بكذا وكذا، ولفلان بكذا وكذا"؛ إن ذلك ثابت، ولو لم يقل: "من مالي"، إذا كان معروفاً ولا وصية؛ لأن هذا يخرج على التقديم والتأخير؛ لأنه لو قال: "أوصى فلان ابن فلان للفقراء كذا وكذا، ولفلان كذا وكذا"؛ لم يثبت ذلك.

ولو قال: "أوصى فلان ابن فلان لفلان ابن فلان كذا وكذا"؛ ثبت، ولو لم يقل: "من مالي"، إذا كان ذلك معروفاً. وإن كان الآخر أيضاً يخرج على التقديم والتأخير؛ لأنه لو قال: "للفقراء عشرة دراهم، أوصى بها زيد"؛ خرجت على التقديم والتأخير. ولو قال: /٤٥س/ "هذا ما أوصى به فلان، للفقراء كذا وكذا"؛ لم يكن ذلك شيء، حتى يقول: "من مالي"، ثم يكون على سبيل الإقرار من رأس المال، وذلك أنه لا يخرج على التقديم والتأخير. ولو قال: "للفقراء عشرة دراهم، أوصى فلان ابن فلان أنها لهم"، أو "بها أنها لهم"؛ لم يجز ذلك.

فإذا قال: "من ماله"؛ كان فيها قولان: أحدهما: على وجه الإقرار. وأحدهما: على وجه الوصية.

ومن غيره: باب آخر: ولو قالت: "قد أوصيت أن لفلان علي عشرة دراهم، ولفلان عشرة دراهم"؛ كان هذا جائزا في الجميع، الأول والآخر، وكان ذلك إقرارا لا وصية.

ولو قال: "أقرّ لفلان بعشرة دراهم، لفلان عشرة دراهم"؛ كان الأول ثابتا في الإقرار، والآخر باطلا، فافهم ذلك. وإن قال في مبتدأ كلامه: "وأوصيت (خ: قد أوصيت) لفلان عشرة دراهم"؛ لم يكن ذلك جائزا في الوصية ولا في الإقرار، فمن هنالك كان قوله: "قد أوصيت لفلان بعشرة دراهم، ولفلان عشرة دراهم"؛ كان الأول ثابتا، والآخر غير ثابت؛ لأنه ليس من لفظ الوصية.

باب آخر: وقيل: لو قال في وصيته: "قد أوصيت لفلان بكذا وكذا، ولفلان لعله كذا وكذا"؛ ففي الأثر أنه جائز، وهو وصية، ولا يبين لي ذلك حتى يقول: "ولفلان بكذا وكذا"؛ لأن قوله: "كذا" غير قوله: "بكذا"؛ لأن^(١) قوله: "كذا" يخرج إقرارا، /٤٦م/ لا وصية، فكأنه يقول: "علي غيره"، فافهم ذلك، ولا يثبت عندي ذلك. ولو قال: "قد أوصيت لفلان بكذا وكذا، ولفلان كذا وكذا"؛ لم يثبت ذلك للآخر، وخرج نسق القول (خ: الأول) أنه: "وأوصيت فلان كذا وكذا"؛ فكأنه وصاه بذلك لغير معروف، ولا شيء معروف.

مسألة: لو قال في وصيته: "مالي لفلان، وقد أوصيت لفلان بمالي، وعلي لفلان ألف درهم"، فوجد ماله كله ألف درهم؛ فإن الألف تكون لفلان الذي أقرّ له

(١) هذا في ث، س. وفي الأصل: لا أن.

بالمال، وهو الذي قال: "مالي لفلان"، وليس لصاحب الألف شيء، ولا للموصى له بالمال شيء.

ولو قال: "قد أوصيت بمالي لفلان، وعلي لفلان بألف درهم، ومالي لفلان"؛ كان هذا كله سواء، والمال للذي أقر له بالمال، ويكون هذا إقرارا ثابتا لمن أقر له به. ولو قال: "قد أوصيت لزيد بمالي، ومالي لعمر"؛ كان المال لعمر، وكان هذا إقرارا، ولم يكن لزيد شيء من الوصية.

ولو قال: "قد أوصيت لزيد بمالي، ولعمر مالي"؛ كان هذا إقرارا لعمر بالمال، وليس لزيد وصية، وهذا كله سواء في التقديم والتأخير.

ولو قال: "قد أوصيت لزيد بمالي هذا وعينه، ومالي لعمر"؛ كان ذلك سواء، وكان ماله كله لعمر، المعين والمبهم، وكان المال كله لعمر بالإقرار، وبطلت الوصية. وكذلك لو قال: "قد ٦٤س/ أوصيت (خ: أقررت) بمالي لزيد، وهذه النخلة من مالي لعمر"؛ كان الإقرار الأول جائزا، وكان المال كله لزيد، ولا يجوز الإقرار الآخر حتى يصح أنه استفاد ذلك من بعد أن أقر بماله لزيد.

ولو قال: "هذه النخلة" أو "هذه الأرض" أو "هذا البيت" أو "هذا العبد من مالي لفلان" أو لم يقل: "من مالي"، إلا أنه في يده، وقال: "هو لفلان"، ثم قال: "مالي لفلان"؛ فإن ذلك ثابت الإقرار للأول (خ: الأول) بما أقر به من ماله لزيد، وما بقي من ماله بعد ذلك، فهو لفلان الذي قال: "مالي لفلان"، فإذا وقع الإقرار بماله، أو بشيء من ماله بعينه، ثم أقر بدين؛ فالإقرار الأول أولى به، ولو أقر بالدين قبل الإقرار بماله، أو بشيء من ماله؛ كان الإقرار بماله، أو بشيء منه أولى من الإقرار بالدين.

ولو قال: "علي لزيد ألف درهم، وقد أوصيت لعمرو بمالي"، فوجد له ألف درهم؛ كان المال لزيد بدينه، ولم يكن لعمرو شيء من ماله بوصية. فإن قال لزيد: "علي ألف درهم، وقد أوصيت بمالي لعمرو"، فوجد له ألفا درهم؛ كان لزيد ألف درهم بدينه، ولعمرو ثلث الألف الآخر بوصية؛ فعلى هذا كذا هذا الباب إن شاء الله.

مسألة عن أبي الحسن: قلت: وإذا قال لرجل: "قد أوصيت بكذا وكذا"، هي وصية تامة، ولو لم يقل: "من مالي؟" فنعم، هي وصية تامة، على بعض /٤٧م/ القول، وبه نأخذ.

قلت: وكذلك إن قال: "قد أوصيت للفقراء بمائة درهم"، أهي ثابتة؟ فنعم، تثبت.

قلت: وكذلك إن قال: "علي لفلان كذا وكذا"، ولم يقل: "يقضى عني من مالي؟" فعلى ما وصفت: فإذا قال: "علي لفلان كذا وكذا"، فكأنه أخبر خبراً، أو لم يقل: "يقضى"، فإذا قال: "يقضى عنه"، فقد أمر أن يقضى عنه من ماله.

مسألة عن أبي الحواري فيما أحسب: وإذا قال الموصي: "علي لفلان كذا وكذا وصية"؛ إنه يكون من الإقرار؛ لأنه يمكن أن يكون أوصى له بوصية أذهبها، فهي عليه. انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.

مسألة: ومن غيره: الصبحي: فيمن أوصى أو أقر بماله الفلاني، أو بغلته لفقراء قرية كذا، وفقاً مؤبداً؛ إنه لا زكاة في هذه الغلة، أو الأصول الموصى بها والمقر بها للفقراء، كانوا محدودين أو غير محدودين. ومن مات منهم قبل قبض سهمه؛ فليس لوارثه شيء منه من باب الميراث، وإن استحق منه شيئاً، فلاجل فقره. ولا أعلم في هذا الفصل اختلافاً من ثبوت الزكاة في هذا المال، ولا من ميراث نصيبه قبل القسم.

ولو كانت غلة مجتمعة، ومات أحد قبل قبض نصيبه منها؛ لم يكن لوارثه شيء. والوصية لفقرء قرية كذا، صغيرة كانت أو كبيرة، فهم غير محدودين. وقيل: إنهم محدودون، /٤٧س/ والفرق بين المعنيين، يجوز تفضيلهم إذا لم يكونوا محدودين، ولا يجوز إذا كانوا محدودين، وإنما يعطون بالسواء. وأما إذا كان إقرار أو من ضمان؛ فالمال بينهم بالسواء، ولا أعلم فيه اختلافًا، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد: إن اسم الوصية فيما سمعنا لا يقع إلا على الوصايا، وأما الضمان؛ فهو داخل في الدين، وليس من الوصايا، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ ناصر بن أبي نبهان: فيمن قال: "أوصى فلان ابن فلان الفلاني لفلان ابن فلان ابن فلان الفلاني بكذا وكذا"، أثبت هذا اللفظ أم لا؟

الجواب: يثبت فيما معي؛ لأن التقديم والتأخير في "لفلان بكذا وكذا لفلان"، جائز صحيح، والله أعلم.

الباب التاسع في إقرار المريض ووصيته وما ثبت من الوصايا وما لا

ثبت

ومن كتاب بيان الشرع: وسألت أبا سعيد عن الرجل إذا أقرّ بدين في وصيته؟ فقال: [...] ^(١) عشرة دراهم، وأراد الوصية بإنفاذه بعد موته، كيف يقول، "وأوصى أن ينفذ عنه ذلك من ماله بعد موته"، أو يقول: "وأوصى أن يقضى ذلك عنه من ماله بعد موته"، أو كلاهما سواء؟ قال: **معي** أنهما يجوزان جميعاً في الإقرار والوصية، إلا أنه **يعجبني** على معنى الاحتياط (خ: في معنى الاختيار) أن يوصي بقضاء ذلك عنه من ماله بعد موته ٤٨م/ في الديون، وفي الوصايا **يعجبني** أن يوصي بإنفاذ ذلك عنه من ماله بعد موته، على معنى قوله.

مسألة: ومن جواب أبي الحسن رحمه الله: وكذلك أن من قال في مرضة الموت أن يدفع إلى فلان عن والدي درهم، وعليّ أنا درهم، فقال له الوارث: "عليك دين"، قال: لا، ولكن أراد أن يستحيط على نفسه؛ فهذا **معي** على حسب الوصية واجب ^(٢) أن ينفذ ذلك عنه، إن كان الوارث بالغاً. **وقد يوجد عن الشيخ** أن "أشهدنا فلان للفقراء والأقربين عشرين درهما تفرق عنه"؛ قال: هذا ثابت.

وعن امرأة قالت لوارثها: "بع دابّتي هذه، وفرق ثمنها على الفقراء"، فأثبت ذلك؛ فعلى قياس ما وجدت في هذا، فأحبّ أن ينفذ ذلك من ثلث مالها؛ لأن لفظها مما وجدت عن الشيخ مما يشبه لفظها وصيتها، فقد وجدنا في جوابه إثبات ذلك. وأما الصّلاة لو استيقنت فيها وهي في الحياة؛ لم يكن يلزمها في بعض القول، إذا

(١) بياض في النسخ الثلاث، ومقداره في الأصل أربع كلمات.

(٢) ث: وأحبّ.

كان ذهب بها النوم كفارة، إلا في صلاة العتمة، فتصنع معروفاً، فتصوم يوماً أو يومين، أو تطعم مسكيناً أو مسكينين، فإن كانت قد هلكت وأوصت أن يكفر عنها ذلك من مالها، فينفذ ذلك عنها، على ما وصفنا لك، والله أعلم بصواب ذلك /٤٨س/ وغيره.

مسألة: قال أبو عبد الله في رجل أقر أن لفلان عشر نخلات وصية مني له، أو قال: "لفلان مائة درهم وصية مني له"، ولم يقل: "من مالي": إن هذا جائز في ماله.

مسألة: وعمن يوصي أن يستحل له فلان ابن فلان^(١) من كذا وكذا، فإن أحل له، وإلا فليعط من ماله كذا وكذا؟ **فعلى ما وصفت:** فليس أرى هذا ثابتاً؛ لأن العطية لا تجوز من موص بعد موته ولا مرضه، ولكن يجوز إذا قال: "إن لم يحله فله عليه من ماله كذا وكذا"، وما أشبه هذا من اللفظ.

مسألة: وسألت عن الذي يكتب لرجل وصية، فيوصي بحجة وكفارة أيمان وصلوات، **قلت:** كيف يكون الكتاب واللفظ؟ **وقلت:** إنك أحببت معرفة ذلك؛ فاعلم -يرحمك الله- أن هذا إنما هو على حين نظر الكاتب الذي يكتب الوصية، واللفظ قد يختلف، إلا أنه إذا كتب: "وأوصى فلان ابن فلان أن عليه حجة الفريضة في ماله، وقد فرضها على نفسه، وهي كذا وكذا ديناراً أو درهماً، يحج بهذه الفريضة المسماة في هذا الكتاب عن فلان ابن فلان إلى بيت الله الحرام الذي بمكة، بجميع مناسكها وعمرتها، وما يلزم فيها من وجوب الحج في الفريضة والسنة، وهي عليه في ماله، ينفذ عنه من ماله"، وغير هذا من اللفظ ودونه، ويكتفى به إذا قال: "عليه، وينفذ عنه من ماله".

(١) زيادة من ث، س.

وكذلك قال فلان ابن فلان: "إن عليه ٩٤م/ كذا وكذا يمينا مرسلا أو مغلظا، وأوصى أن يكفر عنه من ماله". [وقال فلان ابن فلان: إن عليه كذا وكذا من الصلوات، وأوصى أن يكفر عنه من ماله]^(١)، فإن سمى لكل يمين كفارتها، ولكل صلاة كذا وكذا؛ فهو أوكد، وإن لم يقل بعد موته إلا ما سمى من الكفارة، فإن لم يسم؛ فذلك يجزي، وغير هذا من اللفظ قد ثبت به، وهذا ما حضرنا ذكره في حين كتابنا على ما ذكرت.

مسألة: ومن جواب أبي الحسن: وذكرت فيمن قال وهو مريض: "إن حدث علي حدث الموت يسلم عني إلى أولاد فلان جرى حب براً"، جائز ذلك أم لا يجوز؟ **فعلى ما وصفت:** فإن قال: "يسلم عني إلى أولاد فلان؛ فهذا وصية، وإن لم يقل: "من مالي"، وكان الورثة يتامى؛ لم يحكم عليهم بذلك، إلا أن يقول: "وصية مني لهم"، وإن كانوا من البالغين أمرناهم بالإنفاذ من غير أن يحكم عليهم، وذلك من ثلث ماله، وإن امتنعوا، لم يحكم عليهم حتى يقول: "من مالي"، أو يقول: "وصية مني"، والله أعلم بالصواب.

وقلت: كيف يقسم؟ فإن صح لهم، قسم بالسوية بينهم، الذكر والأنثى فيه سواء. **وقلت:** إن كان غير جائز وقد أعطاهم، فكيف الخلاص من هذا؟ فالخلاص من ذلك أن يرده على الورثة، أو يستحل الورثة إن كانوا بالغين، والله أعلم بالعدل.

مسألة: وجدت ٩٤س/ مكتوبا أنه بخط الأزهر بن محمد بن جعفر: سألت كيف تثبت الوصية التي يوصي بها الموصي عند الموت؟ فذلك يختلف؛ لأن ذلك من الذي لازما له منه يقر به من ماله، ومنه ما يقضيه بحق عنه، ومنه ما يوصي به بعد موته، إلا أنه أول ما يكتب في كتب الوصايا، وقد فعله الناس أن يكتب:

(١) زيادة من ث، س.

"بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما يقول فلان ابن فلان، وأشهد على نفسه في مرضه، وهو صحيح العقل أنه يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدا عبده ورسوله، وأن ما جاء به محمد حق من عند الله، وأنه تائب إلى الله من جميع ما خرج من طاعة الله، ودخل فيه من معصية الله، وأشهدنا على نفسه أن عليه من الدين لفلان كذا وكذا، وأقر أن لفلان من ماله كذا وكذا".

قال غيره: وقد قيل: إن هذا لا يثبت، حتى يعين ذلك ويصح بعينه، وهذا لا يخرج إقرارا ولا وصية على هذه الصفة. وإن قال: "وأقر أن لفلان ابن فلان من ماله كذا وكذا"؛ ثبت، أو "كذا وكذا من ماله".

ومنه: "وأقر أن موضع كذا وكذا، -أو يصفه، ويحده- هو لفلان، وقد برئ إليه منه، وأنه قد قضى فلانا موضع كذا وكذا، ويحده بحدوده وصفته بحق عليه، وليس هو له بوفاء، وأنه قد يجعل غلامه فلانا حرا لوجه الله بعد موته"، فهذا هو التدبير. وإن قال: "إن مات / ٥٠م / من مرضه هذا، فغلامه فلان حر لوجه الله"، فإن مات فهو حر كما قال، فإن قام من مرضه لم يكن تحريرا ولا تدبيراً، والغلام غلامه. "وأوصى أن لفلان من ماله كذا وكذا، وصية بعد موته، وأوصى لأقربيه بكذا وكذا من ماله وصية لهم، وأوصى أن عليه كذا وكذا يمينا مغلظا، وأن عليه كذا وكذا يمينا مرسلا غير مغلظ، وأوصى أن يخرج من ماله كفارة"، وإن لم يكن أيمان معروفة كتب: "إنه قد أوصى أن يفرق ماله على الفقراء من الدراهم، أو من الحب كذا وكذا؛ من قبل كفارة أيمانه، وأوصى أن يحج عنه إلى بيت الله الحرام حجة الفريضة التي عليه، أو حجة عليه من قبل فلان، أو يحج عنه حجة نافلة، وقد جعلها في ماله كذا وكذا لمن يحج عنه حجة بها، وأوصى في مسجد كذا أو كذا، كذا وكذا من ماله، وينفذ ذلك عنه".

وكذلك إن قال: "البئر أو نحو هذا من أبواب البر والشذاء ويسمى؛ لأن الشذاء يوصى أن يكون في صلاحه وجهازه لمن يخرج فيه في سبيل الله، فإن وقف وقفا أشهد وكتب: "أشهدنا فلان أنه قد جعل موضع كذا وكذا، -ويجده ويصفه- جعله وقفا على الفقراء، أو على عابر السبيل، يكون غالبه لهم على ما يرى من يقوم بذلك من المسلمين". "وأشهدنا فلان ابن فلان هذا في مرضه، وهو صحيح العقل أنه قد جعل فلان ابن فلان وصيه بعد موته / ٥٠٠ دس / في قضاء دينه، وإنفاذ وصيته، وفي ماله وولده، وقد جعله مصدقا فيما قال: إنه أوصى به من الوصايا، وأقر به عليه في ماله، أو أقر أنه دين عليه، وهو مصدق في كل ذلك إلى كذا وكذا من الدنانير والدرهم، أو قيمة ذلك من كل ما يكون فيه من القيمة".

مسألة: يقال: إن محمد بن سيرين كتب في وصيته: "هذا ما أوصى به محمد أنه يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدا عبده ورسوله، وأن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث من في القبور، وأوصى إلى أهله من بعده بتقوى الله، وأن يصلحوا ذات بينهم، وأن يطيعوا الله ورسوله إن كانوا مؤمنين، وأوصاهم ما أوصى به إبراهيم بنيه ويعقوب، ﴿يَبْنِيْ اِنَّ اللّٰهَ اَصْطَفٰى لَكُمْ الدِّيْنَ فَلَا تَمُوْتُنَّ اِلَّا وَاَنْتُمْ مُّسْلِمُوْنَ﴾ [البقرة: ١٣٢]، وصلى الله على سيدنا محمد النبي والصلوات ورحمة الله وبركاته".

مسألة عن هاشم بن غيلان: وعن رجل له على رجل دين، فأشهد أنه قد استوفى مخافة الورثة، وقال له: "إن قدرت على شيء فأعطني، فإن أنا مت فلا سبيل لأحد عليك؛ قال: إن كان من الورثة فليس له ذلك، وإن لم يكن منهم؛ فهي وصية، ويجوز له من ذلك ما يجوز في الوصية.

مسألة عن أبي الحسن: في رجل أوصى في صحته لرجل بشيء من ماله، إذا حدث به حدث / ٥١ م/ موت، فهو له وصية؛ **فقد قال من قال:** إن هذا وصية، وله فيه الرجعة. وأما قوله في صحته: "إن حدث علي حدث موت، فموضع كذا وكذا لفلان بحق علي له"، أو قال: "إقرارا مني له"؛ **فعلى ما وصفت:** فإذا قال ذلك في صحته؛ فهذا إقرار من الشهود (ع: المشهود) عليه، ولا رجعة له فيه، والله أعلم بالصواب.

قال المؤلف لهذا الكتاب من الأثر: فمن أراد الزيادة في الذي يوصي لأحد بشيء إن حدث [به حدث]^(١) موت قبله، يطالع الجزء ٧٤ في الباب ٩ منه، وفي الباب العشرين منه أيضا.

(رجع) مسألة: وسألته عن رجل لزمه تبعة من فلج، لا يعرف التبعة لمن هي من أصحاب الفلج، ثم أراد أن يوصي بذلك، **قلت:** يجعل وصية [أو إقرارا]^(٢)؟ فعندي أنه إذا كان ذلك لازما له، فيجعله إقرارا، لا يخرج مخرج الوصية فتبطل.

وقلت: إن كان إقرارا على سبيل الدين، هل يكون وصية لإقراره أن عليه لفلج كذا وكذا كذا وكذا درهما؟ **فمعي** أنه إذا أوصى كذلك، خرج إقرارا لا وصية.

وقلت: إن أوصى فقال في وصيته: "لزميني تبعة من فلج كذا وكذا، وقد أوصيت بكذا وكذا في صلاحه من مالي بعد موتي"، هل يجزيه ذلك؟ فالله أعلم ما يجزيه من ذلك، وليس هذا عندي يخرج مخرج الإقرار إلا أن يقول: "وقد أوصيت بذلك في صلاحه، / ٥١ س/ وهو كذا وكذا درهما"، وكان ذلك مما يكون الوجه فيه أن

(١) هذا في س. وفي الأصل، ث: به موت حدث.

(٢) هذا في ث، س. وفي الأصل: إقرارا.

يجعل التبعة منه في صلاحه؛ فأرجو أن يخرج هذا ثابتاً، فإذا وافق العدل في وصيته، فاجتهد الله في سره وعلايته، رجوت أنه يتجاوز عنه رحمته.

مسألة: وعن أبي الحواري: وعن رجل يقول له ولده: "أوص"، فيقول: "بم أوصي"، فيقول له ولده: "أوص بعشرة دراهم للأقربين، وللفقراء بجراب"، فقال الوالد: نعم؟ **فعلى ما وصفت:** فإذا لم يترك هذا الميث يتامى، وفرّق الولد البالغ عنه؛ فهو حسن إن شاء الله، ونرجو أن يكون نافعا للمفرق والمفرق عنه، إذا كان ذلك برأي الورثة. وكذلك إن كان في الورثة يتامى، وفرق البالغون من نصيبهم؛ فهو جائز كما وصفت لك إن شاء الله، ولا يحكم عليهم بذلك.

مسألة في الوصية والإقرار: وإذا قال: "أوصى فلان ابن فلان أن لفلان ابن فلان عشرة دراهم"، فلما سقط الباء انتصب أن، **قلت:** فإن قال: "هذا ما أوصى به فلان ابن فلان لفلان ابن فلان، عشرة دراهم من ماله"، ما يكون، وصية أو إقراراً؟ **قال: معي أنه وصية.**

قلت: فإن قال: "هذا ما أوصى به فلان ابن فلان أن لفلان ابن فلان عشرة دراهم من ماله"، ما يكون هذا، إقرار أم وصية؟ **قال: معي أنه إقرار.**

قلت له: فإن قال: "هذا ما أوصى فلان ابن فلان / ٥٢م / لفلان ابن فلان بعشرة دراهم؟" **قال: معي أنه وصية فيما عندي.**

قلت له: فإن قال: "هذا ما أوصى به فلان الذي لفلان عشرة دراهم من ماله؟" **قال: معي أن هذا إقرار.**

قلت: فإن قال: "هذا ما أقرّ به فلان أنه ما أوصى به فلان لفلان عشرة دراهم من ماله؟" **قال: معي أنه وصية، أقرّ بها أنها وصية.**

قلت: فإن قال: "أقرّ فلان أن عليه عشرة دراهم زكاة، تنفذ عنه من ماله بعد موته"، ما يكون هذا، إقرار أم وصية؟ **قال:** **معى** أنه إقرار.

قلت: فإن قال: "هذا ما أقرّ (خ: أوصى) به فلان أن الذي أقرّ به لفلان عشرة دراهم من ماله؟" **قال:** **معى** أنه إقرار.

قلت له: فإن قال: "هذا ما أقرّ به فلان أن وصية لفلان عشرة دراهم؟" **قال:** **معى** أن هذا لا يثبت إقرارا ولا وصية.

قلت له: فإن قال: "من ماله"، والمسألة بحالها؟ **قال:** **معى** أنها وصية. **قال:** "هذا ما أوصى به فلان عن فلان لفلان عشرة دراهم؟" **قال:** **معى** أنها وصية في مال الموصي.

قيل له: فإن قال: "هذا ما كتبه فلان لفلان في وصيته". **مسألة:** **قال أبو سعيد:** إذا قال الرجل: "عليه لفلان كذا وكذا من مالي"؛ فهذا إقرار عندي.

وإذا قال: "لفلان كذا وكذا وصية"، ولم يقل: "مني"، أو "من مالي"؛ لم يكن هذا عندي إقرارا ولا وصية.

وإذا قال: "علي لفلان كذا / ٢٥٢ س/ وكذا وصية"؛ فهذا عندي يشبه معنى الإقرار، ولا يبين لي معنى الاختلاف؛ لأن هذا ليس بوصية منه، وإنما هذا مقرّ أن عليه من وصية تثبت.

وإذا قال: "لفلان كذا وكذا من [(خ: في)]^(١) مالي وصية"؛ كان عندي إقرارا، ولا يبين لي فيه اختلاف؛ لأن هذا إنما يقرّ له بوصية من غيره في ماله، ومن ماله.

(١) زيادة من ث، س.

وإذا قال: "لفلان كذا وكذا من (خ: في) مالي وصية"؛ كان هذا عندي إقراراً له في ماله بوصيته من غيره. ويخرج في **بعض القول**: إن هذا ضعيف، إلا أن يصح ما أقرّ به بعينه أن يكون هذا يمكن أن يكون وصية في ماله مستودعا، أو يكون داخلا في جملة ماله وصية.

وإذا قال في وصيته: "هذا ما أوصى به عبد الله لزيد عشرة دراهم"؛ إنه يثبت لقوله: "به" كأنه قال: بعشرة دراهم. فإن قال: "هذا ما أوصى فلان ابن فلان لفلان ابن فلان عشرة دراهم؟" **قال: معي** أنه لا يثبت.

قلت: فلمسألة بحالها إن قال: "هذا ما أوصى فلان ابن فلان به لفلان ابن فلان عشرة دراهم؟" **قال: معي** أنه لا يثبت هذا؛ لاستحالة الكلام المعني به، إذا دخلت بين "أن" وبين الكلام المتقدم، فاستحالت إلى معنى النسق أن لو تقدم في ذلك "أن عليه"، فلما لم يكن في النسق المتقدم "أن عليه" في إقرار قد تقدم، وكان هذا مبتدأ من كلام /م٥٣/ الموصي بطل.

مسألة: وقلت: إن قال في وصيته: "وأقرّ فلان أن ثوبه الأبيض لفلان"، هل يكون هذا إقراراً ثابتاً، ولو ثوب أبيض، إذا كان معروفاً أن للمقرّ ثوبا أبيض ليس له غيره؟ فنعم، هذا إقرار ثابت.

ومن أشهد أن عليه من الدين كذا وكذا لفلان، ولفلان كذا وكذا، وعليه لكفارة أيمان كذا وكذا من الدراهم، وعليه لزوجته مائة نخلة؛ فإن هذا كله دين كما قال. وقد حفظنا أنه ما (ع: ما تقدم) من شهادة، فما تبعها^(١) فهو منها، حتى يقطع ما بين ذلك بغيره، فهذا قد قال في الكفارة: إنها عليه.

(١) هذا في ث، س. وفي الأصل: تبغها.

وكذلك إن قال: "علي لأقاري"، فهو كالدين، وهو لهم إلى أربعة آباء. انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.

مسألة عن الشيخ جمعة بن أحمد الزكوي حفظه الله: وفيمن أقر أن عليه كذا وكذا لارية فضة صرف، كل لارية منهنّ ستمائة ديناراً وخمس شاخت فضة، ما معنى هذا الإقرار، ثابت أم لا؟

الجواب: إن هذا الرجل قد أثبت على نفسه حقاً يدّعي إبطاله، أو إبطال بعضه، ووصف المعلوم بصفة المعدوم، فالمعدم عندنا باطل، والموجود ثابت، واللاّرية ما هي جنس واحد، ونقد واحد، وهي معلومة مع الخاصّ والعامّ، ويقال لهذا المقرّ: إنك قد أثبتّ على نفسك حقاً، فأنت بما أثبتّه ٥٣س/ على نفسك أولى، ولا مخرج له من ذلك. وقد يوجد أن من أقرّ على نفسه أن عليه درهما عدّتيّاً، وهو من أهل عمان؛ أنه مدّع في إقراره، وعليه البينة، على قول بعض المسلمين: إنه عدّتيّ، إذا كانت الدعوى متصلة بالإقرار، غير منفصلة بسكوت أو كلام. وأما قوله: "عن كل لارية ستمائة ديناراً وخمس شاخت"؛ فلا معنى له، والله أعلم.

مسألة: ومن غيره: وعمّن أوصى وهو مريض أو صحيح، فقال: "يوم أموت فلفلان كذا وكذا"، أيكون وصية أو إقراراً؟ فعلى ما وصفت: فقد قال بعض الفقهاء: إنها وصيّة، إلا أن يقول: "يوم أموت فعليّ فلفلان كذا وكذا"؛ فعلى قول بعض: إنها عليه، مات أو لم يمّت، وتؤخذ منه في حياته. وقال بعض الفقهاء: إن مات أخذ منه، وإن لم يمّت لم تؤخذ منه. وقوله: "يوم أموت فلفلان كذا وكذا"، فإذا مات وهو وارثه؛ بطلت الوصيّة.

قال غيره: وقد قيل: إذا قال: "يوم أموت فلفلان كذا وكذا"؛ فهو إقرار. وقال من قال: وصية.

وكذلك إن قال: "إن متّ"، أو "إذا متّ"، أو "متى متّ فلفلان كذا وكذا من مالي"؛ فهو سواء. **وقول:** فإن قال: "كل مالي بعد موتي لفلان"؛ فهذا لا يثبت. **وقيل:** إنه ثابت، ويخرج مخرج: "إن متّ"، أو "إذا متّ". وأما إذا قال: "كلّ مالي فهو لفلان بعد موتي"؛ فهو ثابت، ويخرج مخرج الإقرار، ومخرج الوصية، والله أعلم. **مسألة:** فيمن قال ٥٤م/ في صحته: "إذا متّ فنخلتي هذه للمسجد"، هل يثبت؟ **فقول:** إنه إقرار. **وقول:** إنه وصية. قال: وقوله: "هذه النخلة، وهذه النخلة، وته النخلة إن متّ فهي لفلان" سواء.

قيل: فقله: "إذا متّ"، أو: "إن متّ"، أو "متى متّ"، أو "متى ما متّ"؟ **قال:** كله سواء. **وبعض** يضعف قوله: "إذا متّ".

مسألة: ما تقول في كاتب الوصية إذا كتب: "وأقرّ فلان زيد أن عليه لعبد الله عشرة دراهم، وأوصى أن يقضى ذلك عنه من ماله بعد موته"، هل يكون قد أوصى بإنفاذ ذلك من ماله، إذا أشهد على وصيته؟ **قال:** هكذا عندي إذا قال: "بعد موته".

قلت: فإن قال مع هذا: "وصية منه بذلك"، هل يكون هذا ناقلاً للإقرار إلى الوصية؟ **قال:** لا.

قلت: فما يكون؟ **قال:** معي أنه يكون وصية منه بالإنفاذ، والإقرار منه قد تقدّم ثابت عليه، إذا كان بلفظ ثابت.

الباب العاشر فيما ثبت من الوصايا وما لا يثبت وما يكون من مرأس المال أو الثلث

ومن كتاب بيان الشرع: وجدت مكتوبا: ينظر فيه، ولا يؤخذ منه إلا ما وافق الحق والصواب، حتى يعرض على المسلمين.

مسألة: ولو قال: "قد أوصيت لزيد بثلث مالي ولعمرو"؛ كانت الوصية جائزة، وكان الثلث بينهما نصفين.

وكذلك لو قال: "قد أوصيت لزيد بثلث مالي ولعمرو (خ: وعمرو)"؛ كانت الوصية جائزة لزيد، ولم يكن لعمرو شيء؛ لأن قوله /٥٤س/ "وعمرو" إذن على إضافة لعمرو (خ: عمرو)، وإلى الثلث لا إلى زيد.

قال من نظر فيه: إذا قال: "قد أوصيت لزيد ثلث مالي"؛ كان هذا إقرارا لا وصية. وكذلك إن قال: "قد أوصيت لزيد مالي"؛ كان هذا إقرارا لا وصية.

ولو قال: "قد أوصيت بثلث مالي لزيد وعمرو"؛ كانت الوصية بينهما نصفين، وكان هذا عطفا على ذلك.

ولو قال: "قد أوصيت لزيد بثلث مالي ولعمرو"؛ كان هذا عطفا على ذلك ولحقا به؛ لأنه أدخل^(١) "اللام" في عمرو، وكان لحقا بزيد. وكذلك الإقرار لو قال: "مالي لزيد ولعمرو (خ: وعمرو)"، وكان المال بينهما نصفين.

وكذلك لو قال: "مالي لزيد ولعمرو"؛ كان سواء، والمال بينهما نصفين.

(١) زيادة من ث، س.

وكذلك "لزيد ولعمرو علي مائة درهم"؛ كانوا سواء. ولو قال: "ألف درهم علي لزيد وعمرو"؛ كان بينهما نصفين.

ولو قال: "ألف درهم علي لزيد ولعمرو (خ: وعمرو)"؛ كان بينهما نصفين عليه، وكان إقرارا ثابتا.

ولو قال: "قد أوصيت بثلث مالي لزيد ولعمرو، وعبد الله وخالد"؛ كانت الوصية ثابتة، وكان لزيد وعمرو ثلث الثلث في بعض القول. ولعبد الله ثلث الثلث، وخالد ثلث الثلث. وحجة من قال بذلك لقول الله في الخمس: ﴿فَأَن لِّلَّهِ خُمُسُهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ﴾ [الأنفال: ٤١]، فقال: الله ولرسوله ولذي القربى بينهم. [...] ^(١) الأخير، لكل واحد بينهم؛ لموضع إدخال "اللام".

وقال من قال: هم في الثلث سواء؛ /٥٥٥/ لقول الله تبارك وتعالى: ﴿مَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ﴾ [الحشر: ٧] إلى آخر الآية، فلم يكن في هذا تفضيل لأحد على أحد، وكانوا فيه سواء، فلم يضّر إدخال "اللام"، ولم ينفع إخراجها، على قول من يفرق في ذلك له لو قال: "قد أوصيت بثلث مالي لعمرو ولزيد وخالد وعتبة ولعبد الله وحفص"؛ كان لعمرو ولزيد وخالد وعتبة ولعبد الله وحفص ربع الثلث، ولزيد ربع الثلث، ولخالد وعتبة ربع الثلث، ولعبد الله وحفص ربع الثلث، فافهم هذا الباب، فإنه باب حسن، وهذا القول أحسن في النظر.

ولو قال: "قد أوصيت لزيد بمالي، ولعمرو وعلي لعبد الله ألف درهم"، فوجد له ألف درهم؛ كانت ألف الدرهم لعبد الله، ولم يكن لزيد، ولا لعمرو شيء؛ لأن الحقوق قبل الوصية.

(١) بياض في النسخ الثلاث، ومقداره في الأصل كلمتان.

مسألة: واعلم أن الإقرارات أولى من الوصايا، والإقرار في المعلم أولى من الإقرار في المفصول ومقدّم عليه، والإقرار في المفصول أولى من الإقرار بالمبهم. ولو أقرّ لرجل بعد، ولآخر بماله، ولآخر بألف درهم، فوجد له ذلك العبد لا غيره؛ بطل الإقرار بماله و^(١) بالألف، ولو كان العبد يسوى ألف درهم.

مسألة: ولو قال: "قد أوصيت لزيد بألف درهم، ومالي لعمر، وعليّ لعبد الله ٥٥٥س/ ألف درهم"، فلم يوجد إلا ألف درهم التي أوصى بها لزيد بعينها؛ كانت الألف درهم لعمر، ولم يكن لعبد الله ولا لزيد؛ لأن الإقرار أولى.

مسألة: ومن جواب أبي الحواري إلى عمر بن محمد من أخيه أبي الحواري: وبعد، فإنّا قد نظرنا في هذه الوصيّة: "هذا ما أشهدنا به الوليد بن محمد بن مصعب أن عليه في ماله (خ: أن علي في مالي) للفقراء جريين ذرة"؛ فهذا ثابت، وهو من رأس المال، "وللأيمان جريين ذرة"؛ فهذا لا نراه ثابتاً؛ لأنه لم يقل: "لأيماني"، ولا سمّي لمن تلك الأيمان.

قال غيره: وقد قيل: يثبت، ويكون في كفارة الأيمان من رأس المال. "وأشهدنا الوليد بن محمد بن مصعب أن لأقربيه من (خ: في) ماله جريين ذرة"؛ فهذا ثابت، وهو من ثلث ماله.

قال غيره: وقد قيل: إنه ثابت، وهو من رأس المال، "وجريين ذرة من مالي لأيماني"؛ فهذا ثابت أيضاً من ثلث المال.

قال غيره: وقد قيل: لا يثبت. وقيل: يثبت من رأس المال، "وأشهدنا الوليد بن محمد بن مصعب أن علي في مالي ثمانية عشر دينارا حجّة، يحجّ بها عني إلى بيت الله الحرام"؛ فهذا ثابت، وهو من ثلث المال.

(١) زيادة من ث، س.

قال غيره: وقد قيل: إن هذا لا يثبت. وقيل: يثبت من رأس المال. "ولزوجتي أم الأخوص بنت وهب ثمانين نخلة بأرضها وشربها، صداقا لها علي، إقرارا مني لها به"؛ فهذا ثابت، وهو من رأس المال. "ولزوجتي ٥٦م/ أم الأخوص منزلي هذا، بجميع ما فيه من تمر وحب وآنية، ولها سكناه إلى أن تموت"؛ فهذا ثابت، وهو من رأس المال. وقال الوليد بن محمد بن مصعب: "إن لزوجتي محمور (خ: المحمودي) الكبير الذي في المورجان، إقرارا مني لها به"؛ فهذا ثابت، وهو من رأس المال. وقال الوليد بن محمد بن مصعب: "إن لفضل بن محمد صرفانتي الكريمة التي في المورجان، إقرارا مني لها به (خ: له بها)"؛ فهذا ثابت، وهو من رأس المال.

قال غيره: انظر في هذه، فإنها عندي لا تصح. وقال الوليد بن محمد: "إن للمسجد المعروف ببني محمد بن الوليد عشرة دراهم في مالي"؛ فهذا ثابت، وهو من رأس المال.

قال غيره: وقد قيل: إن هذا لا يثبت، حتى يقول: "من مالي"، أو "علي". وقال الوليد بن محمد: "إن بلعتي التي في القطعة من عاضد^(١) بني عمرو، هي لمحمد بن النعمان ابن أخي"؛ فهذا ثابت، وهو من رأس المال. وقال الوليد بن محمد: "إن مغيرة وكيلي ووصيي في حياتي وبعد وفاتي، ليس عليه حجة لأحد من ورثتي حتى يقضي عني جميع ما أقررت به في هذا الكتاب"؛ فهذه وصية ثابتة للمغيرة، ولا يقطع حجة وارثه. وقال الوليد بن محمد: "إن علي لمحمد بن نمير أربعة أجرة، ومكوكين تبيرا، والقبض بسمد، إقرارا مني له بها"؛ فهذا ٥٦س/ ثابت، وهو من رأس المال.

(١) عَضْدُ الرجل: أنصاره وأعوانه. لسان العرب: مادة (عضد).

مسألة: هذا ما أجاب أبو الحواري رَحِمَهُ اللهُ في وصية عالية بنت عمر: أما قولها: "إن نخلتها التي بأدم تباع وتحجّ بها إلى البيت الحرام بثلاثمائة درهم، وما بقي من ثمر نخلها، فللفقراء منه عشرة دراهم، ولفقراء بسيا خمسة دراهم، ولفقراء المضییي خمسة دراهم تمامها، ولأقاربها عشرة دراهم، والصّلاة لها عشرة دراهم؛" فهو كما قالت، ويشتري بدراهم الأيمان، ودراهم الصّلاة حبّ، ويفرق على الفقراء؛ إن كان برا فلكلّ مسكين نصف مكّوك، وإن كان ذرة فلكلّ مسكين أربعة أسداس ونصف.

وأما قولها: "على زوجها خالد بسبعين نخلة، بأرضها وشربها وما استحقت، وقد تركته له، ما لم يدخل مع ولدها في ميراثها، ويعطيها قطعة القفارية، وما لها من الغزاة هو لزوجها خالد بن محمد، ما لم يدخل مع ولدها في ميراثها (خ: ميراثه)". وقالت عالية بنت عمران: "دوايها لزوجها، إلا عناقها الصغيرة، فهي لابنتها ونصف ثمرتها، وما كان لها في المضییي من الذرة وتمرها من المضییي كله، فهو لزوجها محمد، ما لم يدخل مع ولدها في ميراثه؛ فهذا كله باطل، ولا يثبت لزوجها من هذا شيء، وهو بين ورثتها، ولزوجها^(١) ميراثه منها، وعليها ٥٧م/ صداقها إلا الدواب، فإن كانت جعلتها لحقا مع حبها وتمرها أنه لزوجها، ما لم يدخل في الميراث؛ فهذا باطل. وإن كانت لم تجعل الدّواب لحقا بذلك؛ فلزوجها دوايها إلا العناق الصغيرة، فإنها لابنتها. فإن وقعت البينة وقالوا: "لا ندري جعلتها لحقا أو لم تجعلها لحقا؛ فدوايها لزوجها كما قالت، إلا عناقها الصغيرة، ولزوجها ميراثه من زوجته.

(١) هذا في ث، س. وفي الأصل: لزوجه.

وأما قولها: "لأختها خديجة بنت النّعمان نخلة من مالها من المضيبي، وقالت: إن لحالها محمد بن السهل صرفانة من مالها من سني"؛ فهو كما قالت، وهو من رأس المال. فإن كانت هذه النخلة معروفة بأعيانها، سلمت إلى أهلها، وإن لم تكن معروفة، أعطي كل واحد منهم ما أوصى له به من النخل وسطا مالها.

وأما قولها: "إن لعبد الواحد بن عبد الله ما كان يأكله في حياتها إن حدث بها الموت، وإن صحّت فهي أولى بمالها"؛ فهذا وصية لعبد الواحد، وهو ثابت إن ماتت من مرضتها تلك، وإن صحّت؛ فلا شيء له.

وأما قولها: "إنها يفرق عنها مدخران من تمرها على الفقراء، أو يطعم عنها من مالها جريا من بر، وخمس مكائك، ويشتري شاة من مالها ويذبح على مأتمها، وجرحاني^(١) من تمرها من مالها"؛ وهذا وصية، وهو من الثلث، وهو ثابت إن ٥٧/س/ ماتت في مرضتها تلك، وإن صحّت فهو منتقض، وإن كانت رجعت عن ذلك فهو منتقض.

وأما قولها: "إن ملحفتها الزعفران، وحمريتها القسوية، وحليها لابنتها، بإقرار منها بحق لها عليها تعلمه، وهي لا تعلمه"؛ فهذا ثابت، وهو من رأس المال، ولا تنقضه الصحة. وأما قولها: "إن لفاطمة سناد كومتها الخضراء"؛ فهذا ثابت، ولا تنقضه الصحة. وأما قولها: "إن من بعد كفنها مما بقي من ثيابها غير ما أوصت به، فهو للفقراء، غير الإزار الأصغر، فهو لأختها فلانة، بقيامها عليها"؛ فهذا ثابت. والإزار الأصغر لفلانة، فهو من رأس المال، ولا ينقضها الصحة. وأما ما كان من الفقراء؛ فهو من الثلث، وتنقضه الصحة، ولها فيه الرجعة؛ لأن هذا لله.

(١) س: جرحاني.

وأما قولها: "إن لمسجد آدم الجامع نخلة من مالها، ولمسجد المضيبي نخلة من مالها، ولمسجد السهل نخلة من مالها من سنا"؛ فهذا ثابت، وهو من الثلث، وتنقضه الصحة، ولها فيه الرجعة؛ لأن هذا لله.

وأما قولها: "إنها قد وكلت أختها حياة بنت عمر في ولدها محمد بن أحمد"؛ فأما هذا فلا يثبت، وليس للأُم أن توكل في ولدها أحدا، وإنما ذلك للأب خاصة، فإن اختار الصبي أن يكون مع خالته؛ فله ذلك، ولا وكالة لخالته في ماله.

وأما قولها: ٥٨/م "إن أتى زوجها خالد أن يقضي ما عليه، ولو من بعد هذه الوصية، فمالها من سنا فهو لابنها محمد بن أحمد، إقرارا منها له به، ونخلة لها بالمضيبي، يقال لها المشبع، وفرض يقال له فرض القنطرة لابنها محمد بن أحمد"؛ فهو ثابت، وهو لابنها محمد بن أحمد، أبي زوجها أو لم ياب، ولا ينظر في قولها إن أبي زوجها أن يمضي؛ فليس ذلك بشيء، ومالها من سنا فهو لابنها محمد، والنخلتين: المشبع والفرض هو لابنها كما قالت، ولا تنقضه الصحة.

وأما قولها: "قد وكلت إبراهيم بن عثمان، وأقامته مكانها في بيع مالها، وإنفاذ حجتها، لا عليه في بيعه مناداة ولا غيرها، وما لزمه من الكراء والمؤنة له في ماله"؛ فهذه وكالة ثابتة في حياتها، فإذا ماتت المرأة، ولم يكن له وكالة حتى يقول: "قد جعله وكيلها من بعد موتها في قضاء دينها، وإنفاذ وصيتها"، وإذا لم يجعل له ذلك؛ فقد بطلت الوكالة، وهذا بيان الوصية الآخرة.

وأما قولها: "إنها قد أبرأت زوجها خالد بن محمد من كل حق لها عليه بقيام"؛ فهذا لا يثبت لزوجها، حتى يقول: "بقيامه عليها، وعلى زوجها صداقها لورثتها". وأما قولها: "لابنتها ما كان لها بشيء بقيام"؛ فهذا مثل الأول، ولا يثبت هذا لابنتها حتى تقول: "بقيامها ٥٨/س/ عليها". وأما قولها: "لزوجها خالد ثلث مالها،

ولابنتها ثلثاه؛ فهو ثابت وهو كما قالت، للزوج ثلث مالها ولابنتها ثلثاه، وما كان في الوصية الأولى من الحقوق، فهو ثابت، وما كان فيها من الوصايا، فينقضه قولها هذا: "لزوجها ثلث مالها، ولابنتها ثلثاه".

وكذلك ما كان في الوصية الأولى من الإقرار لابنتها ولغيرها؛ فهو ثابت، وإنما لزوجها ثلث مالها من بعد ما يبقى، فيما أقرت به من الحقوق، والحقوق والوصية الأولى كما قلته في الوصية الأولى: إنه ثابت، ولا تنقضه الصحة، فليس للزوجة فيه شيء، فهو ثابت لمن سميت به في الكتاب الأول، والله أعلم بالصواب.

مسألة: جواب من أبي الحواري: إلى من كتب إليه، وبعد: فإنه قد وصل إلي كتابك تذكر فيه وصية تميم بن محمد، وفي كتابك هذا ما أشهدنا به تميم بن محمد على نفسه أن عليه لزوجته أم خالد بنت علي ستين نخلة، بأرضها وشربها شرب البلد، صداقا لها؛ فهذا ثابت. وأشهدنا تميم بن محمد أن منزله بجميع ما فيه من حب وتمر وثياب وأداة وما لوت حدوده (خ: جدره) وجميع ما فيه، فهو لزوجته أم خالد بنت علي، بحق عليه لها وقيام؛ فهذا ثابت لها عليه بالحق، وأما القيام؛ فلا يثبت حتى يقول: "وبقيامها علي"، فإذا ثبت بالحق لها كان للورثة الخيار؛ إن شاءوا أدّوا قيمة ٥٩م/ المنزل وما فيه مما سمي، ويردوا قيمة ذلك على المرأة، ويأخذوا ميراثهم منه، وإن أرادوا سلّموا المنزل وما سمي لها فيه، ولم يردوا القيمة.

وأشهدنا أن عليه لأُم القاسم بنت محمد عشرة دراهم [من بق] ^(١) في ماله؛ فهذا ثابت من رأس المال. وأشهدنا تميم بن محمد أن عليه صلاتين، يفرق عنه مما له؛ فليس هذا بشيء حتى يقول: "يكفر عنه من ماله على ستين مسكينا"، وإنما قال: "عليه صلاتان، يفرق عنه"، ولا يعرف هذا. وأشهدنا تميم بن محمد أن للفقراء

(١) هكذا في النسخ الثلاث.

والأقربين عشرين درهما يفرق عنه؛ فهذا ثابت في ثلث ماله للفقراء، ولأقاربه الأقربين الثلثان من العشرين، وللفقراء الثلث. وأشهدنا تميم بن محمد أن عليه في ماله الذي بأدم مدخران تمر زكاة، تفرق عنه؛ فهذا ثابت في ثلث ماله لفقراء أدم. وأشهدنا تميم بن محمد القائم بسبي^(١) خمسة مداخير، تفرق عنه حتى يسمى على من يفرق، إلا أن يريد الورثة أن يتموا ذلك؛ فذلك إليهم، إن لم يكن معهم يتيم، وكذلك الصلاتان.

وأشهدنا تميم بن محمد أن زوجته أم خالد بنت علي وكيلة في حياته، ووصيته بعد وفاته، وهي المسطرة في ماله، حتى تنفذ هذه الوصية، والمال في يدها بهذه الوصية المسماة في هذا الكتاب؛ فهو ثابت، ٩٥س/ ولها أن تنفذ هذه الوصية بعد موته. وأما قوله: "إن لها أن توكل من شاءت أن يقضي هذا الحق؛ فليس لها ذلك، وإنما يقضيها الورثة إذا كانوا بالغين، وإن كانوا يتامى؛ أقام لها الحاكم، أو جماعة المسلمين وكيلة يقضيها حقها، ولها أن توكل في حياتها من ينفذ عنها هذه الوصية التي أوصى إليها زوجها إلا حقها. وقوله: "إن نازعها أحد في هذا القضاء الوصي، فلها المؤنة في ماله إلى مائتي درهم"؛ فهذا ثابت لها. وقوله: "لها الخيار في ماله؛ إن شاءت أن تأخذ صداقها من أدم، أو من سنا"؛ فهذا ثابت لها. وقوله: "إن حدث به حدث الموت، [ففي ماله أن يطعم عنه إن حدث به حدث الموت جريين]^(٢) برا وشاة للمأتم في ثلث ماله". انقضت هذه الوصية.

(١) س: بسبي.

(٢) هذا في س. وفي الأصل، ث: ففي ماله أن يطعم عنه إن حدث به حدث الموت ففي ماله أن يطعم عنه إن حدث به حدث الموت جريين.

مسألة: ومن بعض الآثار: وإن أشهدت أبي قضيت فلان ابن فلان، أو أوصيت له بكذا وكذا بحق له، وقال: "ليس هو له بوفاء"، أو قال: "هو دون حقه" أو "حقه أكثر من ذلك"؛ فهذا الإقرار ليس للورثة فيه رد.

وكذلك إن قال: "بقيام علي" أو "بما قام علي في مرضي"، ونحو هذا. وكذلك إن قال: "بحق له علي، وحقه أكثر من هذا، وهو أقل من حقه أو دون حقه"؛ فلذلك [(ع: فذلك)]^(١) كله بمنزلة الإقرار.

وكذلك إن قال: /٦٠م/ "بقيامه علي وقيامه أفضل من هذا وأكثر من هذا"؛ فهذا بمنزلة الإقرار.

قال غيره: وقد قيل: إذا أوصى له، أو قضاه شيئاً من ماله بقيامه عليه؛ ثبت له، ولم يكن للورثة في ذلك خيار، ولم يقل: "وليس هو له بوفاء، ولا قيامه أكثر وأعظم من ذلك". **وقد قيل:** إنه إن أوصى له بشيء من ماله، أو قضاه شيئاً من ماله بحق عليه له، وليس هو له بوفاء؛ لا يثبت أيضاً، وللورثة الخيار، إلا أن يصح رب المال شيئاً على حقه؛ لأن أصل القضاء منتقض.

مسألة: قال الفضل بن الحواري في رجل أوصى أن لفلان هذه الدار: إن هذا هو إقرار، والإقرار جائز لمن أوصى له به.

ومن غيره: قال: نعم، قد قيل هذا، وهذا إن قال في كتابه: "وأوصى فلان ابن فلان لفلان ابن فلان وكذا وكذا من مالي"؛ فهذا إقرار، وهو من رأس المال. وكذلك إن (خ: إذا) كان في الكتاب: "هذا ما أوصى فلان ابن فلان أن لفلان ابن فلان كذا وكذا من ماله، أو كذا وكذا مما يجوز فيه إقراره"؛ فهذا إقرار.

(١) زيادة من س.

وأما إذا قال في الكتاب: "هذا ما أوصى به فلان ابن فلان أن لفلان ابن فلان كذا وكذا"؛ **قال من قال**: هذه وصية. **وقال من قال**: إقرار أيضا، وذلك إذا كان ذلك مما يجوز إقرارهم فيه.

وإذا قال: قال فلان ابن فلان: "إن لفلان ابن فلان كذا وكذا من ماله / ٦٠ س/ وصية"؛ ثبت له الحق، أو "وصية له" أو "وصية عليه" أو "وصية استحقها" أو "وصية ثبتت^(١) له بحق" أو "وصية بحق له"؛ فكل هذا إقرار، وهو من رأس المال. **وقال من قال أيضا**: إنها وصية من الثلث. وإن قال: "فلان ابن فلان كذا وكذا من ماله وصية منه"؛ فهذا إقرار أيضا. **وقال من قال**: وصية.

وإن قال: "كذا وكذا من ماله وصية منه له به"؛ **فقد قال من قال**: إنه إقرار؛ لأنه قد أقر له بذلك، والوصية حشو في الكلام. **وقال من قال**: إذا كان متصلا بالكلام، فإن ذلك لاحق بالكلام، ويكون وصية.

وقال الفضل بن الحواري في رجل قال: "داري فلانة لفلان بحق له علي": إنه من جهة القضاء قضاء الدين.

ومن غيره: قال: وقد قيل: إنه من جهة الإقرار؛ لأنه قد أقر له بها، وادعى القضاء أنها بحق.

وكذلك يوجد عن أبي المؤثر أن هذا ونحوه من جهة وجه الإقرار، وهو ثابت. **وقال الفضل بن الحواري** في رجل قال: "لولده فلان كذا وكذا من مالي بحق له علي": إن هذا من وجه القضاء، فإن كان في المال وفاء للغرماء؛ كان له ما قضاه، ولسائر الورثة؛ عليه الخيار في فدي ذلك بقيمته وإتمامه، وإن لم يكن في المال وفاء؛ كان الغرماء أولى به. **وقال من قال**: يحاخص الغرماء بقدر ما قضى في المرض،

(١) هذا في ث، س. وفي الأصل: تثبت.

وإن لم يكن بقضاء؛ لم يحاصص الغرماء، وكان الغرماء أولى به /٦١م/ حتى يستوفوا، فإن بقي في المال فضل؛ أخذ ما بقي بقدر حصته. **وقال من قال:** هذا من جهة الإقرار، على قول من يقول بذلك، وذلك جائز له، ولا مدخل لورثته عليه ولا للغرماء.

مسألة: وعن أبي الحواري: وعمن أوصى لوارث بنخلة، بحق وقيام، ولم يقل إلا هكذا، لم يقل: "بحق له علي ولا بقيامه"، هل يثبت هذا؟ **فعلى ما وصفت:** فهذا ثابت.

قال غيره: وقد قيل: لا يثبت هذا للوارث، ويثبت لغير الوارث.

مسألة: وعمن أوصى لرجل بشيء من ماله بحق؛ قال: لا يجوز حتى يقول: "بحق عليه له".

ومن غيره: وقال من قال: إنه يجوز من الثلث لغير الوارث، ويكون بمنزلة الوصية. **وقال من قال:** إنه يجوز ذلك للوارث، وذلك مما يوجد في بعض جوابات أبي الحواري رَحِمَهُ اللهُ.

مسألة: ومن جواب أبي عبد الله محمد بن محبوب رَحِمَهُ اللهُ: وعن رجل أشهد أن كل مال له فهو لفلان [هكذا قال، أو قال: "بحق علي له"، ثم أشهد بعد ذلك إن كان ماله مال فهو لفلان]^(١) يعني رجلا آخر بحق، أو قول مرسل، وأشهد عند خروجه للبحر أن ما وقع من رؤوس الأموال التي في يده؛ فهو لفلانة، بحق عليه لها، ثم خرج فمات، وأشهد الرجلان الأولان على ما أشهد لها به، فأحضرت المرأة البيعة على ما وصفت لك، وجاء غيرها ممن له حق على الهالك يقولون: "نحن أولى بريح /٦١س/ رؤوس الأموال منك أنت؛ لأن حقوقنا صحيحة، وحقك لا

(١) زيادة من ث.

يعرف ما هو"، وكل يطلب؟ فإن كان هذا القضاء أو الإقرار، والأول في صحة منه، فهو له، وهو أولى به من الآخر، ومن المرأة والغرماء، إلا أن يكون استفاد مالا بعد الشهادة الأولى، إلى أن يشهد لهما الثانية؛ فعلى هذا القياس إن شاء الله لا يلتفت إلى من يشهد له بعد الشهادة الأولى على ما وصفت لك.

مسألة: قال أبو زياد في الذي يوصي عند الموت فيقول: "هذه القطعة أو هذه الدار لفلان"، ثم سكت: إنه معه إقرار. قال أبو عبد الله مثل ذلك، إذا كان المال في يد المقر الموصي.

مسألة: وإذا قال الموصي: "يلزمني لفلان كذا"؛ فهو إقرار ودين. وبعض ضعفه حتى يقول: "لزمي".

مسألة: وعن امرأة أشهدت في مرضة مرضتها، ثم عوفيت منها أنها قد أوصت للفقراء والأقربين بثلاثين درهما، ويفرق في أيمانها خمسين درهما، وللمسلمين بخمسين درهما، ولزوجها ولفلان ابن فلان من مالها عشر نخلات، سألت: هذه العشر النخلات إقرارا أو وصية؟ فهذه عندنا وصية، ولا يثبت له به.

قال أبو سعيد: انظر في هذا، فإن الذي معنا يخرج مخرج الإقرار، ويثبت للزوج ولفلان ذلك نصفين.

مسألة: /٦٢م/ أحسب عن أبي عبد الله؛ لأنه متصل بجوابه: وسألت عن رجل يقال له معمر من أهل صحار، وإنه مات فيها، وإنه كان أوصى بوصية عند خروجه إلى البصرة، وفي وصيته جواز له وشذا أول الوصية إن^(١) حدث به^(٢) حدث موت فحمدونة جاريته حرة، ولها خمسمائة درهم من ماله، وما ادعت

(١) هذا في ث، س. وفي الأصل: أنه.

(٢) س: بي.

حمدونة من متاع البيت، بيت معمر الذي الشهود يعرفونه أنه لها؛ فإنها صادقة، ولا سبيل ولا تنازع في شيء منه، وأشهدهم معمر أن أم ولده مؤنسة حرة لوجه الله، ولها جاريته تفاحة وهندية عدل، بحق عرفه لها، ولها نصف متاع البيت، وأم ولده التي يقال لها زين حرة، ولها خمسمائة درهم من ماله، وغلّامه فرج الهندي إذا بلغ عيال معمر البصرة، وهو حر هكذا، فلما حضر معمر الموت بالبصرة أشهدنا أنه قد رجع عن كل وصية كان أوصى بها، إلا الوصية التي أوصى بها عند موته، فذكرت أن فرجا يطلب أن^(١) يحمل عيال معمر إلى البصرة، وفيهم يتيم؛ فقد نظرت في ذلك، فأما الجوار حمدونة ومؤنسة وأم ولده زين فقد عتقن؛ لأنه تدير، والتدبير قد ثبت فيهن عند وصيته الأولى؛ لأنه ليس له أن يرجع في تدبيرهن، وأما ما قال "لحمدونة خمسمائة درهم"، وما ٦٢/س/ جعل لها من التصديق في متاع البيت، والذي جعل لجاريته مؤنسة، وما جعل أيضا لجاريته زين؛ فإن ذلك لا يثبت لهن؛ لأن رجعه عن وصيته الأولى ينقض ذلك كله. وأما غلامه فرج الهندي، فإن بلغ جميع عيال معمر البصرة، فهو حر كما قال، وليس له أن يرجع فيه ولو كان حيا، فإن لم يبلغهم، وكره ذلك الوصي أو غيره، أو عيال معمر أن يبلغهم البصرة؛ فهو عبد حتى يبلغهم إلى البصرة كما قال السيد، إلا أني لا أرى لهم بيعه مادام عيال معمر أحياء كلهم، إلا أن يموت منهم أحد، فإن مات أحد منهم؛ لم أر بيعه بأسا؛ لأنه إذا مات أحد منهم لم يصل إلى العتق.

وكذلك أقول: إن بلغ عيال معمر وكرهوا أن يبلغهم إلى البصرة؛ لم يكن لهم بيعه؛ لأنهم عسى أن يفعلوا ذلك، فيوصلهم فيعتق. وأما قوله: "جاريته مؤنسة حرة، ولها جاريته تفاحة وهندية عدل بحق عرفه لها"؛ فهو لها ثابت؛ لقوله: "بحق عرفه لها"،

(١) زيادة من ث.

وللورثة الخيار إن شاءوا يتموا لها ذلك؛ فذلك إليهم، وإن شاءوا أن يأخذوها ويعطوها (خ: ويعطوها) فثمنهما؛ فذلك لهم. وأما الجوار كلهن، فإنهن يعتقن من رأس ماله. وفقنا الله وإياك، والسلام عليك ورحمة الله.

مسألة: وروى غستان بن عبد الله أن سعيد بن المبرر كان يرى /م٦٣/ في الموصي إذا أوصى، كان مريضاً أو صحيحاً، فقال: "يوم أموت فلفلان كذا وكذا من مالي؛" فهو تام ما لم ينقضه قبل الموت، إلا أن يقول: "إن متّ من مرضتي هذه"، فصح منها، ثم مات من غيرها؛ فلم يكن يرى ذلك تاماً، ونراه قد انتقض.

مسألة عن أبي سعيد: في امرأة مرضت ولها ولدان، فقالت لهما: "نخلة من مالي لجارية من قرابتها [يخير وارثها نخلاً] ^(١) لها من عندي"، ثم إنها بعد ذلك صحت من ذلك المرض، وقامت ولم تسلم النخلة وثمرتها ثمرة، ثم مرضت بعد ذلك وماتت، ولم توص للجارية بالنخلة، وطلب والد الجارية النخلة، وتمسك ولداها بالنخلة؟ فعلى ما وصفت: فإذا كانت النخلة معروفة، والجارية معروفة؛ فالنخلة للجارية، وهذا إقرار ثابت، وقولها: "نخل لها من عندي" حشو في الكلام، عوض الإقرار (خ: عرض للإقرار)؛ لأنها حين قالت بالإقرار كان النخل ^(٢) بعد الإقرار عوضاً، والله أعلم بالصواب.

وقلت: إن قال رجل: "إن وصيته التي أوصى بها مع فلان ابن فلان، وميراث (أخيه أخته) ^(٣) منها إن حدث عليه حدث الموت في ماله"، ثم قال: "كل مال له من بعد موته فهو لابن عمه فلان ابن فلان، هو له بحق عليه له، وليس له بوفاء"،

(١) هذا في بيان الشرع (٦٧/٥٩). وفي النسخ الثلاث: "سحر وارثها نخل".

(٢) هذا في س. وفي الأصل، ث: النخل.

(٣) ث: أخيه. س: أخته.

قلنا: نشهد عليك بهذا؟ قال: نعم. وقلت لابن /٦٣س/ عمه فلان ابن فلان: قبلت أنت؟ قال: نعم، ثم رجع، هل له رجعة؟ فعلى ما وصفت: فهذا معنا قضاء، ويأتي على جملة المال؛ لأن قوله ذلك الأول لأن يكون معنا استثناء لهذا في ظاهر الأمر، فإن كانت الشهادة في المرض، ثم صحّ فنقض ذلك ورجع فيه؛ فله ذلك، وعليه لابن عمه هذا قيمة ما يحكم عليه بذلك، والله أعلم بالصواب.

وقلت: إن قال فلان ابن فلان: "انظر قيمة ما أوصيت به في هذه الوصية التي قد استثنيتها، وما يجب لأخيك في مالك مبلغه، ثم من بعده ما يبقى من المال هو لي أو قيمته دراهم؛ لأنك أقررت لي أن عليك لي حق بقيمة مالك، وليس لي بوفاء"، **قلت:** هل يجب عليه لفلان هذا الذي أقرّ له به أم لا؟ فعلى ما وصفت: فقد مضى الجواب في المسألة، إن كان على ظاهر مسألتك؛ فليس ذلك باستثناء، وإنما كان إنما قال: "ما بقي من مال (خ: مالي) من ميراث أخي مني هو لفلان بحق له على، وليس له بوفاء؛ فهذا قضاء مجهول، لا يقع على شيء معروف إذا قال: "ذلك بعد موتي"؛ لأن ميراث أخيه منه بعد موته لا يعرف ما هو، ولعله لا يبقى من المال شيء، وتأتي حالة يرث أخوه كل ماله، وبعد تأتي حالة لا يرث أخوه منه شيئاً؛ فهذا قضاء مجهول. ونحب في هذا أن يؤخذ أن يقرّ لهما شيئاً من الحق، ويحلف عليه؛ لأنه قد أقرّ له بحق مجهول.

وأما إن كان /٦٤م/ قال: "كل مال لي بعد ميراث أخي من فلان فهو لفلان ابن فلان"؛ فهذا إقرار ثابت، ولا ميراث لأخيه في ماله إذا لم يقل: "مني"، أو "من بعد موتي مني"، فافهم الفرق في هذا.

مسألة: وعن امرأة قالت في مرضة الموت: "بنات فلانة، يعني بنات جارية لها فلانة لفلان، والكبيرة لفلان، والصغيرة لفلانة"، **قلت:** فهل يثبت هذا على الوارث،

وقد كان حاضرا ويسمع، فهل يجوز للوارث أن ينقض هذا الوصي إذا لم يشهد به إلا شاهد واحد؟ **فعلى ما وصفت:** فهذا معنا من الإقرار. وأما قولها: "الكبيرة من الصغيرتين"، فإن كانت قالت: "جاريتهما (خ: جاريتها) الكبيرة من الصغيرتين" أقرت أنها لفلانة؛ ثبت ذلك، فهذا من الإقرار، والله أعلم بالعدل. فانظر فيما كتبنا به إليك، ولا تقبل إلا ما بان لك صوابه، وما بان لك خطؤه، فافرض به فهو منا، ونحن نستغفر الله، وازدد من سؤال أهل البصر والورع.

وأما الوارث فإذا سمع ذلك من الموصية بذلك، فيما يثبت على الموصية في لفظها؛ ثبت على وارثها فيما بينها وبين الله، وأما الحكم؛ فلا يثبت إلا على شاهدي عدل.

مسألة عن أبي الحسن بن أحمد: وفي مريض دخلت عليه أعوده، فأقرّ عندي أن عليه حقا لرجل، فسلمّ إلي درهما، وقال: "سلمّها إلى صاحب الحق وهو مريض / ٦٤س/ لا يحمل"، أيجوز لي أخذها وتسليمها إلى من أقرّ له، أو لا يجوز ذلك، فإذا وكلني في تسليمها، أكون ذلك أصلح فيجوز، أو كله سواء في حياة هذا المريض؟ فإذا كان في حياته، وسلمها كما أمره؛ جاز ذلك، وأما إن سلمها بعد موته، فحتى يجعله وصيا في تسليمها، أو يقرّ له، ويأمره بتسليمها إليه؛ فذلك جائز في حياته ومماته، ويقول: "سلمها إليه بعد موته"؛ فذلك جائز على بعض القول. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ومن رقعة أخرى: إن لم يقبل الوصية، ولم يعلم الموصي حتى مات ورجع فقبلها؛ فله ذلك، وهي ثابتة.

مسألة: ومنها: وأما الذي يدّعي الوصاية من ميت في ورثته أيتام، وأراد بيع شيء من ماله؛ فلا يجوز الشراء منه بدعواه، ولو اطمأن قلبه إلى صدقه؛ لأن الاطمئنان لا تجوز فيما يزيل أموال الناس.

مسألة: ومنها: ومن أوصى بنخلة تباع ويعطى ثمنها الفقراء، فلم يبيعها حتى أغلت غلة؛ فثمرتها للفقراء.

مسألة: ومنها: ومن أوصى لرجل بدابة، فلم يدفعها الوصي حتى نفقت؛ قال الربيع: إن كان طلبها الموصى له فلم يدفعها إليه؛ فأراه ضامنا.

الباب الحادي عشر فيمن حضره الموت وله على الناس ديون أو كان

له مال مدفون، هل عليه أن يوصي به؟

ومن كتاب بيان الشرع: وعن رجل حضره ٦٥م/ الموت، وله على الناس دين، هل عليه أن يخبر^(١) الورثة بذلك الدين الذي له على الناس، أو يوصي به؟ قال: معي أنه إذا خاف على ذلك التلف إن لم يعلم به الورثة، مثل ما يخاف على المال إذا كان مودوعا في الأرض؛ فيعجبني أن يخبر به، ولا يبين لي أن ذلك يلزمه كلزوم المضمونات عليه؛ لأن هذا مضمون على غيره، وعلى الديان تأدية الحقوق إلى أهلها.

قلت: فإذا كان الدين على من يأمنه، هل يستحب له أن يخبر به على حال؟ قال: هكذا معي إذا وقع له أن في ذلك منفعة، وبلوغ من الورثة إلى المنفعة بقوله. قلت له: فإذا كان مستودعا مالا له أرض، أو جاعله مع رجل أمانة، وحضره الموت، أيلزمه أن يخبره بذلك؟ قال: أما الأمانة فإذا كانت مع أمين؛ فهي عندي بمنزلة الدين، وأما إذا استودع ماله الأرض؛ فهذا عندي إتلاف للمال، وعليه عندي أن يخبر بذلك ويشهد عليه، إذا كان هو الذي استودعه الأرض.

مسألة من كتاب الأشياخ: عن سعيد بن قريش: وقال رجل يوصي عند موته أن لي في موضع كذا وكذا مالا مدفونا، هل يجوز^(٢) للوصي أخذ ذلك؟ قال: إن كان ذلك في موضع يسكنه الميت؛ فحكمه له، وإن كان في موضع لا يسكنه الميت؛ فليس ذلك ٦٥س/ بمحكوم له به، ولا يجوز للوصي أن يتعرض بذلك.

(١) هذا في ث، س. وفي الأصل: يجبر.

(٢) زيادة من ث.

وقلت: إن كان الوصي وارثا؟ قال: المعنى واحد.

قلت: فإن قال الموصي: "علامته كذا وكذا"، فوجد كذلك كما قال؟ قال: عندي أن المعنى واحد، إلا أن يكون في موضع يسكنه الموصي. انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.

مسألة عن الشيخ ناصر بن أبي نبهان: وهل على من أراد سفرا بعيدا، أو أدركه الموت أن يخبر ورثته أن لي من الأموال مع فلان كذا دين عليه، ومع فلان كذا أمانة معه؟

الجواب: لا يلزمه ذلك إذا لم تكن عليه حقوق لا يفي لقضاء الحقوق ما يتركه إلا بذلك؛ لأنه لو كان بمقدار ثلث ماله، يجوز أن يوصي لهم به، إذا لم يكونوا وارثيه، والله أعلم.

الباب الثاني عشر فيما ثبت من وصايا المملوك وما لا ثبت

ومن كتاب بيان الشرع: وليس للمملوك وصية في ولده الحر، ولا في ماله.
مسألة: وعن أبي سعيد: واعلم أي كنت أجبتك في كتاب كتبت به إليك أن العبد التاجر تجوز وصيته في قضاء دينه في تجارته هو، وقد وجدت في ذلك اختلافًا، وأحب أن لا تجوز وصيته؛ لأنني وجدت ذلك عن محمد بن محبوب رَجَّهَ اللَّهُ، وأحب أن يكون القول في ذلك (خ: بذلك) أؤكد إن شاء الله.

مسألة: وعنه أيضا: وأما الذي يموت ويوصي بدين عليه، ويوصي إلى رجل /٦٦م/ في قضاء دينه، وإنفاذ وصاياه (خ: وصيته)، ففرض الوصي الديون، وباع المال، وأنفذ الوصايا، ثم صح أن الرجل عبد مملوك؛ فالذي معنا أن وصية العبد لا تجوز، وأنه لا يجوز أمره في ماله، ولا مال له إلا فيما جعل له مولاه فيه التطريق (خ: التصرف) من إخراجه للتجارة، فإن كان سيده قد أخرجه للتجارة، وصح ذلك، فأوصى بقضاء دينه الذي آذانه في ذلك الحال، مما في يده من المال الذي هو مخرج فيه للتجارة؛ فقد جاز ذلك معنا؛ لأن فعله في ذلك جائز في المال على سيده. وأما ما سوى ذلك من حج أو أرش أو غير ذلك، أو ديون في غير التجارة، أو كان قد أخرجه سيده من حال التجارة، ومضى أحكام ما هو فيه من التسلط في التجارة؛ فلا تجوز وصيته ولا إقراره في ذلك، فإن كان هذا المال قد نفذ على وجه حق؛ فقد جاز، وإن كان على غير ذلك؛ لم يصح ذلك.

فإن أدرك المال بعينه، رجع إلى سيده، وضمن الوصي للمشتري ما قبض منه في الحكم، ويرجع الموصي على الغرماء إن قدر عليهم، وإن لم يقدر عليهم، وغابوا وماتوا؛ فلا شيء لهم ويضمن للمشتري، إلا أن يكون الوصي شرط على المشتري أي إنما بعث لك هذا المال، ولا أعلم لي به، فإن استحق منك هذا المال؛ فلا حق

علي لك، /٦٦س/ فإن شرط عليه هذا فلا شيء للمشتري، وإن لم يدرك المال بعينه، وصحّ على من أتلف هذا المال؛ كان على من أتلفه ضمان ذلك؛ شرواه أو قيمته برأي العدول إن أعدم شرواه. **انقضى.**

الباب الثالث عشر ما ثبت من وصايا الصبي وما لا ثبت

ومن بيان الشرع: وسألته عن الصبي اليتيم واليتيمة إذا أوصوا وصية الموت، هل يجوز وصيتهم؟ قال: نعم، إذا كانوا عاقلين^(١) ولم يلقنوا، إذا أوصوا بالمعروف، ولا تجوز عطيتهم.

قلت: يوصون بأيمان وحج، هل يثبت لهم ذلك؟ قال: ليس يثبت لهم، إنما سمعنا يثبت لهم إذا أوصوا بالمعروف.

قلت: فإن أوصوا بالمعروف إلى ثلث المال، يجوز؟ قال: لا.

قلت: فإلى كم؟ قال: إلى الخمس.

مسألة: قال أبو المؤثر في صبي أقر بالبلوغ عند موته، وهو بحدّ البالغ؛ إن وصيته جائزة، وإقراره إذا أقر بالبلوغ جائز، وهو في حد البالغ.

مسألة: قلت: فمتى تجوز وصية الصبي والصبية عند الموت؟ قال: إذا عقلا الوصية ولم يلقنا، وأوصيا من تلقاء أنفسهما من المعروف، أو من أبواب البر، وأوصيا لإنسان غني أو فقير؛ جازت وصيتهما إلى خمس أموالهما. وقد قيل: إلى الربع أيضا يجوز، ولا أمضي لهما الثلث، كما أمضيته للبالغ. / ٦٧م/ ولعل فيها قولاً آخر: إنه يجوز لهما ذلك إلى الثلث، والله أعلم. وإن لقنا الوصية، ولم يحسنا يوصيان إلا بما أمرا به^(٢) أن يوصيا به؛ فلا تجوز وصيتهما، وأن يعرفا يلقنا، أو كان من تلقاء أنفسهما؛ جازت وصيتهما، إلا أن يكونا في حد يعلم أن مثلهما لا يعقل الوصية، وإنما ذلك إنما هو تلقين؛ فلا تجوز وصيتهما.

(١) هذا في ث، س. وفي الأصل: غافلين.

(٢) زيادة من ث.

قلت: أرأيت إن أتاهما آت فقال: "أوصيا بكذا وكذا للفقراء، وأوصيا لفلان بكذا وكذا"، ففعلا، أيكون هذا تلقينا، وهما في حد الصغير الذي لا يفهمهما أرفع من ذلك؟ **قال:** أقول: إن هذا ليس بتلقين، وأقول: إنه جائز، ولكن التلقين عندي أن يقول لهما: "أوصيا بكذا وكذا"، فيقولان: كيف نقول؟ فيقول لهما: "قولا كذا وكذا"، فيعلمهما كيف يلفظان؛ فهذا عندي تلقين، ولا تجوز هذه الوصية. ومن غيره: **قال:** الذي معنا أنه أراد أنهما ليس في حد الصغير الذي لا يفهمهما أرفع من ذلك وهو كذلك.

قلت: فإن قال^(١) نريد^(٢) أن يوصي بكذا وكذا، فكيف نقول^(٣) للشهود؟ فقال لهما أحد: "قولا كذا وكذا"، أيكون هذا تلقينا؟ **قال:** ما أقول إن هذا تلقين، وأقول: إنه جائز؛ لأنهما هما عقلا ذلك، ولكنهما أرادا معرفة القول الذي يثبت به الوصية، فقد يفعل ذلك الرجل البالغ، وليس كلُّ يحسن اللفظ الذي يثبت؛ ٦٧/س/ فهذا جائز.

قلت: أرأيت إن كانا مراهقين، وأمرأ أو لقنا، أيجوز وصيتهما؟ **قال:** أقول: إن وصيتهما إذا كانا على هذا الحال جائزة، وليس هذا عندي بأشد من البيع. مسألة: ومن جامع ابن جعفر: وإذا عقل الغلام وأوصى بالمعروف؛ جازت وصيته ولو لم يحتلم، وقد أجازها عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وأجاز عمر بن عبد العزيز وصية جارية ابنة تسع (خ: سبع) سنين، ووصية غلام ابن عشر سنين. وقال من قال:

(١) ت: قال لا.

(٢) هذا في س. وفي الأصل، ت: يريد.

(٣) ت: يقول.

إذا أوصى جازت وصيته إلى الثلث. **وقال من قال:** إلى الخمس من ماله، وهو أحب القولين إلي.

ومن غيره: وقال من قال: إن وصية الصبي لا تجوز، ولا يحكم بذلك من ماله حتى يبلغ؛ لأنه زائل عنه الفرض، فأحرى أن لا تجوز عليه الوسائل، إلا أن يتم الورثة ذلك، فإن أوصى الغلام بشيء من الحقوق، وأوصى لإنسان بقيامه عليه؛ فلا تجوز عليه الحقوق إلا بينة واضحة.

مسألة: وإذا عقل الغلام؛ جازت وصيته في أبواب البر إلى الخمس. **وقال من قال:** يجوز إلى الثلث. **وقال من قال:** إلى الربع. **وقال من قال:** لا تجوز وصيته حتى يبلغ، ولا^(١) تجوز وصيته بالحقوق، ولا بالإقرار حتى يبلغ، إلا ما صح عليه بينة.

مسألة: ومن غير الكتاب: ومن جواب أبي عبد الله إلى موسى بن علي: وعن ٦٨/م رجل مجنون أوصى بثلث ماله للأقربين، هل يجوز ذلك؟ فأما موسى بن أبي جابر فكان يقول: يجوز له (خ: إلى) ثلث ماله ما يجوز للصحيح. وأما سليمان بن عثمان فكان يقول: يجوز له إلى^(٢) الخمس.

قال غيره: وقول: لا تجوز وصية الصبي ولا المجنون؛ لأن ذلك إتلاف لأموالهما. **مسألة:** وسألته عن جارية أوصت بثلث مالها عند موتها؟ **قال:** إن شاء الولي أمضاه، وإن شاء لم يمضه، إذا كانت قد عدلت، وإن أمضى فقد أحسن. **قال أبو عبد الله رَحِمَهُ اللهُ:** إذا عدلت وقد كانت تعقل؛ جازت وصيتها.

(١) هذا في ث، س. وفي الأصل: فلا.

(٢) زيادة من ث.

مسألة: مما يوجد أنه عن أبي عبد الله **وقال:** إذا أوصى الصبي بوصية عدل؛ جازت وصيته إلى ثلث ماله، والعدل عندنا في الحج، والفقراء، والسبيل، والأقربين. **وقال من قال:** لا تجوز وصيته إلا إلى الخمس، ولو كان عدلاً. **وفي موضع:** ولو عدل فيها.

مسألة: وعن الصبي والمعتوه، هل تجوز وصيتهما؟ **فقال أبو زياد:** حفظنا أنهما إن أوصيا بخمس مالهما؛ جازت وصيتهما. **وقال موسى بن أبي جابر:** إنه إذا كان الصبي يعقل الوصية؛ جازت له إلى ثلث ماله. **وقال أبو مروان:** إذا كان المعتوه مرة يعقل ومرة يذهب عقله؛ جازت وصيته ٦٨س/ في حال إفاقته إلى ثلث ماله. **ومن غيره:** فإن أوصى بحج، أو زكاة، أو أيمان، أو نحو ذلك من اللزوم؛ لم يجز. **وقال من قال:** يجوز في جميع الوصايا من البر، إلا الحقوق؛ فإنه لا تجوز، ولا تجوز وصيته بشيء لرجل بقيامه عليه، ولا بحق له عليه، ولا بدين له عليه.

مسألة: وسألته عن جارية أوصت بثلث مالها عند موتها؟ **قال:** إن شاء الولي أمضى، وإن شاء لم يمض.

قلت: فإن أمضى؟ **قال:** أحسن.

ومن غيره من الحاشية: **قال من قال:** يجوز للصبي أن يوصي من ماله، إذا كان في حق وطاعة.

ومن غيره: **قال:** وقد قيل: لا تجوز وصية الصبي بحق، ولا تجوز في السير [خ: (السر)]^(١) من غير لازم، وإنما هو ما كان للفقراء، أو السبيل، أو البر، فإن أوصى بحج أو زكاة، أو أيمان، أو نحو ذلك؛ لم يجز. **وقال من قال:** يجوز في جميع الوصايا

(١) زيادة من س.

من البر، إلا الحقوق؛ فإنه لا يجوز، ولا تجوز وصيته لشيء لرجل بقيامه عليه، ولا بحق له عليه، ولا بدين له عليه.

مسألة: ومن جواب سعيد بن محرز إلى موسى بن علي: وعن غلام لم يبلغ الحلم، أوصى لخالته بثلث ماله، وذكر وصية ودينا، فقال: "وأوصيت لخالتي بثلث مالي" أو "بما قامت علي" أو "بإحسانها إلي"؛ فأما أبو زياد فيستضعف ذلك، وقال: تعطى أجر ما قامت عليه أو نحو ذلك. وقد عرفت -رحمك /م/ الله- ضعف ما قبلناه. وقال منذر: يجوز لها. وقال مسلمة: يجوز الخمس، والسلام عليك ورحمة الله وبركاته.

قال غيره: وقد قيل: لا تجوز وصية الصبي بحق عليه، ولا قيام عليه، وإنما تجوز في البر، فإن هذا يحسن؛ لأنه من أبواب البر، (خ: وإنما تجوز في أبواب البر، وإن هذا لحسن؛ لأنه من أبواب البر).

مسألة: ومن سماع محمد بن خالد: وعن رجل صبي حضرته الوفاة، والصبي يصلي ويعقل، فأعتق غلامه؛ قال: يعتق العبد إذا كان يصلي ويعقل.

مسألة: وقيل: إن وصية الصبي في العتق، وفي الحج، وفي جميع البر، وجميع ما يخرج من الثلث جائزة، إلا حقوق العباد، ومما يخرج من رأس المال. وقال من قال: وصيته جائزة إلى ثلث ماله. وقال من قال: إلى خمس ماله، وكل ذلك صواب. انقضى.

مسألة: ومما يوجد عن جابر وغيره رَحِمَهُمُ اللَّهُ: وعن صبية أوصت بثلث مالها عند موتها، إن شاء الولي، أرجو أنه الوارث أمضى، وإن شاء لم يمض.

الباب الرابع عشر في وصية الأعجم وذاهب الكلام

ومن كتاب بيان الشرع: وعن رجل مرض، واعتجم وذهب كلامه، فدعا بدواة، وقرطاس، وكتب: "علي من الدين كذا وكذا، ولالأقربين كذا وكذا وصية مني، فاشهد يا فلان، وأنت يا فلان علي بهذا، فإنه أمسك علي لساني، وأنا ثابت العقل، ٦٩س/ أعرف ما أكتب"، فخط هذا كله بيده؛ فعن أبي علي: إنا نجبن عن إمضاء ذلك، ونطلب فيه الأثر، وضعف ذلك حيث لم يتكلم.

وأما إن كان ممن يكتب، وكتب وصيته ودفعها إلى الشهود، وقال: "اشهدوا علي بما في هذا الكتاب، فإنها وصيتي"؛ فقد قيل: إن ذلك جائز، ويشهدون عليه بما في هذا الكتاب، ولو لم يقرؤوه عليه، إذا كان هو يكتب ويقرأ، وإن كان لا يكتب؛ فلا يجوز ذلك، إلا أن يقرأ الكتاب عليه، ويقر بفهمه، ويشهدهم بذلك، ويكون الكتاب في أيديهم، ويعرفوا كل ما فيه.

قال أبو الحسن: إذا كان يكتب، وكتب وصيته، وكتب لهم أن يشهدوا عليه بما فيها؛ فإنه قد عرف ما كتب، شهدوا عليها وهي جائزة، ولهم أيضا إذا كان يكتب لهم: "إن هذه وصيتي، فاشهدوا علي بما فيها"، ولو لم يقرؤوها إذا كان هو يكتب، وقال: إنه كتبها.

ومن غيره: قال: يخرج جميع القولين على الصواب عندنا، وقد عرفنا أن في الكتاب اختلاف؛ فقال من قال: إن الكتاب ليس بكلام حتى يتكلم الكاتب، فعلى هذا المعنى يخرج قول أبي علي رَحِمَهُ اللهُ، وهو حسن، كما أنه لو كتب طلاق امرأته؛ لم تطلق في بعض القول حتى يتكلم. وقال من قال: إن الكتاب كلام، فعلى هذا يخرج قول أبي الحسن رَحِمَهُ اللهُ، وقد ثبت ٧٠م/ الاحتجاج من سليمان بن داود

التَّائِبِينَ عَلَى بَلْقِيسَ مِنْ^(١) منقار طائر بقوله: ﴿أَلَّا تَعْلَمُوا عَلَيَّ وَأُتُونِي مُسْلِمِينَ﴾ [النمل: ٣١]، ينظر في ذلك، هكذا عرفنا عن قول الشيخ أبي سعيد.

مسألة: وإذا ذهب لسان الرجل لعة حدثت، فأومأ برأسه، أو أشار بيده لمعنى يريد في وصيته، وأراد أن يوصي بذلك؛ لم يجوز، وإن استدل على مراده؛ لأن الحكم لا يقع إلا على الصحة من العقل، فهذا لا يعلم ما أريد بإشارته غير التوهم بالظن.

فإن قال قائل: فإن العقل ثابت، فلم لا يؤخذ بإشارته ولو لم ينطق بذلك؟ قيل له: إنا لا نعلم صحة عقله إلا بلسانه، وذلك أن الرجل لو تكلم بشيء، وهو عندنا صحيح العقل، فخلط في كلامه، أو جاء بشيء يدل على ذهاب عقله، لكننا نحكم عليه أنه زائل العقل، وإنما دلنا على ذلك لسانه. انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.

مسألة: ومن جواب الشيخ أبي نبهان الخروصي في مريض أوصى بوصايا، فنطق بكلام عامي، لا على أسلوب النحو والعربية، مع ما فيه من ثقل اللسان، ومقاطعة^(٢) النفس، غير أن الشهود فهموا معنى ما أريد بلا شك، أثبتت الوصية على هذا أم لا؟

الجواب: فنعم، إن كان الشهود في موضع الحجة، لا فيما لا يجوز إن صح ثبوته من المريض، والله أعلم.

(١) هذا في ث، س. وفي الأصل: على.

(٢) هكذا في النسخ الثلاث. ولعله: مقاطعة.

الباب الخامس عشر في الحيف في الوصايا والإلجاء

٧٠/س/ ومن كتاب بيان الشرع: وذكرت في امرأة ذكرت أن لها أمة لا تملك غيرها، وذكرت أنها قامت عليها في مرضها، وفعلت لها ما تفعل، وأرادت أن تعتقها في صحتها، هل يجوز ذلك لها وهي لا تملك غيرها فيما بينها وبين ربها، وفي أحكام العباد؟

قلت: وكذلك إذا أرادت ذلك في مرضها، قلت: فما يثبت من ذلك؟ وأما في الصحة إذا أعتقها^(١)؛ فذلك جائز، لا نعلم في ذلك اختلافا في أحكام العباد. وأما فيما بينها وبين الله، فإذا أرادت بذلك ما عند الله، أو مجازاة لإحسان الأمة إليها، أو لغير إرادة حيف على الوارث؛ فذلك جائز لها. وأما إن أرادت الحيف على الوارث؛ فذلك لا يجوز، فإن فعلت (ع: بهم) ذلك على حال إذا كان ذلك في الصحة، وأما في المرض فلا يجوز ذلك في الحكم إلا من ثلث قيمة الأمة، ولا نعلم في ذلك اختلافا، وتعتق الأمة إذا عتقت، ولا نعلم في ذلك اختلافا، ويرجع الورثة إلى الأمة بثلثي قيمتها. وأما فيما يسعها في المرض إذا لم ترد الحيف على الوارث، وأرادت وجه الله تعالى في ذلك؛ فإني أرجو أن لا يلزمها في ذلك إثم، وإن تركت ذلك وسعها ذلك إن شاء الله.

وقلت: وكذلك رجل وامرأة يهب الناس ماله في صحته، أو يزيله أو يتلفه، أو يقر به لمن ليس ٧١/م/ هو له، وإن فعل ذلك في الصحة، هل يجوز له ذلك فيما بينه وبين الله، وله ورثة؟ وأما إتلاف ماله بغير معنى، ولا إرادة وجه الله في شيء من المعاني؛ فلا يجوز له ذلك فيما بينه وبين الله، فإن فعل ذلك، فأقر به، أو وهبه، أو

(١) كتب فوقها: أعتقها.

فعل شيئاً مما يثبت عليه في الحكم؛ ثبت ذلك عليه وعلى ورثته إذا صح ذلك، ولا يجوز للعبد أن يتلف ماله لغير معنى، وذلك محجور عليه؛ لأن النبي ﷺ نهي عن إضاعة المال، فكل من أتلف ماله لغير معنى فقد أضاعه. وأما إذا أراد بذلك وهو في صحته صدقة لوجه الله، أو مكافأة على إحسان، أو مواصلة للإخوان، واتخاذ^(١) الأيادي عند الله لوجه من الوجوه، ولم يرد بذلك حيفاً على وارث؛ فذلك جائز فيما بينه وبين الله، وفي الحكم إذا وقع ذلك موقع جائز في الحكم في أحكام أهل العلم.

مسألة: وفي رجل أراد أن يحسن إلى زوجته إذا تركت له حقها، فلم يجب^(٢) أن يعطيها شيئاً من ماله في حياته، وأراد أن يكافئها بإحسانها إليه بشيء يكون لها إن مات قبلها، وخشي الإثم من قبل الوارث، أراد أن يحتال حيلة في صحة بدنه، وحيلة^(٣) أن يكون لها بعد وفاته إن حدث به حدث الموت قبلها، **قلت:** هل يجوز من ذلك شيء، وكيف / ٧١ س/ يكون ذلك حتى لا يكون له في حياته، ويكون لها بعد وفاته، تطيب به نفسها، ولا تذهب ماله، ولا يأثم من قبل وارثه في ذلك إن عرف ذلك، ووجد إليه سبيلاً، فمكافأة الأيادي على الإحسان مع براءة النيات^(٤) من الحيف، مما يرجى فيه الثواب.

وأما الوجه في ثبوت ذلك بعد الموت، ولا يكون في الحياة؛ فمنه إن أشهد أنه متى حدث به حدث موت، أو متى ما مات منه، أو إذا مات؛ فموضع كذا وكذا من

(١) هذا في س. وفي الأصل: إنجاد. وفي ث: احجاد.

(٢) هذا في ث، س. وفي الأصل: يجب.

(٣) هكذا في الأصل، س. ث: بحله.

(٤) ث، س: الثياب.

ماله لزوجته، إذا قال هذا، ففيه اختلاف؛ **بعض القول**: إنه يخرج مخرج الوصية، فلا يثبت للزوجة. و**بعض يقول**: إنه يقوم مقام الإقرار، ويثبت للزوجة. **مسألة**: وأما ما أقرّ به لبعض ورثته من ماله؛ فإذا لم يستثن في إقراره شيئاً، فالإقرار ثابت، وهو أولى بما اكتسب على نفسه من خير [أو شر]^(١)، إلا أن يعلم منه الإلجاء والأثرة.

مسألة: وقيل: فيمن أقرّ بماله لغيره في حياته وصحته، ولم يرد بذلك حيفاً على وارث، إلا أنه أراد بذلك وسيلة له، ولكافأة، أو لوجه يريد فيه وجهها من وجوه^(٢) الحق، ما لم يرد حيفاً؛ فذلك جائز إلى جملة ماله. وقيل: إنه لو شهد به، وأعطاه غيره من لازم حقوقه التي تلزمه في المال، مثل: الزكاة، وغير ذلك من الحقوق، مثل: الحج، وغير ذلك من الحقوق اللازمة للأغنياء دون الفقراء، ولم يكن قد وجب ٧٢م/ عليه ذلك، إلا أنه قد أزاله خوفاً أن يجب عليه ذلك أو غيره من الحقوق؛ فلا يقوم به، ويخاف على نفسه من أجل إذا خاف أن لا يقوم مما يجب من الحقوق؛ أن ذلك جائز له. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة عن الشيخ عبد الله بن محمد القرن حفظه الله: وفيمن أقرّ لأحد من الناس بشيء بحق وضمان، ولم يكن له حق ولا ضمان، أثبت هذا في الحكم، ويجوز فيما بينه وبين الله أم لا؟

الجواب: أما المقر؛ فلا يجوز له أن يؤثر حسداً ويلجئه^(٣) عن وارثه. وأما من أراد بذلك إثبات حق لأحد يجوز له أن ينقله إليه؛ **فلا أقول**: إنه مبطل في ذلك، وأما

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث، س. وفي الأصل: الوجوه.

(٣) هذا في ث، س. وفي الأصل: ويلحقه.

في الأحكام؛ فجائز على ما يثبت في الأحكام للمقر له، وليس كل ما يثبت في الأحكام؛ جاز من فعل الفاعل على حكم الإسلام، ولا كل ما جاز للفاعل في حكم الإسلام، ثبت في ظاهر الأحكام. وأما المقر له؛ فجائز له ذلك إذا خرج الإقرار على ما يثبت في ظاهر الأحكام، والتمسك منه بذلك جائز، حتى يعلم كذب المقر، فإذا علم كذبه؛ لم يجوز، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ ناصر بن أبي نيهان: ما تقول سيدي، هل يجوز لأحد أن يقر بماله لغيره، خوف ما يتعلق عليه من لوائمه إذا أقرّ به لمن لا يرجو منه أن يغتنمه عليه، مثل: أم أو غيرها، ويسلم من لوائمه وزكاته، ولو كان في قلبه ٧٢/س/ أنه لو يخاف أنه يخاف عليه لما أقرّ له به، وهل يجوز أن يعرض له شيئاً من الكلام، مما يدل على إرادته بذلك، وهل له أن يطلب منه الإباحة بعد ذلك، أو أن يقر به أولاد المقر لجمعهم، أو للذكور منهم، وهل يصير هذا المقر فقيراً، ويجوز له أخذ زكاة هذا المال المقر به لغيره؟ أفئتنا ذلك.

الجواب: أما أن يقر به لأحد غيره وهو في الأصل له، لا لذلك الغير؛ فلا شك أنه من الكذب؛ لأنه أقرّ أن هذا المال لفلان وليس هو له، والكذب باطل لا يجوز على غير الضرورة، وليست هذه العلل هي ضرورة تبيح له الكذب، وأما إن أعطاهم إياه عطية فائتة^(١)؛ فذلك ثابت، فإذا أحرزوه عنه، وهم أحرار بالغون الحلم عقلاء؛ ثبت لهم، ولم تكن له فيه رجعة، وصار فقيراً تجوز له الزكاة منه أو من غيره، ولكن هذا ليس من طلب الفضائل، بل هو من ترك طلب الفضائل إلى الله، والتوسل إليه بالقربات، ولا شك أنه من المكروه، ليس الأفضل للمرء أن يهرب عما أفضل له؛ لأنّ بالمال يطلب به القربات والصدقات وأداء الزكوات، ولعمري لبذل قرة

(١) هذا في ث، س. وفي الأصل: فائنة.

واحدة من زكاة مال المرء أفضل من جميع الوسائل، مما خرج على سبيل الوسيلة؛ من طلب علم، وجهاد، وإعطاء، وصلوات، وصوم، وحج، وجميع أعمال البر، ولو أعاشك الله منذ خلق السموات والأرض إلى يوم ٧٣م/ الحشر، ولم يزل يصلي نوافل، ويصوم، ويحج في كل سنة، ويعمل جميع أعمال النوافل لما قاوم أجر بذل حبة دخن، أو ثمرة من أضعف النخل عن زكاة لزمتك، فأين أنت عن هذا، تنبه من هذه الغفلة عن هذا إلى هذا، ولا تحقرن يا أخي فضيلة الأموال، فإنه سر الله العظيم^(١)، فبالمال عرف العلم، وبه عبد الله، فلولاً المال لعسر تعليم العلم، وعسرت العبادة من العباد، فهو السبب الأكبر في طلب الفضائل إلى الله تعالى. وقال بعض العرفاء:

طلبت المعالي والفضائل كلها فقصرني عما سموت له القل
تبين لي أن الفضائل كلها فروع وأن المال فيها هو الأصل
وجاءت روايات عن النبي ﷺ أن يصين^(٢) المرء ماله وعرضه، وقال تعالى محذراً للموروثين أن يتلفوا المال كله عن ورثتهم، (لم أحفظ أول الآية فيها): ﴿لَوْ تَرَكَوْا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ﴾ [النساء: ٩].
وقال بعض العلماء:

إذا كنت ذا مال قليل فلا تنفقه إلا في اللوازم
فأما الجود منه له شروط مع العلماء مشروح المعالم
وإنك في الذي تحوي كقاض متى يحكم بعدل فهو سالم

(١) هذا في س. وفي الأصل، ث: العظيمة.

(٢) هكذا في النسخ الثلاث. ولعله: يصون.

فكيف تبذل المال كله! فهذا مما لا أحبه لنفسي، ولا أحبه لك، /٧٣س/ وعليك السلام.

الباب السادس عشر في الوصايا المفصولة والمعلّمة والمودعة والمضافة

والمبهمه

ومن كتاب بيان الشرع: بسم الله الرحمن الرحيم، قال أبو المؤثر: أول ما ينبغي للنظر في الوصايا أن ينظر في ألفاظ الموصى كيف هي؛ ليضع الأمور في مواضعها، ولا يزيلها عن أمكنتها.

قال أبو المؤثر: الوصايا على خمسة أوجه؛ المفصولة والمعلّمة والمودعة والمضافة والمبهمه.

فالمفصولة قوله: "قد أوصيت لفلان بسدس مالي، أو بثلثه أو بربعه".
والمعلّمة مثل^(١) قوله: "قد أوصيت لفلان بداري هذه، أو بعدي هذا، أو بنخلي هذه، أو بدراهمي هذه". **والمودعة** مثل قوله: "قد أوصيت لفلان بمائة درهم، أو قطعتي هذه، أو بثوب في داري هذه، وقد أوصيت لفلان بنخلة من نخلي هذه".
والمضافة مثل قوله: "قد أوصيت لفلان بنخلة من نخلي، أو بعبد من عبيدي، أو نحو ذلك".

والمبهمه مثل قوله: "قد أوصيت لفلان بألف درهم، أو بعبد، أو ببعير، أو بثوب، أو نحو هذا"؛ قال: ولا يلتبس عليك الأمر في ذلك، فتجعل المضاف مودعا والمودع مضافا، فإن الأمر في ذلك مشتبّه، قال: واعلم أن قول الموصي: "قد أوصيت لفلان بألف درهم من مالي، أو في مالي" من باب المبهم؛ لأنه عام في ماله.

(١) زيادة من ث.

ومن غيره: وقال: نعم، إذا قال: "قد أوصيت له بثوب / ٧٤م/ في مالي، أو من مالي، أو يحمل من مالي، أو في مالي، أو بمائة درهم من مالي، أو في مالي، أو شيء من مثل هذا"؛ فهذا كله لا يدخل عليه المودع؛ لأن المودع لا يدخل على جملة المال، وهو مبهم، قال: وذلك أنه يخرج أنه مودع جميع المال؛ فالوصية فيه تخرج مخرج المبهم.

ومن الكتاب: قال: ولا يظن أن قول الموصي: "قد أوصيت لفلان بثوب في داري" باطل، ويقول: إنما أوصى له بثوب في داره، ولم يقل: "إنه من ماله"، وليس الأمر في ذلك على ما يظن أن ما ذلك على تقديم وتأخير.

قال غيره: ومعني أنه قد قيل: لا يثبت، إلا أن يصح ذلك الثوب بعينه، أو يوجد في الدار له ثياب. وقيل: حتى يصح ذلك الثوب منها. وقيل: له أقلها ثمنًا. وقيل: أوسطها. وقيل بالعدد على العدد (خ: الأجزاء) من قيمتها.

ومن الكتاب: تقديم وتأخير كأنه قال: "أوصيت لفلان في داري هذه بثوب"، فيكون له ثوب وسط يجعل في أصل الدار، يباع له منها، ويشتري له ثوب، إلا أن يفديها الورثة. وقال: ولعل قائلًا يقول: هذا يبطل حتى يعرف الثوب، فالثوب وسط من ثياب أهل البلد التي تعمل في البلد، قال: وإنما يكون له ثوب من الثياب التي في الدار إذا قال: "قد أوصيت له بثوب لي في داري، (وفي خ: بثوب من ثيابي التي في داري)"؛ فهذا له أوسط الثياب التي في الدار. / ٧٤س/

ومن الكتاب: قال: انظر في ذلك فإنه إذا قال: "بثوب في داره، أو بثوب في داره (لعله أراد: من داره)"، فإنما له ثوب وسط من الثياب، ويكون من باب المودع. وأما إذا قال: "بثوب من ثيابي التي في داري أو بثوب من الثياب التي في داري"؛ فهذا يكون له أوسط الثياب التي في الدار، ويكون هذا من باب المعلم في الثياب،

مضافا إليها، وليس له في الدار حكم، فإن لم يكن في الدار ثياب، بطلت الوصية.
قال: ويخرج عندي في مثل هذا أن مثل هذا مضافا إلى معلم.

قال غيره: وكذلك إن قال: "قد أوصيت له بثوب لي في داري، أو بثوب لي من الثياب التي في داري"، وهو مضاف، (وفي خ: "قد أوصيت له بثوب لي في داري"؛ فله ثوب من الثياب التي في داره، وهو مضاف).

ومن الكتاب: قال: واعلم أن الألفاظ الخمسة قد تختلف، ولكن محصولها إلى الوجوه الخمسة التي ذكرت لك، **قال:** وقد يوصي الموصي فيقول: "قد أوصيت أن يعطى فلان ثوبا، يشتري له من دراهمي هذه، أو من ثمن غنمي هذه"؛ **قال:** فهذا من باب المودع. وإن كان قال: من، (وفي خ: من قاس)، وليس هو من المضاف. **قال:** /٧٥م/ فافهم فصل الأمور بعضها من بعض تهجم على صواب ذلك إن شاء الله. **قال:** وأكثر الأشباه في باب المودع والمضاف، وسأبين لك الفرق في ذلك إن شاء الله، حتى لا يلتبس عليك.

واعلم أن قول الموصي: "قد أوصيت لفلان بألف درهم من قطعتي، أو من داري، أو من دنائيري" من باب المودع، ولو أنه لم يوجد للهلك قطعة، ولا دار، ولا دنائير، أو الشيء الذي جعل فيه الوصية لبطلت، وإنما يقس المضاف أن يقول: "قد أوصيت له بنخلة من نخلي"، فإذا وجد للهلك نخل كلها كرام خيار، أو رذل شرار، فإنما للموصى له نخلة من أوسط نخله، كانت خيارا أو شرارا. وكذلك إن قال: "بثوب من ثيابي، أو بعبد من عبيدي"؛ فله الوسط من عبيده وثيابه، ولو كانت العبيد غالبية فائقة الغلاء، فله ثوب منها، أو عبد منها أوسطها، وهذا هو المضاف.

وأما المودع، فإذا قال: "قد أوصيت له بنخلة في نخلي، أو بثوب في ثيابي، أو بعد في عبيدي"، فوجد له نخل خيار أو شرار، وثياب خيار أو شرار، أو عبيد كذلك، ولم يوجد له وسط من ذلك؛ فإنه يشتري للموصى له ثوب وسط، أو عبد وسط، أو نخلة وسطة، ويكون الثمن في النوع الذي جعله فيه، وإن وجد في الصنف ٧٥/س/ الذي أوصى فيه وسطاً؛ دفع إلى الموصى له، فافهم ذلك.

قال: ولو أن مريضاً (خ: موصياً) أوصى لرجل بثوب قطن، فلم يوجد له إلا ثياب كتان؛ لكان للموصى له ثوب وسط، يشتري له، ويكون الثمن في ثيابه. ولو أنه قال: "قد أوصيت له بدينار في دراهم"، اشترى له دينار من الدراهم ودفع إليه، وإن هلك الدراهم وبقيت الدنانير قبل أن تدفع إليه شيء؛ بطلت وصيته.

ولو قال: "قد أوصيت له بدينار مطوّق من دنانيري"، فلم يوجد له إلا مثاقيل، اشترى له مطوّق ودفع إليه، وكان الثمن من الدنانير. ولو أوصى بثوب بخماسي من ثيابه، فلم يوجد إلا سداسية ورباعية؛ لكان له ثوب خماسي وسط، وكان ثمنه في ثيابه. ولو أوصى بدينار مثقال من دنانيره، فلم يجد إلا مطوّقة؛ لكان له دينار مثقال، وهو في دنانيره. ولو أنه أوصى له بدينار مثقال من دنانيره المثاقيل، فلم يجد له مثاقيل؛ لم يكن له شيء. ولو أوصى له بثوب خماسي من ثيابه السداسية، فوجد له ثياب خماسية ولم يجد له سداسية؛ لم يكن للموصى شيء. قال: ولعل ظاناً أن يظن أن قوله: "قد أوصيت له بدينار من دنانيري"، فلم يجد له مثاقيل، ووجد له مطوّقة؛ أنه إنما له دينار مطوق، وليس ذلك كذلك، بل دينار تام، ويكون في دنانيره المطوّقة؛ لأن قوله: "دينار"، مثل قوله: "دينار ٧٦م/ مثقال"؛ لأن الدينار مثقال، إلا أن يتشبهه (خ: ينسبه) إلى غير المثقال، كما أنه لو أوصى له بثوب خماسي من ثيابه، فلم يجد له خماسية، لكان له ثوب خماسي في ثمنه من

ثيابه. ولو أنه وصى له بثوب من ثيابه، فلم يوجد له شيء من الثياب؛ لم يكن له شيء، وكذلك لو أوصى له بثوب من ثيابه.

قال: وإنما الفرق بين المودع والمضاف فيما ذكرت لك أن يوجد النوع الذي أوصى به الموصي فاضلا على الوسط أو ناقصا عنه، ففي قوله: "في كذا وكذا"، أله الوسط من ذلك النوع يكون في ثمنه إذا لم يوجد فيه وسط.

وإذا قال: "من كذا وكذا"؛ فله أوسط ذلك النوع، كان خيرا أو^(١) شرا، وليس له من غيره شيء، فافهم ذلك.

ومن غيره: قال: نعم، إذا أوصى له بجمل في جماله، أو بثوب في ثيابه، أو بنخلة في نخله، ونحو هذا؛ فهو من المودع، فإن وجد في جماله جمل وسط، أو في ثيابه ثوب وسط، أو في نخله نخل وسط؛ لم يعدوه، وكان له ذلك الوسط، ولا يكون له ولا عليه غير ذلك؛ لأنه قد خرج من باب المضاف، وإن لم يكن في ذلك وسط؛ كان له في ثمن ذلك وسط من ذلك. وكذلك إن تلف الوسط قبل أن يسلم إليه؛ كان له من ثمن ذلك النوع.

ومن الكتاب: قال: وقول الموصي: "قد أوصيت لفلان بألف درهم في مالي، أو من مالي، أو في ثلث مالي، أو من ثلث مالي"، أو قال: "قد أوصيت له بألف درهم، أو لفلان ألف درهم وصية (خ: في وصية) / ٧٦س/ مني، أو وصية عني، أو لفلان من مالي ألف درهم وصية مني"؛ فهذا كله سواء من باب المبهم.

ومن غيره: قال: نعم، هذا كله معنا كما قال، وصية في الثلث منهم، إلا قوله: "لفلان من مالي ألف درهم وصية من غيره"؛ **فقد قال بعض:** إنه إقرار من رأس المال؛ لأنه يمكن أن يكون وصية من غيره، قد ثبتت في ماله بوجه من الوجوه.

(١) هذا في س. وفي الأصل، ث: و.

ومن الكتاب: ولو أوصى بثوب خماسي من ثيابه الخماسية، فلم يوجد له خماسية؛ لم يكن له شيء، فإن وجد له ثياب خماسية فائقة الغلاء، أو رديئة، أو فائقة ورديئة؛ كان له أوسطها، وليس له من غيرها شيء. وإن كان له أربعة ثياب خماسية؛ اثنان فائقان في الغلاء مستويان، واثنان شرار مستويان في الرداءة؛ فله نصف أحد الفائقين ونصف أحد الأرذلين؛ لأنه قد أشكل أمره.

قال غيره: ومعني أنه قد قيل: يكون له ربع قيمة الأثواب، فإن خرج ربع ذلك في ثوب واحد؛ كان له، وإلا لسهم (خ: أسهم) في الثياب، فإن وقع سهمه في أخذ المرتفعين الفائقين، كان شريكا فيه بقدر ما يخصه، وإن وقع في أخذ الأدونين^(١)؛ كان شريكا في ذلك بقيمته.

ومن الكتاب: ولو أوصى له بثوب خماسي في ثيابه الخماسية، فلم يوجد له إلا ثياب خيار وأشرار خماسية؛ اشترى له ثوب خماسي وسط، وكان ثمنه في هذه الثياب الخماسية ٧٧م/ الرديئة والفائقة، فإن لم يوجد له ثياب خماسية إلا رديئة، لا يبلغ ثمن وسط من الثياب؛ كانت له كلها، ولو كانت عشرة تباع، ويشترى له بها ثوب ولا يزداد عليها شيء، ولو لم يتم له فيها ثمن ثوب خماسي وسط؛ دفع إليه الثمن، وإن شاء الورثة أن يسلموها إليه كلها ولا يبيعوها؛ فذلك لهم، وإن كان فيهم يتيم؛ بيعت واشترى له، فإن لم يبلغ؛ دفع إليه الثمن، فعلى هذا يكون تفصيل الوصايا إن شاء الله.

قال غيره: ومعني أنه يخرج أن يشتري له ثمن ذلك ثوب خماسي، ولو كان دوناً في الحكم، إلا أن يكون يتفوقون على ذلك، وهم بالغون أن يأخذ الثمن؛ فذلك عندي لهم.

(١) هذا في س. وفي الأصل، ث: الأدويتين.

ومن الكتاب: قال أبو المؤثر: واعلم أن الوصايا قد تحبس بعد موت الموصي، فلا تنفذ حتى تزيد الأموال أو تنقص، فأنت جدير أن تعرف الوجه في ذلك، كيف يكون الحكم فيها عند الزيادة والنقصان، حتى يجعل كل شيء منها على جهته، قال: والزيادة في الأموال على ثلاثة وجوه، والنقصان على ثلاثة وجوه، والزيادة أن يزيد ثمن الأموال من قبل الغلاء.

والوجه الثاني: أن تزيد^(١) أعيان الأموال من قبل صلاح يظهر في الأموال؛ من سمن الدواب وأسبابها (خ: ونشأتها)، وكرم النخل وأسبابها. والوجه الثالث من الزيادة: فيما يتولد من الأموال، مثل: ثمار النخل، /٧٧س/ وغوال الدور، وتوالد الدواب والإماء. قال: فهذه وجوه الزيادة.

ووجوه النقصان الثلاثة أن تنقص أثمان الأموال من قبل الرخص. والوجه الثاني: أن تنقص أعيان الأموال من قبل التغيير، كهزال الدواب، وضياح النخل. والوجه الثالث: استهلاك أعيان الأموال، كموت الحيوان، وموت النخل، وانهدام الدور؛ قال: فهذه جميع وجوه النقصان.

قال أبو المؤثر: والذي ينبغي للناظر في أبواب الوصايا أن يعلم أي هذه الوجوه الخمسة من الوصايا تلزمه الزيادة والنقصان.

فإن قال قائل: إن الزيادة والنقصان تدخل على جميع الأبواب، فيكون النظر في الأموال يوم يقع الحكم في تنفيذ الوصايا، ويكون قيمة الأموال يوم التنفيذ، فما خرج من الثلث حينئذ خرج، وما لم يخرج من الثلث رد الجميع إلى الثلث. وقال قائل: إنما يكون النظر في قيمة الأموال يوم تقع الوصية، ولا تدخل عليها زيادة ولا نقصان. وقال قائل: تدخل الزيادة والنقصان على بعضها، ويكون الحكم في

(١) هذا في س. وفي الأصل، ث: يريد.

بعضها، بل القيمة يوم تقع الوصية، وفي بعضها يوم يقع التنفيذ؛ فإنه لا يخرج الأقاويل من أحد هذه الثلاثة الوجوه.

ولو أن معاندا عاند فقال: يدخل عليها النقصان ولا يدخل /٧٨م/ عليها الزيادة، أو قال: لها الزيادة ولا يدخل عليها النقصان؛ لكان هذا منه قول، ولكنه مستيقن غلطه، لا يحتاج إلى المناظرة فيه؛ لأن كل ما وجبت له الزيادة وجب عليه النقصان، ولكن الأقاويل الثلاثة هي الوجوه من الاختلاف؛ قال: فينبغي لنا أن نلتمس وجوه الصواب في ذلك، والوجه في ذلك أنه إذا فسد قولان؛ ثبت الثالث، فالذي يدخل على ما قال (في خ: على من قال): إن الزيادة والنقصان تدخل على جميع الوصايا، فإن القيمة إنما تكون يوم الحكم، إنا نسأله فنقول له: أرأيت رجلا أوصى لرجل بأمة تسوى ألف درهم، وترك غيرها ألفي درهم، فلم تسلم إليه الأمة؛ لأنه لم تصح له الوصية، أو لغيبة كانت، أو لعله كانت من العلل، حتى ولدت الأمة أولادا، أو ماتت، أو لم تمت، أو زادت قيمتها حتى صارت تسوى ألفي درهم؟ فإن قال: إنما له بأولادها، أو زيادتها، أو نقصانها إذا كانت تخرج من الثلث يوم مات الموصي؛ فقد هدم قوله إذا زعم أن الوصية (وفي خ: القيمة) تكون في جميع الوصايا يوم التنفيذ.

فإن قال: بل يقوم المال يوم التنفيذ، وليس له من أولادها شيء. قيل له: فولدت وهي في ملكه، أو غير ملكه.

فإن قال: إنما ولدت وهي في ملكه، فلا شك أن أولادها له، وإن قال: ولدت /٧٨س/ وهي في غير ملكه؛ قيل له: أرأيت لو أعتقها قبل أن يسلم إليه، كانت تعتق؟ فإن قال: نعم، تعتق؛ فقد هدم قوله؛ لأنه لا عتق إلا بعد ملك.

وإن قال: لا تعتق؛ فقد تبين من باطل قوله؛ وقيل له: فهذا يصح ملكه لها إذا من بعد موت الموصي، وهذا قول ظاهر الفساد.

وإن قال: تعتق؛ لأن له فيها حصة؛ قيل له: فإذا كان له فيها حصة، فله فيها حصته (وفي خ: منها حصته) من أولادها؛ فقد تبين فساد هذا القول، على من زعم القيمة في جميع الوصايا يوم تنفذ، والذي يدخل على من زعم أن القيمة إنما (خ: لها) تكون يوم وقوع الوصية في جميع الوصايا، فإننا نسأله فنقول^(١) له: أرأيت رجلا أوصى بوصايا في أيمان، وللأقربين والفقراء (وفي خ: وللفقراء) في غير ذلك، وكانت الوصايا تخرج من ثلث ماله يوم مات، ثم لم تنفذ الوصايا حتى أغل المال غلة كثيرة، ثم هلك المال وبقيت الغلة.

فإن قال: ليس لأهل الوصايا في الغلة شيء، وإنما لهم في الأصل؛ فليس لهم شيء؛ قيل له: وكذلك أيضا إن هلك ثلث المال ولم يغل شيئا، وبقي ثلث المال؛ فهو لأهل الوصايا كله، وليس للورثة شيء إذا كانت القيمة إنما تكون يوم تقع الوصية، وكما لم يكن لهم في الزيادة شيء.

وكذلك ليس عليهم ٧٩م/ في النقصان شيء، ويدخل عليه أيضا أن يقال له: أرأيت إن كانت الوصايا تخرج من الثلث يوم مات الموصي، ثم رخص المال حتى صارت الوصايا للثلثين، فإن قال: إن الوصايا تنفذ كلها ولو استفرغت المال، إذا كانت تخرج من الثلث يوم وقوع الوصية؛ فهذا ظاهر الفحش، وإن قال: بل ترجع إلى ثلث ما بقي؛ فقد هدم قوله.

وكذلك يقال: أرأيت إن كانت الوصايا لا تخرج من الثلث يوم مات الموصي، ثم غلا المال حتى صارت الوصايا ربع المال، هل كانت تخرج كلها، أو إنما يرد إلى ما

(١) هذا في س. وفي الأصل، ث: فيقول.

كانت غلته يوم مات الموصي؟ **فإن قال قائل:** إنما يكون من ثلث ماله يوم مات، وليس لهم زيادة رقاب المال، وزيادة أثمانه، ولا في غلته؛ فقد ظهر فساد قوله بما ذكرنا أنه يدخل في الوصايا، إذا كانت تخرج من الثلث يوم مات، ولو هلك المال كله إلا مقدار الوصايا.

وإن قال: يخرج من الثلث إذا كانت تخرج منه يوم القيمة؛ فقد هدم قوله، فلما فسد هذان الوجهان لم يبق إلا الوجه الثالث، وهو أن بعض الوصايا يكون الحكم فيه يوم يموت الموصي، وبعضها يوم يكون التنفيذ، **قال:** فبالحري أن يعلم أي الوجوه الخمسة يكون فيه الحكم يوم التنفيذ أو يكون، وأنها (وفي خ: ما يكون) الحكم فيه يوم وقوع ٧٩س/ الوصية.

وكن حذرا أن تعرف مواضع هذه الوجوه الخمسة من الوصايا، من الأبواب الثلاثة؛ من الاتفاق، والانفراد، والاشتراك، **والانفراد** هو أن يوصي الموصي بباب فيها (خ: منها)، وتكون ألفاظه كلها في ذلك الوجه. **والاتفاق** أن يوصي ببابين أو أكثر، فيكون في كل نوع من ماله، أو بعض أنواع ماله نوع من أنواع الوصايا. **والاشتراك** أن يجمع ما بين (خ: بابين) من الوصايا أو أكثر في نوع من ماله، وسنبين ذلك إن شاء الله.

أما في الانفراد كرجل يقول في وصيته: "قد أوصيت لفلان بألف درهم، وقد أوصيت لفلان بعبد، ولفلان بثوب"، ولا يوصي إلا بهذا النحو من المبهم، أو يقول: "قد أوصيت لفلان بألف درهم في قطعتي هذه، أو لفلان بألف درهم في عبيدي هؤلاء"، ونحو هذا من المودع، أو يقول: "قد أوصيت لفلان بألف درهم من دراهمي، ولفلان بنخلة من نخلي"، ونحو هذا من المضاف، أو يقول: "قد

أوصيت لفلان بثمان مائي، ولفلان بعشر مائي"، ونحو هذا من المفصول؛ فهذه وجوه جميع الانفراد قد بيناها.

ووجوه الاتفاق أن يقول: "قد أوصيت لفلان بسدس مائي، ولفلان بداري هذه، ولفلان بألف درهم، ولفلان بنخلة من نخلي، ولفلان بعشرين درهما في قطعتي"؛ فهذا قد (وفي خ: في قطعتي هذه)؛ فهذا قد اتفقت / ٨٠م / أنواع الوصايا في ماله.

ووجوه الاشتراك أن يقول: "قد أوصيت لفلان بداري هذه، ولفلان بمائة درهم فيها، ولفلان بيت منها، ولفلان بسدسها"؛ فهذا قد اشترك في النوع من ماله أربعة أصناف من الوصايا. قال: وقد يجمع الرجل أيضا في وصيته هذه الأبواب كلها، فيقول: "قد أوصيت لفلان بألف درهم، ولفلان بألف درهم في قطعتي هذه، ولفلان بألف درهم من دراهمي، ولفلان بسدس مائي، ولفلان بنخلي هذه، ولفلان بداري، ولفلان بألف درهم فيها، ولفلان سدسها، ولفلان بيت منها"؛ قال: فهذه جميع الوصايا التي تتفق وتشترك، وهي كلها في ثلث مال الموصي.

قال أبو المؤثر: فنظرنا في أبواب الوصايا فوجدنا الباب، (وفي خ: الوجه) الصحيح من ذلك أن كل وصية معلّمة بآئنة بعينها، فهي للموصى له بها يوم يموت الموصي، وهي يوم وقوع الوصية. **وقد قال قائلون:** إن وقوع الوصية عندنا يوم يوصي الموصي، وليس ذلك على ما قالوا فيما يرى، إنما وقوع الوصية عندنا يوم يموت الموصي. **قال:** وسائر الوصايا تكون القيمة منها والحكم يوم التنفيذ، وسنفسر ذلك إن شاء الله.

رجل هلك وترك / ٨٠س / دارا تسوى ألف درهم، وترك ألفي درهم، وأوصى لرجل بداره، ولآخر بألف درهم؛ فوصيته التي يوم مات ثلثا ماله، فرجعنا جميعا إلى ثلث

المال، ولكل واحد منهما نصف وصيته، ولصاحب الدار نصف الدار، وللورثة نصفها، ولصاحب الألف خمسمائة درهم، فاعلم أن هذا قد صار للموصى له بالألف خمس ما في يد الورثة؛ لأن في أيديهم نصف الدار، وخمسمائة درهم، وألفين آخرين، فذلك ألفان وخمسمائة، فله من ذلك خمسمائة درهم، خمس ما في أيديهم، فإن لم يحكم في الوصية، وينفذ حتى غلت الدار، وصارت تسوى ألفي درهم، وأغلت الدار ألفي درهم؛ فإن لصاحب الدار التي أوصى له بها نصفها ونصف غلتها، لا يزداد على ذلك شيء ولا ينقص، ويبقى من غلة الدار ألف درهم، وقيمة نصفها الباقي في ألف درهم مع الألفين الآخرين، فذلك أربعة آلاف، للذي أوصى له بالألف خمسها؛ ثمان مائة درهم، إن زادت ثلثمائة زيادة الغلة والقيمة، فإذا غلت الدار أربعة آلاف درهم، وصار ثمنها ألفين؛ فإن للذي أوصى له بالدار نصفها ونصف غلتها، ويبقى من غلتها ألفان مع الألفين الآخرين، وقيمة نصفها ألف؛ فذلك خمسة آلاف، للذي أوصى له ٨١/م بالألف خمسها ألف تام.

فإن أغلت الدار أربعة آلاف درهم، وصار ثمنها أربعة آلاف درهم؛ فلصاحبها الذي أوصى له بها نصفها ونصف غلتها، ويبقى من غلتها ألفان، وقيمة نصفها ألفان مع الألفين الآخرين، فذلك ستة آلاف؛ فليس للذي أوصى له بالألف إلا ألف درهم، وليس له فضل على وصيته، ويبقى للورثة خمسة آلاف؛ لأن الذي أوصى له بالألف خمس ما يبقى في أيدي الورثة حتى يستوفي وصيته، ثم ليس له فضل، فإذا نقصت قيمة الدار عما كانت تسوى يوم مات الموصي، فلما أرادوا تنفيذ الوصية إذ هي تسوى خمسمائة درهم؛ فإن للذي أوصى له بها نصفها، لا يزداد عليه ولا ينقص منه، ويبقى من قيمتها مائتا درهم وخمسون درهما مع الألفين

الأولين، فللذي أوصى له بألف درهم خمسها؛ لأنه قد كان له خمس ما بقي في أيديهم يوم مات الموصي، أربعمئة درهم وخمسون درهما، فلم ينقص إلا خمسون درهما مما كان له يوم مات الموصي، وأنقص صاحب الدراهم (خ: الدار) نصف ما كان في يده من الدار، مائتي درهم وخمسين درهما؛ لأن الدار انتقص^(١) نصف ثمنها.

ولو أن الدار هلكت قبل أن يسلم إلى الموصى له بها ٨١/س من قبل أن يحكم في الوصايا بشيء؛ لبطلت وصية صاحب الدار، وكان للذي أوصى له بالألف درهم خمس الألفين الباقيين. ولو هلك الألفان قبل تنفيذ الوصية، وبقيت الدار ثمنها زائد أو ناقص، فإن للذي أوصى له بها نصفها، وللورثة وللموصى له بالألف نصفها الباقي بينهم على خمسة، للموصى له بالألف خمس ما بقي من الدار، يدفع إليه ثمنه دراهم، يباع ويدفع إليه الثمن، وللورثة أربعة أخماس النصف، فافهم هذا الباب إن شاء الله.

مسألة أخرى: رجل هلك وترك عبيدين يسوى أحدهما ثمانية آلاف درهم، ويسوى الآخر أربعة آلاف درهم، فأوصى بالعبد الذي يسوى ثمانية آلاف درهم لرجل، وأوصى لآخر بألف درهم، ثم مات العبد الذي يسوى ثمانية آلاف درهم قبل تنفيذ الوصية؛ فنظرنا في ذلك، فعلمنا أنه أوصى بثلاثة أرباع ماله، تسعة آلاف درهم، فذلك مردودة إلى ثلث ماله، أربعة آلاف لعل^(٢) الألف الدرهم الذي أوصى له بالعبد الذي يسوى ثمانية آلاف ثمانية أتساع الأربعة آلاف، والذي أوصى له بألف درهم تسعها، فتسع الأربعة الألف الدرهم مضموم إلى ثلثي المال للذي (خ:

(١) هذا في ث، س. وفي الأصل: انتقص.

(٢) س: لغلأ.

الذين) يفضلان بعد الوصية، فذلك ثمانية آلاف درهم وأربعمائة /م٨٢/ درهم، وأربعة وأربعون درهماً وأربعة أضعاف درهم، فهذه الأربعمائة درهم وأربعة وأربعون درهماً، وأربعة أضعاف درهم من الثمانية آلاف، والأربع مائة درهم وأربعين وأربعة أضعاف؛ لأن كل أربعة آلاف على تسعها جزء، [فأربعة آلاف وأربعة آلاف وأربعة آلاف ثمانية عشر جزءاً]^(١)، والأربعمائة وأربعة وأربعون وأربعة أضعاف جزؤوا؛ فذلك تسعة عشر جزءاً. وإذا مات العبد الذي يسوى ثمانية آلاف درهم؛ فليس للذي أوصى له شيء، ويبقى أربعة آلاف درهم قيمة العبد الباقي، فللذي أوصى له بألف درهم جزء من تسعة عشر جزءاً من ثمن العبد الباقي، نقصت قيمته أو زادت حتى تستوي الألف، ثم ليس له زيادة، ولو أن هذا العبد الباقي أغل غالة، وزاد ثمنه حتى صارت غالته وثمانه تسعة عشر ألفاً، لكان له ألف درهم، فإن صارت غالته وقيمتها عشرون ألفاً؛ لم يكن له إلا الألف، وأما الآخر؛ فقد بطلت وصيته إذا مات العبد الذي أوصى له به. انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد: وإذا لم تنفذ الوصايا الناقصة بعد القسط لها، حتى زادت القيمة لما جعل لها، أو نقصت قبل أن يقبضها من تصير بقبضه لها إنفاذاً /س٨٢/ لها، فإنها ترجع إلى حالها الأول فيما نراه.

ونقول: إن كان قسم الوصايا التي لا تخرج من ثلث مال الموصي، والقسط لها بحكم حاكم المسلمين [أو يأمره من يقوم مقامه مع عدمه، وهم جماعة المسلمين]^(٢) أهل الاستقامة في الدين؛ أن ذلك القسم لها والتقسيم يكون بمنزلة الحكم فيها،

(١) ث، س: فأربعة آلاف وأربعة آلاف ثمانية عشر جزءاً.

(٢) زيادة من ث.

فإذا زادت بعد ذلك أو نقصت، فلا ترجع إلى حالها الأول، بل تكون على ما قسمت عليه وقسّطت، ولا نعلم في ذلك اختلافاً، والله أعلم.

الباب السابع عشر في المعلم من الوصايا والمودع والمفصول والمضاف والمبهم لمبهم أيضا وأحكام ذلك

رجل هلك وأوصى لرجل بسدس ماله أو بثلثه، والمال يسوى عشرة آلاف درهم، ثم زاد المال قبل تنفيذ الوصية حتى صار يسوى عشرين ألف درهم، فكانت زيادته من قبل غلاء أو غلة أو نسل أو سلاح؛ فإن للذي أوصى له بسدس أو بثلث أو بسدسه (خ: أوصى له بالثلث أو بثلث ثلثه أو سدسه) من جميع المال وغلته. وكذلك إن نقص المال، أو هلك نصفه حتى صار يسوى خمسة آلاف؛ فله سدسه، أو ثلثه يوم تنفيذ الوصية.

مسألة في المعلم: رجل هلك وأوصى لرجل بعبد بعينه، والعبد يسوى ألف درهم، وترك ألفي درهم آخرين، فلم يدفع إليه حتى هلك أحد الألفين، وصار العبد يسوى ألفي درهم، وأغلّ ألفي درهم؛ فإن العبد للذي /م٨٣/ أوصى له به وغلته، وليس للورثة فيه ولا في غلته شيء، ولو أنه رجع إلى خمسمائة درهم؛ فهو له، وليس له غير ذلك، ولو مات وقد أغل غلة؛ فله غلته، وليس له في ذلك شيء.

ولو أوصى له بعبد يسوى ألفي^(١) درهم، فترك ألف درهم مع العبد، لم يترك غير ذلك^(٢) شيئا، ثم نقصت قيمة العبد قبل أن تسلم إليه حصته منه حتى صار يسوى خمسمائة درهم؛ لم يكن له إلا نصف العبد؛ لأنه إنما كان له نصفه يوم مات الموصي، ولو أنه زادت قيمته حتى يكون ثمنه ستة آلاف درهم، لكان له نصفه يوم

(١) هذا في ث، س. وفي الأصل: ألف.

(٢) هذا في ث، س. وفي الأصل: الذي ذلك.

مات، ولورثته نصفه مع الألف الأول، ولو هلك الألف^(١) الأول، أو صارت قيمة العبد وعليه عشرين ألفاً قبل أن تنفذ الوصية، لكان الموصى له بالعبد نصفه ونصف غلته، وللورثة النصف من ذلك.

مسألة: وفي المودع: رجل هلك وترك أرضاً تسوى ألف درهم، وترك ألف درهم، فأوصى لرجل بألف درهم في أرضه هذه، فإن نفذت الوصية اليوم، كان له ثلث الألف في هذه الأرض؛ لأن ذلك هو ثلث المال، فإن لم تنفذ الوصية حتى هلك الألف؛ فإنما له ثلث الألف الذي أوصى له به في هذه الأرض، إن كانت الأرض قيمتها بعد الألف درهم، وإن زادت قيمة الأرض / ٨٣ س/ حتى^(٢) صارت تسوى ثلاثة آلاف درهم؛ فله ألفه فيها تام، وإن هلكت الأرض بسيل أتى عليها، فلم يبق لها أثر ولا ثمن، وبقيت الأرض (خ: الألف)؛ فليس للموصى له شيء؛ لأنه قد هلك التي ودّعت وصيته، وإن هلك من الألف درهم خمسمائة درهم، وصارت الأرض تسوى ألفي درهم؛ فله خمسة أسداس الألف الذي أوصى له به في تلك الأرض.

مسألة في المضاف: رجل هلك وترك نخلتين لم يترك غيرهما، تسوى كل واحدة منهما ألف درهم، فأوصى لرجل بنخلة من نخله؛ فإن له ثلثي أحد النخلتين.

(قال غيره: ويخرج ذلك عندي أن يسهم له عليها إذا لم يتفقوا. رجع إلى الكتاب) فإن لم يسلم إليه حتى صارت كل واحدة تسوى ألفي درهم، أو تسوى كل واحدة منهما مائة درهم؛ فله ثلثا أحدهما، ليس له غير ذلك، قلّ ثمنها أو أكثر، فإن

(١) هذا في ث، س. وفي الأصل: الألف.

(٢) هذا في ث، س. وفي الأصل: التي حتى.

أغلّت ألف درهم قبل أن تنفذ الوصية، وكانت كل واحدة منهما تسوى ألف درهم؛ فله إحدى النخلتين، وليس له في الغلة شيء.

(قال غيره: وهذا معي بالسهم فيهما إذا لم يتفقا. رجع إلى الكتاب) وكذلك إن أغلّتا أربعة آلاف درهم؛ فليس له إلا أحدهما، ليس له غير ذلك، فإن زاد ثمنها، وصارت كل واحدة تسوى ثلاثة آلاف درهم، وأغلّتا ألفي درهم؛ فله ثمانية أضع إحدى النخلتين، $\frac{8}{4}$ م/ وإن نقص ثمنها، وصارت كل واحدة تسوى مائة درهم، وأغلّتا ألفي درهم؛ فليس له إلا أحدهما، وليس له في الغلة شيء، فإن زاد ثمن أحدهما، فصارت تسوى ألفي درهم، وبقيت واحدة على حالها؛ إنما ثمنها ألف درهم، فله النخلة التي ثمنها ألف درهم.

(قال غيره: وهذا معي إذا لم يغلا شيئا، وإنما زادت هذه بحالها، فإن اغتلا أو أحدهما حتى صارت نصف قيمتها جميعا، تخرج من الثلث؛ كان ذلك له عندي. رجع إلى الكتاب) فإن نقص ثمن أحدهما، فصارت خمسمائة درهم؛ لأنها ثلث المال، وليس له غير ذلك.

(قال غيره: وهذا إذا لم تكن غلة إلا النخلتين. رجع إلى الكتاب) فإن نقصت قيمة أحدهما، فصارت تسوى خمسمائة درهم؛ لأنها ثلث المال، وبقيت الأخرى على حالها، وأغلّتا ألف درهم؛ فإنه له من النخلتين قيمة نصف كل واحدة منهما، سبعمائة درهم وخمسين درهما ثلاثة أرباع الألف، فيطرح له السهم على النخلتين، فإن وقع سهمه على التي تسوى ألف درهم؛ أخذ ثلاثة أرباعها، وإن وقع سهمه على التي تسوى خمسمائة درهم؛ أخذها، وأخذ ربع التي تسوى ألف، مائتين وخمسين درهما (خ: تسوى ألف درهم)، وإن زاد ثمنها فصارت واحدة $\frac{8}{4}$ س/ تسوى ثلاثة آلاف، وواحدة تسوى ألفين؛ فإن له من قيمتها ألف درهم وستمائة

درهم وستة وستون درهما وثلاثا درهم، فذلك ألف وثلاثا ألف، فلا يتم له إحداهما، فيطرح له السهم، فإن وقع سهمه على التي تسوى ألفين؛ أخذ^(١) خمسة أسداسها، وإن وقع على التي تسوى ثلاثة آلاف؛ أخذ خمسة أسباعها.

(ومن غيره: قال: نعم، هذه المسألة إذا لم يغلا شيء؛ كان له ثلث القيمة كلها مضروب فيها. رجع إلى الكتاب) وكذلك الذي يوصي بنخلة من نخلي هذه، وهي مائة نخلة؛ فله أوسط تلك النخل، وإن كان نصفها شرارا رديئا ونصفها خيارا فائقا، طرح سهمه على رديئه وجيده، وأخذ نصف هذه ونصف هذه، وجمع له كما وصفنا، كذلك إذا قال: "أوصى له بعبد من عبده"؛ فهو مثل النخل.

قال غيره: وهذا يخرج عندي إذا اتفقت قيمة النصف الجيد كله، وقيمة النصف الرديء، وأما إذا اختلف ذلك؛ فالمخرج في ذلك أن تقوم النخل كلها، ثم يكون له عشر عشر القيمة ثم ينظر، فإن خرج في قيمة ذلك شيء من النخل؛ كان له، وإن خرج على أكثر من واحدة؛ طرح له السهم على المتفقات، وإن اختلفت القيمة، طرح له السهم لكل (خ: على) ذلك؛ كان له ذلك في النظر.

ومن الكتاب: مسألة في المبهمة: /٨٥م/ رجل هلك وترك مالا يسوى ثلاثة آلاف درهم، فأوصى لرجل بألف درهم، فلم تنفذ الوصية حتى نقص قيمة المال، أو هلك منه شيء، فصار يسوى ألف درهم؛ فليس للموصى له إلا ثلث المال، فإن زاد المال حتى صار يسوى أربعة آلاف درهم؛ فليس له إلا الألف.

وكذلك لو أوصى بألف درهم، وترك مالا يسوى أربعة آلاف درهم، ثم نقص المال حتى صار يسوى ألفي درهم؛ فليس له إلا ثلث المال، لا ينقص منه شيء حتى

(١) هذا في ث، س. وفي الأصل: أحد.

يستوفي^(١) وصيته، فإن زاد المال حتى صار يسوى ستة آلاف؛ فليس له إلا الألف الذي أوصى له به.

ولو أنه ترك مالا يسوى ألفي درهم، وأوصى لرجل بألف درهم، فزاد المال حتى صار يسوى ثلاثة آلاف درهم؛ فللموصي له بالألف ألف تام، وإن نقص حتى صار يسوى ألف درهم؛ فليس له إلا ثلث المال، ولو زاد المال حتى صار يسوى أربعة آلاف درهم؛ فليس له إلا الألف وحده. ولو ترك مالا يسوى ألف درهم، وأوصى لرجل بألف درهم، فزاد المال حتى صار يسوى ألفي درهم؛ فله ثلث المال. وإن نقص حتى صار يسوى خمسمائة درهم؛ فله ثلثه، فإن زاد حتى صار يسوى ثلاثة آلاف، أو أربعة آلاف؛ فله الألف تام، ولا يزداد عليه. /٨٥س/

قال أبو المؤثر: وقد فسرنا ما يدخل في باب الانفراد من هذه الوجوه الثلاثة التي ذكرت كلها سواء، وكذلك نقصناها من الوجوه الثلاثة التي ذكرت لك كلها سواء.

قال أبو المؤثر: وإذا لم تشهد البينة أن المال كان يسوى كذا وكذا يوم مات الموصي، فإنما النظر فيه يوم يحكم الحاكم بالتنفيذ، حتى يصح أنه كان يوم مات الموصي على حال خلاف هذا الحال.

قال أبو المؤثر: وإن شهدت البينة أنه قد كان على خلاف هذا الحال؛ من زيادة أو نقصان، ولكن ذلك لم يكن في حال موت الموصي، إنما كان بعد ذلك؛ لم ينظر الحاكم في ذلك، وحكم به يوم يجده.

وكذلك مثل رجل أوصى لرجل بأتمته هذه، وشهدت البينة أنها ولدت ولدا من بعد موت الموصي بشهر أو سنة، ولم تشهد كيف كانت يوم مات الموصي، ثم مات الولد قبل الحكم؛ فإنما يكون قيمة الجارية في المال يوم الحكم، فإن وجد معها

(١) هذا في ث، س. وفي الأصل: يستوفي.

ولد، ولم يعرف متى ولدته؛ فهو للورثة، وليس للموصى له بالأمة، وإن علم أنه ولدته بعد موت الموصي وصح ذلك، فإن خرجت الأمة من الثلث إذ^(١) قوّمت يوم الحكم؛ لأنه لم يعرف قيمتها يوم مات الموصي؛ فولدها للموصى له. وإن خرج نصفها من الثلث؛ كان له نصفها ونصف ولدها، وللورثة نصفها ونصف ولدها، وإن كانت منها وصايا؛ شاركت الموصى له في الثلث، /م٨٦/ فله ما يصح له منها، وله من ولدها بقدر ذلك إذا صح أنها ولدته بعد موت الموصي، ويدخل ما بقي منها ومن ولدها في المال شرع الورثة، وللموصى لهم الآخرون فيه، على ما وصفت أنه يقوم في المال، وإنما حصته هو من ولدها، فليس يدخل في قيمة المال، وسنبين ذلك إن شاء الله.

رجل هلك وترك مالا، وترك أمة، وأوصى لرجل بأتمته، وأوصى لرجل بألف درهم، فلم تعرف قيمة الأمة ولا قيمة المال يوم هلك، ثم ولدت الأمة بعد موته ولدا، ثم أراد الحاكم إنفاذ الوصية إذا صحّت معه، فلم يدع أحد من أهل الوصايا، ولا من الورثة أن قيمة المال كانت يوم هلك غير ما هي اليوم، أو ادّعوا ذلك ولم يصح بينة؛ فإن الحاكم يقوّم المال وينظر فيه، وإن قوّم المال، فوجده يسوى ألفي درهم، والأمة تسوى ألف درهم، وولدها يسوى ألف درهم، وصحت البينة أن الأمة ولدت هذا الولد بعد موت الموصي؛ فإن الحاكم يجعل (خ: يحكم) للذي أوصى له بالأمة نصف ولدها؛ لأنه إنما له نصف وصيته، ولصاحب الألف نصف وصيته رددناها؛ لأن الوصية كانت ألفين، وذلك ثلثا المال، فرددناها إلى الألف درهم ثلثا المال، فكان لكل واحد نصف وصيته، فصار لصاحب الأمة نصفها ونصف ولدها، ونظرنا فيما بقي من المال غير ولد الأمة، فوجدناه /م٨٦/ ألفي درهم

(١) هذا في ث، س. وفي الأصل: إذا.

وخمسمائة درهم، نصف الأمة خمسمائة درهم، والألفين الأولين، فللموصى له بالألف خمس ما في أيديهم، خمسمائة درهم، ثم زدناهم نصف ولد الأمة، وقيمة نصف خمسمائة درهم، فجعلنا خمسمائة درهم، كما جعلنا له خمس ما في أيديهم من المال، فصح له ستمائة درهم، خمس ما في أيديهم وهو ثلاثة آلاف.

مسألة أخرى في هذا الباب: رجل هلك وترك عبدا ومالا ودرهم، فأوصى لرجل بألف درهم، وأوصى لرجل بعبده، فهلك العبد قبل أن تنفذ الوصية، ثم صحّت الوصية، فأراد الحاكم أن ينفذها، فادعى الورثة أن العبد الذي هلك كانت قيمته ثلاثة آلاف درهم، وأنكر ذلك الموصى له بالألف؛ فأما الذي أوصى له بالعبد، فليس له شيء، ويسأل الحاكم الورثة البينة على قيمة العبد، فأحضروا البينة أن قيمته كانت ثلاثة آلاف يوم مات الموصي، ووجد الحاكم ما بقي من المال ثلاثة آلاف درهم، فدفع إلى الموصى له بالألف تسع ما في أيديهم، وهو تسع ثلاثة آلاف درهم ثلاثمائة درهم وثلاثة وثلاثون وثلث؛ لأنه كل خمسمائة درهم ربع الثلث؛ لأنه كان له ربع الوصية، وهو تسع ما في أيدي الورثة، فإن لم تصح قيمة العبد كم هي؛ لم يحكم الحاكم بينهم بشيء حتى يقر الموصى له بالألف درهم أن قيمة العبد كانت ٨٧م/ كذا وكذا، ثم يستحلف ما يعلم أن قيمة العبد كانت أكثر مما أقرّ به، فإن ادعى الورثة أن قيمة العبد كانت كذا وكذا، وأنكر الموصى له، ولم يكن مع الورثة بينة، وكره الموصى له أن يحلف، ورد اليمين إلى الورثة، فيحلفوا ما ادعوا أن قيمة العبد كانت كذا وكذا، ثم يجعل قيمته على ذلك، ويكون الألف والقيمة في الثلث يوم مات الموصي، فلهذا حصته مما في أيدي الورثة على ما ذكرت لك.

فإن كره الورثة اليمين وكره الموصى له اليمين؛ لم يحكم لهم الحاكم بشيء، إلا أن يكون الموصى له بألف والوارث يتيما؛ فإن الحاكم يسأل البينة التي شهدت بالوصية أن الهالك أوصى بالعبد، ثم مات العبد [...] ^(١) عن قيمة العبد يوم مات الموصى، فإن شهدوا أن قيمته كانت كذا وكذا؛ حكم بقيمته على ما وصفت لك، فإن شهدوا بقيمته كم هي، سألهم على أقل ما يشهدون به من قيمته، فيقولون: إن أقل ما كانت قيمته يوم مات الموصى كذا وكذا، ثم تجعل قيمته إلى ذلك، ويضيف إليها الألف، وتجعل ذلك في الثلث، ثم يعطي اليتيم الموصى له بالألف حصته مما بقي في أيديهم، على ما وصفت، حتى يستوفي الألف، ثم لا يزيده شيئا.

وقد فسرنا هذه في صدر كتابنا هذا، وإن قالت البينة: إنه إنما أوصى له بعبد فلان، ولا يعرف العبد، ولم تشهد البينة / ٨٧ س/ بالعبد ولم يوجد العبد؛ فإن الوصية بالعبد باطلة، ويكون الألف في ثلث ما يوجد من ماله.

وكذلك كل شيء أوصى به الهالك، فعدم ولم تصح له بينة أنه كان له يوم مات؛ فليس هو بشيء، وتكون الوصايا الصحيحة في ثلث ما يصح من ماله.

مسألة أخرى: رجل هلك وأوصى لرجل بأتمته فلانة، ولفلان بألف درهم، فلما أراد الحاكم تنفيذ الوصية وجدت الأمة ولدت ولدا، ووجد مال الهالك يسوى خمسة آلاف درهم غير الأمة، والأمة تسوى ألف درهم، وادعى ورثة الهالك أن مال الهالك كان يسوى ألف (خ: ألفي) درهم يوم مات، والأمة تسوى ألف درهم، وأنكر ذلك الموصى له بالأمة؛ فإن على الورثة البينة، فإن أحضروا البينة أن مال الهالك يوم مات كان يسوى ألفي درهم، والأمة تسوى ألف درهم، والمال يسوى اليوم خمسة آلاف درهم غير الأمة؛ فللذي أوصى له بالأمة نصف الأمة

(١) بياض في النسخ الثلاث، ومقداره في الأصل كلمتان.

ونصف ولدها، كان ثمنها اليوم ألف درهم أقل أو أكثر، وللذي أوصى له بالألف ألفه تام.

وإن عجزوا البينة استحلف الموصى له ما يعلم أن مال الهالك يوم مات كانت قيمته أقل من قيمته اليوم، فإذا حلف كانت له الأمة وولدها، إذا صح أنها ولدت هذا الولد بعد موت الموصي، وكانت /٨٨م/ قيمتها اليوم ألف درهم، وقيمة المال خمسمائة درهم (خ: خمسة آلاف درهم)، ولصاحب الألف ألفه تام، فإن كان الموصى له بالأمة يتيمًا، أو معتوها؛ فلا يمين عليه، وولدها على ما وصفنا.

وإن وجد مال الهالك يسوى ألفي درهم، والأمة تسوى ألف درهم، فادعى الموصى له بالأمة أن مال الهالك كان يسوى يوم مات خمسة آلاف درهم؛ فإن عليه البينة، فإن أحضرها فله الأمة وما ولدت، وإن أعجز البينة؛ فعلى الورثة اليمين ما يعلمون أن مال الهالك كانت قيمته أكثر من قيمته اليوم، فإذا حلفوا؛ كان للموصى نصف الأمة ونصف ولدها، وللموصى له بالألف خمس ما في أيديهم من الألفين من نصف الأمة، ومن نصف ولدها حتى يستوفي الألف، ثم لا زيادة له، وإن كان في الورثة يتيم، أو معتوه؛ فلا يمين على المعتوه ولا على اليتيم، والأيمان على البالغين. وإن نكل بعض البالغين عن اليمين، وردها إلى الموصى له، فحلف الموصى له؛ فإن له حصة من رد اليمين إليه من الورثة من الأمة، ومن حلف منهم؛ أخذ حصته من الأمة على ما وصفنا، وبالله التوفيق.

مسألة: ومن غيره: رجل أوصى لرجل بعشر نخلات من ماله، أو بعشرة ثياب من ماله، قلت: هل يكون هذا من وجه المبهم في الوصايا؟ فمعي أنه يخرج من المبهم. وقلت: إن لم يقل: "من ماله"، هل /٨٨س/ يثبت ذلك، ويكون من المبهم في المال؟ فمعي أنه قد قيل ذلك. وقيل: لا يثبت ذلك حتى يقول: "من ماله".

قلت: إن أوصى له بعبده أو جاريته، وعنده جوار وأعبد، ما يكون للموصى له؟
فمعي أنه يخرج على بعض أنه لا يثبت له، إلا أن يحد ذلك الشهود في عبد أو
 جارية بعينها. وفي **بعض القول:** يثبت له أقلهم قيمة. وفي **بعض القول:** يكون
 الوسط منهم. وفي **بعض القول:** يكون له بالأجزاء على وجه المضاف.

مسألة: وعن رجل أوصى لرجل بمائة درهم من دراهمه، **قلت:** ما يكون، مضافا
 أو مودعا؟ **فمعي** أنه يكون له مائة درهم وازنة من دراهمه التي له، ويشبه المضاف
 في ثبوتها من الدراهم، ويشبه المودع في ثبوتها وازنة، وليست من دراهمه على سبيل
 العدد.

قلت: وكذلك إن أوصى له بمائة درهم من نخله، ما يكون مضافا أو مودعا؟ **فمعي**
 أن هذا من المودع في نخله. **قلت:** وكذلك إن أوصى له بمائة نخلة من دراهمه؟
فمعي أن هذا من المودع في دراهمه.

قلت: وكذلك إن أوصى له بعشر نخلات في دراهمه، أو داره، أو أرضه هذه، أو
 لم يقل: "هذه"، ما يكون؟ **فمعي** أن هذا يخرج من باب المودع. فإن قال ذلك في
 شيء معروف؛ كان مودعا في معلم. وإن لم يقل في شيء معروف؛ كان مودعا في
 موصوف، حيث ما أدركته الصفة له من ماله. / ٨٩م /

وقلت: هل للمضاف معنى يستدل به على الفرق بينه وبين المودع عندي. **فمعي**
 أنه يخرج المعنى عندي من أبصره وهدى إليه، وهو على ما كان يخرج وسطا من
 الشيء الموصى به فيه أو منه. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: الزاملي: فيمن أوصى لزوجته ببقرة من بقره لم يعينها، من ضمان عليه لها،
 ثم إنه طلقها وبقيت الوصية إلى إن مات، أرأيت إن ذهبت بقره التي كانت معه
 يوم الكتاب، ثم استحدث بقرا بعدها، هل يثبت لها بقرة من الأخيرات أم لا؟

قال: فالموجود في آثار السلف رَحِمَهُمُ اللَّهُ أن الوصايا على خمسة أوجه: فمنها المبهم والمعلم والمفصول والمودع والمضاف، فإذا أوصى الموصي بعبد من عبيده، أو بنخلة من نخله، أو بثوب من ثيابه، أو ببقرة من بقره؛ فهي عندي من باب المضاف، فإذا مات الموصي، ووجد له عبيد، أو ثياب، أو نخل، أو بقر كائنا ما كان، ملك ذلك قبل الوصية أو بعدها؛ **فقد قيل:** إن له الوسط من ذلك الشيء الموصى له به منه ويخرج عندي في بعض القول أن ذلك على حساب الأجزاء، إن كان العبيد عشره، أو الثياب، أو البقر، أو النخل؛ فله العشر من ذلك، هكذا عرفنا ووجدناه متأثراً، والله أعلم.

مسألة: ومن غيره: /٨٩س/ ومن أقرّ أو أوصى لأحد بعبد أو عبده، فإن كان ذلك في ملكه؛ فيثبت ذلك إذا كان مخصوصاً بعينه، وإن كان قد مات العبد، أو لم يوجد؛ فلا يحكم في ماله بشيء، إلا أن يكون بحق، أو بضمان عليه، فيرجع في ماله بالقيمة، وإن لم يكن العبد معيناً، ولا في ملكه؛ فيثبت له أوسط العبيد، يشتري من ماله، والله أعلم.

الباب الثامن عشر فيما للموصي أن يوصي به من ماله، وهل يدخل في وصيته ما لم يعلم من المال أو من دينه أو ما يحدث له من مال

ومن بيان الشرع: وإنما يجوز للموصي عند الموت في ماله إلى الثلث، ولا يجوز له أكثر من ذلك، وإنما يوصي به من (خ: في) أبواب البر. وقيل: سأل ابن أبي وقاص النبي ﷺ: بكم يوصي من ماله؟ فقال: «بالثلث والثلث كثير، لأن تدع عيالك في غنى خير من أن تدعهم يتكففون الناس»^(١)، وقال النبي ﷺ: «إن الله جعل لكم ثلث أموالكم عند الموت زيادة لكم في أعمالكم»^(٢)، وقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه: إن الله رضي من الغنائم بالخمسة، وأنا أوصي بخمس مالي.

ومن غيره: وروي أن سعد بن مالك قال: مرضت عام الفتح، فعادني رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله، إن لي مالاً، وليس لي من يرثني إلا ابنة لي، فأتصدق بنصف مالي؟ فقال: «لا» فقلت: فالثلث؟ قال: «الثلث والثلث كثير، إنك أن ٩٠/م/ تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس»^(٣).

(رجع) مسألة: ومن أوصى بثلث ماله، ثم حدث له مال لم يكن علم به؛ من ميراث أو نحوه؛ فقال من قال: الثلث في جميع المال. وقال من قال: إنما للذي أوصى له بالثلث ثلث ماله الذي علم أنه له، وأوصى فيه، ولعل هذا رأي موسى بن علي رحمه الله.

(١) تقدّم عزوه.

(٢) أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء بلفظ قريب، ٣/٣٢٢. وأخرجه بمعناه كل من: ابن ماجه، كتاب الوصايا، رقم: ٢٧٠٩؛ والطبراني في الكبير، رقم: ٤١٢٩، ٤/١٩٨.

(٣) تقدّم عزوه.

مسألة: وأما الوصية فجائزة بعد الموت، وإنما الوصايا في ثلث المال بعد الدين والحقوق والإقرار.

وكذلك إن أوصى بجزء من ماله من سدس، أو ربع، أو كذا وكذا لفلان، وإنما ذلك الجزء يخرج من بقية ماله بعد الحقوق والإقرار، إلا أن يكون الموصي قال بسدس مالي هذا قبل الدين، فإن أوصى بذلك أيضاً؛ جاز حيث حده على هذه الصفة، وإنما يجوز للموصي أن يوصي إلى ثلث ماله في أبواب البر.

مسألة: ومن أوصى لرجل بثلث ماله، ثم قتل الموصي، فإن قتل الموصي خطأ؛ فللموصى له ثلث ماله، وثلث الدية، وإن قتل عمداً؛ فلا حق له في الدم، إلا أن يعفو الورثة عن القتل أو يصالحوا، فإن رجع دية؛ كان للموصى له ثلث الدية.

قال أبو الحسن: إذا أوصى رجل لرجل بثلث ماله، ثم قتل الموصي؛ فللموصى له ثلث ماله وثلث ديته، والدية من المال.

وكذلك إن استفاد مالا بعد الوصية؛ فللموصى له ثلث ماله / ٩٠ س / يوم مات.

وقال أبو سعيد: وقد قيل: لا يدخل في الدية.

ومن غيره: قال: وقد قيل: إذا أوصى بثلث ماله، ثم استفاد مالا، أو قتل باختلاف؛ فقال من قال: إنما له ثلث ماله يوم الوصية.

قال المضيف: وجدت عن مسيح: **وقال من قال:** ثلث ماله يوم مات.

قال المضيف: وجدت أن ذلك قول أبي الوليد. **قيل له:** فالموصي لم يقل: "يوم أموت"؛ **قال:** الوصية لا تكون إلا بعد الموت.

(رجع). **وقال من قال:** ثلث ماله يوم مات، مع ثلث الدية، والدية داخلة في المال.

مسألة: ومن جواب أبي الحواري: وكذلك قيل أيضاً: لو أن رجلاً أو امرأة أوصى لرجل بثلث ماله، ثم قتل الموصي خطأ؛ لدخلت الدية في الوصية، وكان للموصي له ثلث المال وثلث الدية.

مسألة: ومن الأثر قال: يستحب للميت أن يوصي بالخمس من ماله، أو قدر الخمس، فيجعل خمس الخمس للفقراء، وما بقي للأقربين، ذلك لمن كان له ولد، ومن لم يكن له ولد فيستحب له أن يوصي بالربع من ماله، أو بقدره ثلثاً، فيجعل ربع الربع للفقراء، وما بقي للأقربين.

مسألة: وهل يجوز له أن يوصي بثلث ماله؟ قال: نعم، ولا يتعدى، والفقهاء يرون أنه كثير.

وعن رجل حضرته الوفاة، فأوصى لرجل بربع ماله، فلم /٩١١م/ يمت حتى ورث ميراثاً، أو قتل هو خطأ، هل لهذا الموصي له من ديته، أو من ميراثه شيء؟ قال أبو الوليد: إن رأيته يوم يموت، كما كان له يوم يموت، يأخذ منه الموصي له. قلنا له: إنه لم يقل الموصي: "يوم أموت"؛ قال: إن الوصية إنما تكون بعد الموت، وقال: إن قتل خطأ؛ فلا نرى له في ذمته (ع: ديته) شيئاً. قال مسبح: ما أرى له إلا ربع ماله يوم أوصى. قال هذا برأيه، والله أعلم.

مسألة: وعن رجل حضرته الموت، فكم تجب عليه الوصية؟ فإنه يوصي بالقليل من القليل، وبالكثير من الكثير. وقد قيل: الوصية في ستمائة درهم فصاعداً، فيستحب (ع: ويستحب) أن يوصي بخمس ماله إذا كان له ذلك، ويجعل خمس ذلك الخمس للفقراء، وما أوصى به من دون ذلك؛ فحسن، ويجوز له أن يوصي له إلى ثلث ماله.

مسألة: قوله **﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرِ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ خَلِيمٌ﴾** [النساء: ١٢]، ولا يحل أن يقول (خ: يقر) في الوصية، فيحيف على وارثه، بزا كان أو فاجرا؛ **قال:** ولا يحل له أن يجاوز الثلث في وصيته، ولا يحل في هذا، فإن فعل؛ فقد خالف ما أمر الله، وجار في وصيته واعتدى، وخالف ما أمر الله به، **قال:** وقد روي عن النبي ﷺ أن سعدا ٩١/س/ قال لرسول الله ﷺ: «أوصي بمالي كله، قال: لا، قال: فأوصي بالشرط، قال: لا، قال: فأوصي بالثلث، قال: نعم، والثلث كثير، لأن تدع عيالك أغنياء خير من تدعهم يتكففون الناس»^(١).

مسألة: وسئل عن رجل أوصى لفلان بثلث ماله، فهل لك ماله واكتسب مالا غيره؟ **قال:** ثلث ماله الذي اكتسب للذي أوصى له به؛ لأن الوصية إنما تقع بعد الموت، ألا ترى أنه لو كان له مال فربح فيه، إنما يجعل لفلان الربح مع ثلث المال! **قال أبو سعيد:** قد قيل هذا. وقيل: إنما له ثلث المال الذي كان يوم الوصية. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة عن الصبحي: ومن أوصى لأحد بوصية من ضمان، أو بحق، أو لازم له عليه، أو واجب عليه، ثم حدث للموصي مال؛ فهو داخل في الوصية على بعض القول، والوصية بغير ضمان مثلها. وأما الإقرار؛ فلا تدخل فيه الزيادة كما لا تدخل فيه الجهالة، وهو ثابت من حينه. وقيل: الإقرار بمنزلة العطية، والجهالة تدخله، والله أعلم.

مسألة عن أبي سعيد: في رجل أوصى لرجل بثلث ماله، وترك مالا قليلا، فقسم المال، وأخذ الموصى له الثلث، ثم صح له ميراث من قريب له من قبل موته؛ **قال:**

(١) تقدّم عزوه.

إن وقعت الوصية، وقد صار المال للموصى؛ فثلثه للموصى له، ولو لم يعلم به الموصى، ولا نعلم في ذلك اختلافًا. وإن كان الموصى يوم أوصى لم يكن قد استحق /٩٢م/ المال بالميراث؛ **فقول**: يكون له ثلث ماله الذي كان له يوم الوصية. **وقول**: يكون له ثلث ماله يوم مات. والقول الآخر **أحب إلى**؛ لأنه إنما تكون الوصية بثلث ماله يوم مات؛ لأن هذا ثلث ماله، والله أعلم.

مسألة: ومن غيره: وقيل: فيمن أوصى لمن هو وارثه يوم الوصية، فلم يرجع عن الوصية ولم يمت حتى صار الموصى له غير وارث باختلاف؛ **فقال من قال**: تجوز له الوصية. **وقال من قال**: لا تجوز له الوصية. فإن أوصى له وهو غير وارث، ومات وهو وارث؛ فلا تجوز له الوصية، ولا نعلم في ذلك اختلافًا. وإن أوصى له وهو غير وارث، ثم صار وارثًا ثم رجع، وكان غير وارث، ومات وهو غير وارث؛ فالوصية جائزة، ولا نعلم في ذلك اختلافًا.

وأما إن أوصى له وهو غير وارث، ثم صار غير وارث، ثم رجع وصار وارثًا، ومات الموصى؛ فليس له وصية، ولا نعلم في ذلك اختلافًا، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: فيمن أوصى لأحد بوصية من ضمان، فمات الموصى له، وطلب ورثته من الموصى ما كتبه لهالكهم، أثبت^(١) ذلك أم لا؟ **قال**: إن كان الكاتب حيًّا؛ فلا يؤخذ منه إلا بعد موته، على أكثر قول المسلمين، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ومن أوصى لأحد بشيء، فزاد ذلك الشيء الموصى /٩٢س/ به أو نقص؛ **فقيل**: يكون الحكم في ذلك يوم أوصى به الموصى. **وقيل**: إن الحكم فيه يوم يموت، وهو أكثر قول المسلمين. وأما الإقرار إذا زاد الشيء أو قصر العمل يوم الإقرار، والله أعلم.

(١) هذا في ث، س. وفي الأصل: يثبت.

مسألة: الشيخة عائشة^(١) بنت راشد: ومن أوصى لرجل بوصية، فمات الموصي والموصى له مشترك؛ فإذا كان أصله مشركا، فالوصية له ثابتة، وإن كان مرتدا؛ ففي ثبوتها له اختلاف، والله أعلم.

مسألة: وعنهما: إن الوصية ثابتة حين أوصى بها الموصي، ولو مات الموصى له قبل الموصي، على قول بعض المسلمين، ولكن العمل على غير هذا القول، ومن أخذ بهذا القول فلا يخرج من الصواب، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ خميس بن سعيد رَحِمَهُ اللهُ: إذا مات الموصى له قبل الموصي؛ ففي سائر الآثار أنها تبطل، وأرجو أن حجتهم في بطلانها؛ لأنها تجب بعد الموت كالميراث، والميت لا يرث من ميت بعده، والله أعلم.

مسألة: قال بشير: عن والدي في رجل أوصى لوارث، وهو يعلم أنه وارث، وهو يرى أنه وارث، ثم مات وهو غير وارث: إن الوصية جائزة، والبينة على من قال: إن الموصي عارف بأن الموصى له إرث.

مسألة: أبي جعفر: وإذا أوصت امرأة لأخ لها من أمها، فقالت في صحتها: "يوم أموت فلاخي ثلث مالي"، ٩٣م/ وأشهدت على ذلك أيضا يوم ماتت، وقد ولدت، فقال ورثتها للأخ: إنها أشهدت لك وأنت وارث، فهو باطل، وقال الأخ: استحققتة بعد موتها، فالوصية لي جائزة؛ فله وصيته.

(١) زيادة من ث.

الباب التاسع عشر في الوصية والإقرار بالتدبير والعق والحج والزكاة والكفارات والأيمان، وما ثبت من ذلك ويكون من رأس المال

ومن بيان الشرع: وزعم ابن المعلا قال: المدبر والحج والأيمان من الثلث.
مسألة: وعن رجل يقر عند موته أن قد دبرت غلامي في صحي، هل يكون من
الثلث أم من رأس المال؟ فهو عندنا من ثلث ماله.

مسألة: وعن رجل ضيّع صدقته سنين، فلما حضرته الوفاة أقرّ أني لم أؤدي زكاتي
من (خ: مذ) كذا وكذا سنة، فعليّ كذا وكذا من دراهم، وأوصى بوصايا حسبت
مع^(١) زكاته فعُدّت الثلث، وكره الورثة أداء الزكاة، فقد سألت عن ذلك؟ فأما
هاشم فرأى الزكاة تامة، والنقص فيما بقي. وأما الأزهر فرأى أن النقص في جميعه،
وحفظ ذلك عن سليمان بن عثمان. وأما موسى بن علي فقال: كل من ثبت
عليه شيء في حياته في صحته، من صدقة ماله؛ أنه من رأس ماله.

مسألة عن أبي الحواري: وذكرت أنه أعتق عبدا؛ فإن كان أعتقه في مرضه فهو
من ثلث ماله (خ: المال)، وإن كان أعتق عبدا في صحته؛ فهو من رأس المال،
والعتق ٩٣/س/ ماض في الصحة والمرض.

مسألة: جواب أبي عبد الله: وعن رجل حضرته الوفاة فأوصى بوصية، وقال: "إن
أمي كانت أوصتني بوصية فلم أخرجها"، سألت من الثلث تكون أم لا؟ فاعلم أنه
إن كان لأمه مال قد ورثه هو، وقد أوصى بهذه الوصية؛ أخرجت وصية أمه تامة

(١) هذا في ث، س. وفي الأصل: من.

من ثلث ماله الذي ورثه عن أمه، إن لم يكن ورثها غيره، وإن لم يكن له مال ورثه عنها؛ فهذه الوصية التي أوصى بها عن أمه مع ما أوصى به عن نفسه، كله في ثلث ماله.

مسألة: قال عبد الله بن حازم: الدّين من رأس المال يخرج، والوصايا كلها من الثلث، وقال في رجل أعتق غلاما صغيرا: إنه يعتق، وله النفقة في ماله من ثلث ماله.

قال غيره: نعم، قد قيل هذا. **وقال من قال:** إذا أعتقه في مرضه؛ عتق من الثلث، وكانت نفقتهم من ماله، ضمنا عليه من المال كله؛ لأنه ضمنه في حياته، وهي جناية جناها على نفسه.

وكذلك إن أعتق عبدا له فيه شريك في مرضه؛ عتق العبد، وكانت حصته من العبيد من ثلث ماله، وحصّة شركائه في ماله من رأس المال؛ لأنها جناية. **وقال من قال:** من ثلث ماله أيضا؛ لأنه في المرض. والقول الأول أحوط عليه؛ لأنه أتلّف مال شريكه، وضمنه فهو في ماله. وكذلك نفقة الصبي محكوم عليه بها في حياته، فهي دين عليه في ماله.

ومن غيره: (خ: قال غيره): وقد قيل: إذا / ٩٤م / كان التدبير أو العتق في الصحة؛ كانت النفقة من [رأس المال، وإذا كان في المرض؛ فالنفقة من] ^(١) الثلث. **مسألة:** وعن رجل قال: "قد أعتقت غلامي هذا في صحي"، من أين يكون، من الثلث أو من رأس المال؟ **قال:** من الثلث.

مسألة: وعن الرجل إذا أوصى بدين أو وصايا، وأقر بشيء من ماله لإنسان، ما يكون من هذا من الثلث، وما يكون منه من رأس المال؟ **قال:** يدفع ما أقرّ به من

(١) زيادة من ث.

المال، ثم ينظر ما بقي من ماله بعد ذلك الإقرار، فيقضي منه دينه، فإن بقي منه شيء؛ فالوصايا في ثلث ماله بعد قضاء الدين.

مسألة: ومن جامع أبي محمد: اتفق علماؤنا فيما تناهى إلينا عنهم أن من لزمه فرض الصلاة والزكاة والحج والعق، والصدقة عن يمين حنثها، أو نذر وجب عليه الوفاء بها، وما كان من سائر الحقوق التي أمر الله بفعلها، ولا خصم له من المخلوقين فيها، مما هو أمين في أدائها، ولم يؤدها، ولا أوصى بها؛ أنه لا شيء على الوارث منها، ولا يعلق (خ: يلزمهم) أدائها ولا أداء شيء منها، كان الهالك تاركا لذلك من طريق النسيان أو العمد.

واختلفوا فيها إذا أوصى بها، أو أمر بإنفاذها؛ فقال سليمان بن عثمان وغيره: يجب إخراج ذلك من جملة المال بعد الموت، وسبيله سبيل سائر الحقوق المأمور بإخراجها من جملة المال، واحتجوا أيضا بقول النبي ﷺ لما سأله / ٩٤ س / الخثعمية، فقالت: يا رسول الله، إن أبي شيخ كبير لا يستمسك على الراحلة، وقد أدركته فريضة الله في الحج، فأحج عنه. قال ﷺ: «أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته عنه، أكنت قاضية لذلك؟ قال: فدين الله أحق»^(١). فقالوا: قد شبه الحج بالدين، فلما كان الدين من رأس المال كان الحج مثله، والله أعلم.

قال موسى بن علي ومحمد بن محبوب وأبو معاوية وأبو المؤثر وغير هؤلاء من الفقهاء: ما كان من هذه الحقوق التي ذكرناها من الحج وغيره يرجع إلى الثلث إذا أوصى به الميت، وهذا الذي يوجب النظر عندي، ويشهد بصحته الخبر، وذلك أن الدين يجب قضاؤه، وإن لم يوص به، والحج لا يجب قضاؤه إلا بعد الوصية باتفاقهم

(١) أخرجه بمعناه دون قوله: «فدين الله أحق» كل من: الربيع، كتاب الحج، رقم: ٣٩٢؛ والبخاري،

كتاب الحج، رقم: ١٨٥٣؛ ومسلم، كتاب الحج، رقم: ١٣٣٤.

على ذلك، وأيضاً فإن الدين لو قضي عنه في حياته بغير أمره لسقط عنه أدائه، وكذلك بعد وفاته باتفاق. ودليل آخر أن المريض لو كان عليه دين وحج، ولم يخلف وفاء لقضائهما أنه يبدأ بالدين فيقضي، ولو كان سبيله^(١) سبيل الدين لضرب له معه، ودليل آخر قول الله تعالى: ﴿وَأَنْفِقُوا مِنْ مَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَا أَخَّرْتَنِي إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُنْ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ وَلَنْ يُؤَخَّرَ اللَّهُ نَفْسًا إِذَا جَاءَ أَجْلُهَا ﴿[المنافقون: ١١، ١٠]، والإنسان لا يتحسر على ما لا يقدر عليه، وعلى فعله، [وإنما يتحسر على ما لا يقدر على فعله]^(٢).

وكذلك /٩٥م/ قوله جل اسمه: ﴿قَالَ رَبِّ ارْجِعُونِي﴾ لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحًا فِيمَا تَرَكْتُ ﴿[المؤمنون: ٩٩، ١٠٠]، إنما يطلب الرجعة إلى ما فاتته من الواجب وغير الواجب، ولا يطلب الرجعة إليه، وإنما شبهه رسول الله ﷺ بالدين، فإن المرأة سألت عن الأداء، فشبه لها ذلك بأداء الدين إذا قضته عنه، كان قضاؤها عنه كقضاء الدين عنه إذا قضته، ولم تسأله عن الوجوب، فيرد الجواب عنه، والله أعلم، وبه التوفيق.

مسألة: قلت له: فالحجة إذا أقرّ بها أنها حجة الفريضة التي تلزمه، وأوصى بإنفاذها، وكذلك زكاة ماله التي مضمونة عليه، إذا أقرّ بها وأوصى بإنفاذها، يكون هذا من رأس المال أو من الثلث؟ **قال:** معي أنه يختلف في ذلك؛ **قال من قال:** إنه من رأس المال. **وقال من قال:** إنه من الثلث.

(١) هذا في س. وفي الأصل، ث: وسبيله.

(٢) زيادة من ث.

قال: أما إذا أقرّ أن عليه حجة وزكاة، ولم يقر أنها زكاة ماله، ولا حجة الفريضة؛ فهذا يخرج عندي من رأس المال؛ لأنه يمكن أن يكون لزمته من غيره، فصارت عليه ديناً على معنى قوله.

قلت له: فكفارة الأيمان، وكفارة قتل الخطأ، ما يخرج من الثلث، أو من رأس المال؟
قال: **معي** أن اللوازم المجتمع عليها التي تلزم لله يختلف فيها؛ **قال من قال:** إنها من رأس المال. **وقال من قال:** من الثلث.

قلت له: /٩٥س/ فالحقوق التي تلزم لله بالاختلاف، من الثلث مع من يلزمها، أو من رأس المال؟ **قال:** **معي** أن الذي يختلف فيها عندي من يراها لازمة هي، مثل المجتمع عليها عنده مما يشبه عندي. وأما حقوق العباد فإذا ثبتت؛ فهي من رأس المال، وليس أعلم أن أحداً يختلف فيها على معنى قوله.

قلت له: فإن استفرغ حق العباد جميع ماله، وكان قد أوصى بحجة أو غيرها من اللوازم لله، هل يقضي المال كله بالدين، ولا يترك لما يلزم لله من الحقوق شيئاً، على قول من يقول: إنها من الثلث؟ **قال:** **معي** أنه يقضي الدين الذي للعباد، فإن بقي من المال شيء؛ كانت الحقوق اللازمة لله في جميع الوصايا في ثلث ما يبقى من المال، على قول من يقول: إن حقوق الله من الثلث، وإن لم يبق شيء؛ لم يحكم للوصايا بشيء، وقضى كله في الدين.

قلت له: فوصية الأقربين من الثلث؟ **قال:** هكذا عندي، ولا أعلم في ذلك اختلافاً.

قلت: فالعق لغير كفارة في المرض، من رأس المال أم من الثلث؟ **قال:** **معي** أنه من الثلث. وفي بعض القول: إنه من رأس المال.

قلت له: فالاختلاف في العتق لغير الكفارة أنه من رأس المال أو من الثلث، كالاختلاف في العتق في الكفارة؟ **قال:** إذا أعتق الذي لزمته الكفارة في حياته عن ٩٦م/ كفارته؛ فمعي أنه قد أجاز فعله، وقد أدى ما عليه، ولا أعلم في ذلك اختلافًا، ولو لم يخلف من المال غيره، وخلف دينًا، (وفي خ: ولم يخلف دينًا)، والله أعلم.

وأما إن أوصى بالعتق عن الكفارة، فيشبه أن يكون الاختلاف فيه، وفي العتق لغير الكفارة سواء عندي على معنى قوله.

قلت له: فإن كانت الوصايا منها لوازم، مثل: الزكاة والحج والكفارة، ومنها نفل، هل تبدأ باللوازم تخرج لجمليتها تامة، فإن بقي من الثلث شيء وزعه على وصايا النفل، وإن لم يبق شيء؛ لم [يترك له]^(١) شيء أو يحاصص جميع الوصايا، اللوازم والنفل في الثلث؟ **قال:** **معي أنه في بعض القول:** إنه يحاصص جميع الوصايا باللوازم والنفل في الثلث، على قدر قتلها وكثرتها. وفي **بعض القول:** إنه يبدأ باللوازم، تخرج كلها تامة كما أوصى بها، فإن بقي شيء وزعه بين وصايا النفل، وإن لم يبق له شيء؛ لم يحكم له بشيء.

قلت: فإن كان الثلث ينقص عن الوصايا اللازمة دون النفل، يوزع بين الوصايا اللازمة وحدها، أم بين الوصايا اللازمة والنفل؟ **قال:** **معي** أن الذي يقدم اللازمة يوزع الثلث بينها ويدع النفل، والذي يشركهم جميعًا فهو يشركها، نقص الثلث أو تم، على معنى قوله.

قلت له: فيعلم أن شيئًا من الوصايا للعباد ٩٦س/ يكون لازمة، أم أنها هي نفل، وإذا أقرّ بلزومها فقد صارت حقًا؟ **قال:** لا أعلم ذلك على الإطلاق، إلا أن

(١) هذا في س. وفي الأصل، ث: ينزله.

يكون حق لزمه، لا يعرف ربّه؛ فيوصي به للفقراء، فهذا عندي يشبه اللوازم، على معنى قوله.

قلت له: فإذا أوصى بتبعية لزمته، وليس يعرف ربها، هل يكون من الثلث؟ **قال:** معي أن هذا من رأس المال؛ لأنه حقوق العباد.

قلت له: فإن أقرّ بها على الصفة، ثم أوصى بإنفاذها على الفقراء، يكون من رأس المال أيضاً؟ **قال:** هكذا عندي.

قلت له: فإن أقرّ بها على الصفة، هل عليه غير ذلك أن يوصي بإنفاذها على الفقراء؟ **قال:** لا أعلم ذلك يلزمه، وإنما يلزمه أن يقرّ بها على الصفة التي لزمته، ينفذ على ما يراه المسلمون، على معنى قوله.

مسألة: وعن رجل أوصى أن يطعم عنه أيمان؛ فإن ذلك يصير من الثلث، وإنما ذلك وصية، **قال:** كان موسى [بن علي] ^(١) يرى حجة الفريضة من رأس المال، وأنا آخذ بقوله، والأيمان عندي مثلها. **قال:** وأما سليمان فكان يراها من الثلث.

مسألة عن أبي الحواري: وعمن تلزمه كفارة صلوات، وحج، وزكاة، ووصية للفقراء ولأقربيه، يعجز ثلث ماله عنه، فهل ينفذ الثلث من الحقوق التي لله إلى أكثر من الثلث، وهل يجوز لمن يوصي أن يجعل الحج والزكاة من رأس المال؟ **فعلى** /٩٧م/ ما وصفت: فأما ما كان من الوصايا من أبواب البر، مثل: الأقربين والفقراء وحج النافلة وما يشبه ذلك من التوافل؛ فلا يجوز له أن يتعدى بذلك الثلث. وأما ما كان من حج الفرائض والزكاة والكفارات من الصلوات والأيمان، وما يلزمه من الكفارات؛ فهذا يكون من الثلث. **وقد قال بعض الفقهاء:** يكون من رأس المال.

(١) زيادة من ث.

فمن تعدى بهذا أكثر من الثلث؛ جاز له ذلك على قول بعض الفقهاء، وهذا إذا لم يكن برأي الحاكم، فإذا كان برأي الحاكم؛ لم يكن له إلا ما رأى له الحاكم.

مسألة: قلت: فالوصية بالزكاة وبالأيمن وبالحنج وبالأقربين والفقراء، يخرج من رأس المال أو من الثلث؟ **قال:** **معي** أنه يختلف فيما يوصي به من اللوازم التي كانت قد لزمته في حياته، وصارت حقا عليه من حقوق الله، ثم أوصى بها بعد موته من الحج اللازم والزكاة وأشبه ذلك من اللوازم، إذا قد لزمته وصارت عليه ديناً. **وقال من قال:** من الثلث على حال. **وقال من قال:** إنها من رأس المال، ولا أعلم أن أحداً قال: إن وصية الأقارب من رأس المال، إذا سمي بها أنها وصية. وأما إذا أوصى بالحنج والزكاة وأشبه هذا، ولم يسم أنه قد لزمته، ولا أنه مما يلزمه؛ **فيعجبني** أن يكون هذا من الثلث على حال.

قلت له: فإن كانت من الثلث، وكان ٩٧/س/ الثلث ناقصاً عن كمال ذلك، فيكون النقصان بالحصص، أو يقدم شيء من ذلك على شيء، ويكون النقصان على المؤخر من ذلك؟ **قال:** **معي** أنه إذا ثبت ذلك من الثلث كله؛ **فقد قيل:** إن النقصان بالحصص على قلة الوصايا وكثرتها. **وقيل:** يبدأ بما بدأ به الموصي في وصيته، فيقدم ثم يبعد الأجر بعده إن بقي منه شيء. **وقيل:** يبدأ بما هو ألزم أن لو كان في حياة الموصي. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: وقيل: إذا صحَّ على رجل دين في الصحة بإقرار منه، أو بينة، ثم أقرَّ بدين في المرض؛ فدين الصحة أولى، ولا يجوز إقراره في المرض إلا أن يصح ذلك بالبينة، فإذا استوفى الغرماء أخذ الذين أقرَّ لهم في المرض، بلغنا ذلك عن إبراهيم النخعي وعطاء. **وقال غيرهم:** الإقرار في المرض ثابت مع الإقرار في الصحة وحقوق التي صحت في المرض، وكل ذلك من رأس المال.

مسألة: ابن عبيدان: إن جميع الذي يوصي به الموصي للفقراء والأقربين والمآتم من الطعام والحلاء، والحل، والحرص، وكفارة الصلوات، والأيمان، وصيام شهر رمضان، وأجرة الموصي، وجميع الذي يوصي به من الطعام ليؤكل بعد موته من الثلث. وأما الحجة؛ **فأكثر القول:** إنها من الثلث، وكذلك الزيارة^(١) من الثلث.

وأما الذي يرزؤه الميت بعد موته من جهاز الموتى، /٩٨م/ فأما الكفن؛ **فأكثر القول:** إنه من رأس المال، وأما العطر ففيه اختلاف؛ **قال من قال:** إنه من الثلث. **وقال من قال:** إنه من رأس المال. وأما العزاء والمآتم؛ فحده ثلاثة أيام منذ يموت الموصي. وأما إذا أوصى الموصي بقضاء وإنفاذ ما كتب في هذه الورقة، كان الذي كتب ثابتاً أو غير ثابت؛ فقد أثبتته على نفسه، وكان شيء من اللفظ غير صحيح؛ **قال بعض المسلمين:** إن هذا اللفظ لا يصلح اللفظ الذي غير صحيح، وأما إذا كتب الكاتب: "لا يؤخذ بما كتب في هذه الورقة حتى يعرض على المسلمين، إلا من أبصر عدله؛" لم يكن هذا تحجيراً إذا كان اللفظ صحيحاً، والله أعلم.

مسألة: ومن أوصى بشيء لمسجد من ضمان عليه له، وعليه حقوق تستغرق جميع ماله، أيكون ما للمسجد كحقوق العباد أم كحقوق الله؟ **الشيخة عائشة بنت راشد قالت:** كحقوق الله. **قال الصبحي:** لا ينسأغ هذا.

مسألة: ومن قتل من أوصى له بشيء، هل فيه قول: إنه لا تبطل وصيته له؟ **الصبحي:** لا تثبت. **حبيب:** فيه اختلاف.

مسألة: وإذا مات الموصي والموصى له، ولم يعلم أيهما مات قبل صاحبه، أو علم أن أحدهما مات قبل صاحبه ولم يعرف، ما حدّ ما قيل من الاختلاف في الجميع، وما الفرق بينهما؟ **الصبحي:** فيها فرق كما جاء في المصنف.

(١) هذا في ث، س. وفي الأصل: الزيادة.

مسألة: وعن أبي / ٩٨س / معاوية: من أوصى لابنه بنخلة أو بشيء معين، بحق عليه له، ولم يسم الأب الحق، ولم يقبض الابن ما أوصى له به حتى مات الابن قبل أبيه؛ فلا شيء للابن. ولعل غير أبي معاوية يثبت له ما أوصى له به، حيي أو مات.

الباب العشرون فيمن عليه نذر أو أيمان أو كفارات أو نركوات،

وما ثبت من ذلك ويلزم الوارث أوصى بذلك أو لم يوص

ومن بيان الشرع: ومن أوصى أن عليه حجة، أو نذرا، أو أيمانا، أو كفارات، ولم يقل: "أدوا عني"؛ فقيل: ليس هذا بشيء ثابت، إنما أقرّ به، ولم يوص بإنفاذه عنه، إلا أن يقول: "إني أوصي بحجة، أو بأيمان، أو بنذر"؛ فإن هذه وصية. ومن غيره: قال: وقد قيل: إنه إذا أقرّ بشيء من اللوازم مما قد قيل: إنه من رأس المال. وقيل: إنه من الثلث؛ فالذي يقول: إنه من الثلث لا يوجب إنفاذه إلا أن يوصى به. والذي يقول: إنه من رأس المال؛ ثبت ذلك على الوصي، ويلزم الورثة إنفاذه.

مسألة: وعن رجل يقول في وصيته عند الموت: "علي ثلاثين حجة، وعلي عشرون يمينا، وعلي كفارة صلوات"، ويسمي بعددها ويقول: "يخرج هذا عني من مالي"، أيكون في الثلث، أو في رأس المال؟ فهذا على ما وصفت يخرج من ثلث ماله؛ لأن هذا من وجوه الوصايا.

مسألة: قال: وإذا أقرّ المريض أن عليه /٩٩م/ كفارات، أو زكاة ولم يوص به، وإنما أقرّ بذلك؟ قال بعض الفقهاء: على الورثة أن يخرجوا ذلك، وفيهم سليمان بن عثمان رَحِمَهُ اللهُ. وقال آخرون: ليس عليهم إخراجها إلا أن يوصي به، وهو قول موسى بن علي رَحِمَهُ اللهُ، ومحمد بن محبوب رَحِمَهُ اللهُ.

مسألة: وسئل عن رجل أقرّ أنه لم يكن يزكي ماله في مرضه ثم مات، هل على الوارث الزكاة؟ **قال:** معي أنه إذا احتمل أنه لم يكن يزكيه لعذر^(١)؛ فلا معنى لإقراره هذا، وإن كان لا يحتمل له إلا أنه مقر بركاة، وقد كان أضعافها في هذا المال ولم يزكها؛ فأحسب أنه في بعض القول: إن الإقرار في مثل هذا واجب؛ لأنه مضمون في ذمته بمنزلة الدين، ولعل ذلك يخرج على قول من يقول: إنه من رأس المال. وأرجو أنه في بعض القول: إنه لا يثبت إقراره إلا أن يوصي به في الحكم. انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.

مسألة عن الشيخ محمد بن عبد الله بن مداد رَحِمَهُ اللهُ: وفيمن ضيّع زكوات كثيرة، ثم يحضره الموت ولم يخرج الثلث ما عليه من الزكوات والحج، ما الذي يبدأ به، الحجة أم الزكوات؟

الجواب: يبدأ بالحجة، وهو أكثر القول، وقول بالقسط، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ شائق بن عمر رَحِمَهُ اللهُ: وفيمن أوصى بصدقة وكفارة وحجة، ويقصر الثلث عن الجميع من الوصية، / ٩٩ س/ أتكون الحجة مقدمة على الصدقة والكفارة أم لا؟

الجواب: إن في هذا اختلافا في الأثر، والذي نعمل عليه، ونحكم به أن الثلث يقسط على جميع ما أوصى به، ويقسط من كل شيء بقسطه، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ مداد بن عبد الله: وعن امرأة أوصت بوصايا كثيرة، ودبرت أمة لها بعد موتها، وأوصت لها بوصايا بعد استحقاقها العتق، وكان وصيتها وقيمة الأمة لا تخرج من الثلث، ولم تتم الورثة ذلك، أتقوم الأمة وما أوصى لها به، ويقوم جميع ملك الهالكة، ويكون بالأجزاء أم لا؟

(١) هذا في ث، س. وفي الأصل: لغدر.

الجواب: إذا كان التدبير في الصحة؛ فالأمة من رأس مال الهالكة، وإذا كان التدبير في المرض؛ كانت الأمة من الثلث، وما أوصى لها به ويقوم مالها، فإن خرج من الثلث كانت الوصية تامة، وإذا لم تخرج من الثلث؛ يقسط بالأجزاء، مثال ذلك: إن الوصية أربعون درهما وجميع ما تملكه تسعون درهما، نقص ربع الوصية، وتستسعي الأمة بربع قيمتها، يرجع الورثة يأخذونه منها؛ كان التدبير في المرض، وإن كان في الصحة؛ فلا استسعاء عليها، فهي من رأس المال، وتركت الاختلاف. وأما مال المدبر الظاهر؛ فهو له حتى يشترطه السيد، وأما المال الباطن فهو للسيد، وأما نقصان الوصية الربع على المثل الذي مثلناه، أوصت / ١٠٠م / بأربع كفارات، سقط ربعها كفارة فأخرجت ثلاث، وكذلك جميع ما أوصت به بالأجزاء، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ أحمد بن مداد: وفي الوصية إذا لم تخرج من الثلث، وفيها كفارات إيمان، وصلوات، أينقص من عدد المساكين، أم ينقص من الإطعام؟
الجواب: إنه ينقص من عدد المساكين ولا ينقص من الإطعام؛ لأنه إذا نقص من الإطعام؛ لم يجزه ذلك الإطعام، لأجل مخالفته قول المسلمين، ولأجل مخالفته للموصي، والله أعلم.

الباب الحادي والعشرون في الدخول في تركة من هلك وعليه

حقوق الأيتام وأغنياب ولم يوص به

ومن كتاب بيان الشرع: وعن رجل هلك وترك مالا وعليه حقوق للنساء، وديون للناس، يدخل فيها اليتيم والغائب، ولم يوص، وأراد الوارث أن يقضي ما علم على والده في (خ: من) الحقوق والديون من مال الهالك؛ فليس للوارث إلا ما فضل من الدين، وإذا لم يكن المال يقوم بالدين، وكان ينقص على الدين؛ كان الغرماء أسوة في المال، للمقل بقلته وللكتير بكثرتة، فإن ترك أحد من الغرماء شيئا من ماله للوارث؛ جاز له أكله، وإن ترك للهالك؛ رجع على الغرماء حتى يستوفوا حقوقهم.

وإنما يباع من المال بقدر حصة الحاضرين من الغرماء الذين يقدر على تسليم ذلك إليهم، والباقي يكون موقوفا إلى / ١٠٠ س/ أن يقدر على أدائه، والغائب من المصر واليتيم يقيم له الحاكم وكيلًا لقبض مالهما، والغائب في المصر يحتج عليه أن يحضر في قبض ماله، فإن لم يحضر بعد الحجة، أوقف له بقدر حقه، أو أقام له الحاكم وكيلًا بقبض حقه، وما يسلم إلى الغرماء من المال بحكم من الحاكم، فلا يلحقهم سائر الغرماء الذين لم يقبضوا حقوقهم إن تلف المال، وإن قبضوه بغير حكم حاكم، ثم تلف المال قبل أن يصل أصحاب الحقوق إلى حقوقهم؛ تحاصصوا فيما يقبضه القابضون من الغرماء.

وقلت: ما تقول إن لم يكن للوارث^(١) دخول في هذا، وعظم عليه الشيء وثقل، وفي يده من المال سيف وغير ذلك، كيف يعمل بذلك، وكيف خلاصه منه؟ على

(١) هذا في ث، س. وفي الأصل: للورث.

ما وصفت لك من دينه أن يحيط بماله وعسى يزيد، فليس للوارث أن يمسك شيئاً من المال [على وجه الحفظ]^(١) لنفسه إلا بعد بلوغ أهل الحقوق إلى حقوقهم، فإن حاز^(٢) شيئاً من المال على وجه الحفظ له، إذا لم يكن له ثم وصي يقوم به، ولا وصل أصحاب الحقوق إلى حقوقهم، فحازه^(٣) ليحفظه لهم، وهو يقدر أو لم يقدر على ذلك في الوقت، أو لم تقم عليه حجة لأصحاب الحقوق فدفعها؛ جاز له في ذلك الحوز على هذا السبيل، فإن تلف المال؛ فلا ضمان عليه في هذا الوجه.

وقلت: ما تقول إن كان الورثة جماعة، فأقرّ / ١٠١ م/ بعض بالدين، وأنكر بعض، وأخذوه بالمقاسمة، أيلزمه ذلك وهو يعلم أن ليس في المال فضل له ولا لهم على علمه، ما الذي ترى له أن يقول (خ: يفعله)؟ فإذا لم يصح الدين مع جميع الورثة حتى تقوم عليهم بذلك الحجة؛ كانت حجة من لم تقم عليه الحجة بالدين قائمة على من أقرّ بدين، وعليه أن يقاسمه المال، فإذا صار إليه حقه من المال؛ أنفذه في دين الهالك حيث ما بلغ على جميع الغرماء بالخصص، إن كان المال مستهلكاً له الدين، فإن بقي له من ماله شيء كان له، وإن نقص؛ فليس عليه غرم، وإنما عليه من الدين بقدر ما له من الميراث، والله أعلم بالصواب.

قال غيره: وفي بعض أجزاء بيان الشرع: إذا أقرّ الوارث بدين على الذي يرثه؛ فإنه يلزمه من الدين حصته على قدر ميراثه. **وقال بعض:** ليس له ميراث حتى يؤدي جميع الدين الذي أقرّ به، والرأي الأول أحب إلي.

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في س. وفي الأصل، ث: جاز.

(٣) هذا في ث، س. وفي الأصل: فجازه.

(رجع) وقلت: ما تقول إن رفع عليه بعض أهل الحقوق، أو طلب فأقر لهم بحقوقهم الذي على أبيه، وطلبوه تاماً، ولم يصدقوه فيما يدعيه أن على أبيه لغيرهم ديناً، وإذا قضاهم حقوقهم تامة؛ لم يبق للآخرين شيء، أو نقض عن وفاء ديون الآخرين.

قلت: كيف له أن يفعل على ما وصفت لك، فهل له أن لا يقاسمهم، ويدعهم والمال؟ فقد مضى الجواب / ١٠١ س/ في ذلك إن كنت تعني أن الديون إنما صحت بإقرار أحد الورثة، فمن صح حقه بالبينة؛ كان حقه في رأس المال من الجملة، فإن بقي شيء من المال على المقر في حصته لمن أقر له، على حسب ما وصفت لك في المسألة الأولى، ويجب عليه مقاسمته لشركائه؛ لأن لا يصدق عليهم.

وقلت: ما تقول إن أراد أن يبيع مالا للشالك من مسيل (خ: سيل)، وهي شركة فيهم بين اليتامى والأغيا، هل يجوز له أن يبيعه لبعض شركائه فيها، ثقة كان أو غير ثقة، أو يعرضه لأحد من أصحاب^(١) الدين الذين شركاء أو غير شركاء، ثقات أو غير ثقات؟ فإذا كان هذا المال يجوز بيعه من الأموال التي يجوز بيعها، وله فيه شركاء أيتام؛ فقد قال من قال: ليس له أن يبيع حصته من هذا المال المشاع، إذا كان فيه شريك يتيماً أو غائب، إلا أن (خ: من) يأمنه على اليتيم والغائب؛ لأنه يجعل له السبيل على شريكه، فليس له أن يدخل على شريكه الضرر لبيعه لمن لا يأمنه على حصة شريكه، وسواء عندي كان شريكاً بغير هذه الحصة التي يشتريها، أعني المشتري أو غير شريك؛ لأنه في تفرد في حصة اليتيم والغائب يخاف منه عليهما غير الشركاء، والله أعلم بالصواب.

(١) هذا في ث، س. وفي الأصل: الأصحاب.

مسألة: ومن جواب الشيخ أبي نبهان جاعد /١٠٢م/ بن خميس الخروصي إلى من سألته: وسألته عن اكتسب مظالم تستغرق ماله ولم تكن قائمة العين، فلم يقدر على توزيع ماله بين أرباب المظالم لكثرتها، مع قلة ماله معها وجهل أربابها، وصار حكمه للفقراء في رأي بعض المسلمين، فأوصى لهم به، أثبت الوصية في المال حال كتابتها، ويتحول المال عن ملكه بها في ذلك الحال، أم هي من موقوفة إلى موته، سواء قال بعد موته أو لم يقل، أم بين ذلك فرق؟

الجواب: فالذي عندي في هذا أنه لا يتحول في هذا الموضع عن ملكه إلى من أوصى لهم به إلا بعد موته على قول، سواء قال ذلك، أو لم يقله، فهو كذلك. **قلت له:** فإن كان ثبوت الوصية معلقاً بموته، وكان عليه حقوق الناس معروفين حال الوصية، أو حدثت من بعد، هل يصح له قضاؤهم إياها حال حياته، وبياح له التصرف في المال بما شاء من التصرفات، وإن كان ثبوت الوصية حال كتابتها، أيكون ممنوعاً من ذلك أم لا؟

الجواب: ما فعله من هذا في حياته لوجه جائز، فلا أقول فيه بفساده؛ لمعان تدل على جوازه في مواضع، فإن التصرف على أحوال مختلفة؛ منها ما يجوز، ومنها ما لم يجوز، ومنها مالا ينبغي له، وإن كان لا يحكم ببطلانه.

قلت له: فإن أقر أو أوصى لأحد معروف بشيء /١٠٢س/ من الحق بعد الوصية منه بجملة ماله للفقراء، أثبتت هذه الوصية الآخرة، ويكون ذلك الموصي به للموصى له دون غيره، أم لا تصح الوصية منه بعد وصيته بالمال؟ عرّفنا وجه الصواب مأجوراً. **قال:** نعم، إذا صح أنه أوصى به، إلا أن يكون بشيء من جملة ما أوصى به من قبله للفقراء على هذا الوجه، فكأنه يشبه أن يكون مما يجوز لأن يدخل عليه الرأي في ذلك.

قلت له: وإذا لم تثبت الوصية الآخرة بذلك الحق، هل يحسن عندك فيه أن يتزاحم هو والوصية الأولى كتزاحم حقوق العباد عند اتفاقها، أو ما قيل فيها من التقديم والتأخير الذي لا يخفاك؛ لأنها خاصة عليه، وأربابها معروفون؟ **قال:** لا يحسن عندي في النظر، على قول من أجازه له، إلا ما في الأثر من دلالة من على أنه في مثل هذا الموضع على هذا الرأي لا مزاحمة بينهما في ذلك، والله أعلم. فانظر في هذا كله، ولا تأخذ منه إلا الحق، وما خفي عليك فاسأل عنه، فإن شرح هذه المسائل يحتاج إلى جملة أوراق.

قيل له في موضع آخر: في رجل عليه حقوق من مظالم تحتاج على كلية ماله، بل المزيد عليه، فأوصى بجميع أملاكه للفقراء، خلاصا منها بما عليه تصح وصيته على معناه هذا حين وصايته بالخال أم لا؟ بين لنا ذلك، وخروج الوصاية على هذا يخرج مخرج /١٠٣م/ الإقرار أم غير ذلك؟ **قال:** قد قيل: إن في ذلك اختلافا؛ والقول في ثبوتها في المال لا من قبل الإقرار به، على هذا من أمره فيه، والله أعلم. **قلت له:** وإن ثبتت حين الكتابة، فيثبت منه لهم جميع ما كان تحت يده في ذلك الزمان، وفيما مضى لا غير، أم يجر ما كان (خ: ما لم يكن) من المال إلى موته، مع كينونة الذي كان له، وما اشتراه أو باعه؟ **قال:** لا أرى ما بعد الوصية يدخل في المال الموصى به من قبله على هذا، وما صح فيه أنه اشتراه من بعدها؛ **فيعجبني** أن لا يدخل فيها، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ أحمد بن مداد حفظه الله: وفي رجل أوصى بوصايا من أبواب البر، وأوصى بما يبقى من ثلث ماله لرجل، وكان يوم الوصية مال الموصي قليلا، ثم أنه استحدث مالا آخر ثم مات، أتكون الوصية في ثلث ماله يوم أوصى، أو يوم موت الموصي، وما يبقى من ثلث ماله للرجل الموصى له أم لا؟

الجواب: في ذلك قولان؛ **قول:** إن الوصية جائزة وثابته في ثلث مال الهالك يوم مات الموصي، وما يبقى من الثلث فهو للموصى له به؛ لأن الوصية في ثلث مال الهالك يوم موته، وهو أكثر القول. **وقول:** إن الوصية تكون في ثلث مال الموصي يوم أوصى، والله أعلم.

مسألة /١٠٣س/ لغيره: والوصية بالكتب والمال وسائر الأملاك؛ **فأكثر القول:** يثبت حين يموت، كان زاد شيء أو نقص شيء بعد الوصية قبل الموت، والله أعلم.

مسألة من الأثر: من كتاب كفاية الأخيار وحل غاية الاختصار الذي ألف على مذهب الشافعي قال: وتصرف المريض فيما زاد على الثلث موقوف على إجازة الوارث ورثته من بعده:

الشرح: تصرف المريض في ثلثه جائز نافذ؛ لأن البراء بن معرور أوصى للنبي ﷺ بثلث ماله، فقبله ورده على ورثته. **قيل:** إنه أول من أوصى بالثلث، فلو زاد على الثلث وله ورثة، فهل تبطل الوصية في القدر الزائد على الثلث، أو تبطل فيه؟ خلاف الراجح لا تبطل، ويوقف على الورثة، فإن أجازوا صحت، وإلا فلا؛ لأنها وصية صادفت ملكه، وإنما تعلق بها حق الغرماء، فأشبهه بيع الشقص المشفوع. **وقول الشيخ:** "من بعده" يعني موته، فلا تصح الإجازة والرد إلا بعد الموت؛ إذ لا حق للورثة قبل الموت، فأشبهه الشفيع قبل البيع، وأيضاً فيجوز أن يصير الوارث الآن غير وارث عند الموت، والله أعلم.

مسألة حسنة كثيرة الوقوع: إذا جاز الوارث، ثم قال: "أجزت لأني ظننت أن المال قليل، وقد بان خلافه"؛ فالقول قوله مع يمينه أنه لم يعلم؛ /١٠٤م/ لأن الأصل عدم العلم بالمقدار، مثاله أن يوصي بالنصف، فيجيز الوارث، ثم يقول:

ظننت أن التركة ستة آلاف، فسمحت بألف فبان أنها ستون ألفاً، فلم أسمع بعشرة آلاف، فإذا حلف نفذت الإجازة فيما علمه وهو ألف، فيأخذه الموصى له مع الثلث، والباقي للوارث؛ ووجهه أنه إسقاط حق عن عين، فلم يصح مع الجهالة كالمهبة، فلو أقام الموصى له بينة بعلم الوارث بقدر التركة؛ لزمّت الأجازة. ولو قال: "ظننت أن المال كثير وقد بان خلافه"، فقولان؛ وصورة المسألة أن يوصي بعبد لزيد من الثلث، فيجيز الوارث، ثم يقول: "ظننت أن المال كثير"، فيكون الزائد من قيمته على الثلث يسير، فبان المال قليلاً، وأن العبد أكثر التركة، ولم أرض بذلك، أو قال: "ظهر دين لم أعلمه"؛ ففي قول: يقبل قوله كالمسألة الأولى، فينفذ في الثلث، وفي القدر اليسير الذي اعتقده، والصحيح أن لا يقبل هنا، ويلزم الوصية في جميع العبد؛ لأن الإجازة هنا وقعت بمقدار معلوم، وإنما جعل الجهل في غيره، فلم يقدح في الإجازة، وفي المسألة الأولى الجهل حصل فيما حصلت فيه الإجازة فأثر فيها، والله أعلم. انتهى، فينظر في ذلك كله، ولا يعمل إلا بما صح حقه وعدله.

الباب الثاني والعشرون فيمن أعطى بعض وراثته شيئاً من ماله من ميراثه

ومن كتاب بيان الشرع: /١٠٤س/ وعن رجل له اثنان وورثه غيرهما، فقطع الورثة عن بنيه بشيء من ماله عن ميراثهم منه، وأقر لابنيه بما بقي، أو جعل لابنيه غير ميراثهما، قلت: هل يثبت هذا للورثة (خ: على الورثة) قطعهم غير ميراثهم، وسمى لهم به، رضوا بذلك أم لم يرضوا به، فإن أتم برضاهم به أو تم، فإن كان إنما يتم برضاهم به، قلت: هل يحتاج ذلك إلى رضى بقية الورثة، ولا يتم إلا برضى الورثة جميعاً، أو يتم بفعله أو لا يتم ذلك بفعله، ولا بإتمام جميع الورثة في حياته ولا بعد موته؟ فإذا كان إنما أعطاه ذلك عن ميراثه منه، وتراضيا بذلك، فذلك لا يتم إلا عن رضى من الورثة، وإتمام بعد موت الهالك، واستحقاق منهم للمال.

وكذلك لا يتم عليه هو ذلك إلا بإتمام منه بعد موت الهالك، ولو كان ذلك برضى^(١) جميع الورثة قبل موت الهالك؛ لم يضر ذلك ولم ينفع. وأما ما أقر به لبقية وراثته من ماله، فإذا لم يستثن فيه شيئاً، وإنما أقر لهم به إقراراً؛ فالإقرار ثابت، وهو أولى بما اكتسب على نفسه من خير أو شر، وهذا في الحكم، إلا أن يعلموا هم خلاف ذلك.

مسألة: وقال بعض أهل العلم في رجل أوصى لرجل بنخلة من ماله بحق له عليه، والموصى له لا يرث من الموصي شيئاً أو يرثه، فقال الموصي: "قد أعطيت فلانا هذه النخلة، وأوصيت له بهذه النخلة بحق له /١٠٥م/ علي وميراثه؛ قال: إن قال: "قد أوصيت له بهذه النخلة، أو أعطيته هذه النخلة بحق له علي، وميراثه من مالي"، وكان له غير تلك النخلة أو القطعة، فإن رضي الموصى له بما أوصى له

(١) هذا في ث، س. وفي الأصل: يرضى.

بتلك النخلة أو القطعة، بحقه وبميراثه من ماله؛ كان له ذلك، وإن غير ذلك؛ كان له نصف قيمة النخلة أو القطعة بحقه، وله ميراثه من ماله ومن سائر النخلة. وإن لم يتموا الورثة الوصية أو القضاء؛ كان له نصف النخلة بحقه، وله ميراثه من نصفها ومن سائر المال، وإن قال الموصي: "قد أوصيت له بهذه النخلة أو القطعة، بحق له علي وبميراثه"، فلم يسم، أو لم يكن للموصي إلا تلك النخلة، فإذا كان كذلك؛ فإن النخلة للموصي له بحقه، وله ميراثه من سائر ماله.

قال: وكذلك لو أوصى له بنخلة من نخله، أو بشيء من ماله، بحق له عليه، ويجرى حب من قبل سلف عليه له؛ كانت النخلة للموصي له بها بحقه، ولم يدخل السلف في النخلة بشيء، وكان ذلك معارضة، وثبت الحلال ويبطل الحرام.

قال: وكذلك لو أوصى له بهذه النخلة بحق له عليه، وبزق من خمر، أو ثمن زق من خمر، أو بشيء من الحرام؛ كانت النخلة كلها له بحقه، ولا يضره ذلك القول. **مسألة: وقال الربيع:** إذا سأل الموصي ورثته عند الموت أو في الصحة، فأجازوا له أن يوصي /١٠٥س/ بأكثر من الثلث، وبين الزيادة على الثلث كم هي؟ فلهم أن يرجعوا فيه إن كان أسرف في ذلك. **وقول:** لهم أن يرجعوا ولو بين لهم؛ لأنهم أذنوا له فيما لا يملكون، هكذا عن سليمان بن الحكم، وإن أتموا بعد موت هالكهم ما أوصى به؛ فهو تام، وليس لهم رجعة، كان من الأصول أو الأمتعة أو الدراهم. **وقال أبو سعيد رَحِمَهُ اللهُ:** لهم الرجعة، ولو أتموا بعد الموت، إلا أن يعرفوا ما أتموا إذا أتموا بعد الموت، والله أعلم.

مسألة: وإذا أوصى الموصي بوصية لوارث، وأجاز ذلك سائر الورثة بعد موت الموصي؛ جاز ذلك، وإن أجازوه في حياة الموصي؛ لم يثبت عليهم ذلك؛ لأنهم أجازوا ما لا يملكون، والله أعلم.

مسألة: في رجل حضره الموت، وكان له من الورثة ولد وزوجة، وقد حضره قوم ليوصي، فقال لهم: "فإني أحب أن أصل ولدي هذا من مالي"، فقال له القوم: "لا تنفل^(١) وارثا على وارث"، فقال لزوجته: "اجعليني في الحل، وأتمي لي ما أشهد به من مالي لولدي"، فقالت له: "افعل في مالك ما شئت وما أردت"، فأشهد جماعة من حضره لولده بقطع أرض ونخل ومنازل لولده، **وقلت:** إن قال: "وليس هو له بوفاء"، وكان ذلك في مرضه، فلما أن مات طلبت تريكتة من تلك القطع: الأرض والنخل ميراثها، ومنعها عن ذلك ولي اليتيم، وقال لها: "أذنت له في ١٠٦م/ ذلك، ورضيت بفعله"، فقالت: "لم يكن لي ذلك الوقت في ماله حق، فما عندك في ذلك فعلى صفتك"؛ فإذا تثبت الشهادة من المقر بإقرار ثابت أو قضاء بحق عليه له، وليس هو له بوفاء، فذلك ثابت على المرأة، أتمت أو لم تتم في حياة الموصي أو بعد موته. وإن كان لا يتم ذلك في قول المسلمين إلا بإتمامها، وكانت قد أذنت له بذلك في حياته وفعله عن رأيها؛ **فقد قيل** في ذلك: إنه لا يجوز لها فيه رجعة إذا أذنت له به. **وقيل:** إن لها فيه الرجعة؛ لأنها أذنت له فيما لا يملك. **قال غيره:** وقد جاء شيء من معنى هذا في الموصي إذا أوصى بأكثر من ثلث ماله، برضى الورثة في الجزء الرابع والسبعين، في الباب ٢٩ منه ليعلم لمن أراد ذلك.

(١) النَّفْل والنافلة: عطية التطوع من حيث لا يجب، ومنه نافلة الصلاة. لسان العرب: مادة (نفل).

الباب الثالث والعشرون فيمن أوصى عند مرضه أو سفره ثم صح أو

مرجع

ومن كتاب بيان الشرع: ومن جامع ابن جعفر: ومن أوصى في مرضه ثم صح؛ انتقضت تلك الوصية.

قال أبو سعيد: وقد قيل: الوصية ثابتة إذا لم يرجع في ذلك، إلا أن يقول: "إن حدث به حدث موت من هذه المرضة أو هذا المرض"، فإذا قال ذلك، ثم لم تمت من تلك المرضة؛ كان له الرجعة في ذلك إذا صح من ذلك المرض. ومن الكتاب: وكذلك إن أوصى عند سفر أراد أن يسفره، ثم رجع؛ فقيل: إنه مثل المرض.

قال أبو سعيد: /١٠٦س/ وقد قيل: لا تنتقض وصية المسافر برجعته (خ: برجوعه) من سفر إلا أن يقول: "إن حدث بي حدث موت من سفري هذا". وقال من قال: تنتقض وصية المريض إذا صح، ولا تنتقض وصية المسافر إذا رجع، إلا أن يقول في هذا كله عند الوصية: "إن متّ من مرضي هذا، أو من سفري هذا"، فإنه إن لم يمت من ذلك كان له الرجعة.

ومن الكتاب: ومن أوصى في صحته؛ فتلك ثابتة ما لم يرجع عنها، ولو مرض بعدها أو سفر ثم صح حتى ينقضها.

مسألة: ومن أوصى في مرض، أو عند سفر، ثم صح من^(١) مرضه أو رجع من سفره؛ فقيل: تنتقض تلك الوصية، إلا ما كان من الحقوق. وقال من قال: إن

(١) زيادة من ث، س.

قال في وصيته في وجه سفره: "إن حدث بي حدث موت في (خ: من) سفري هذا" وجد ذلك، وإلا فالوصية ثابتة حتى يرجع منها عنها؛ لأن هذا ليس كالمريض؛ لأنها وصية صحة. وقال من قال عن أبي سعيد: إن المريض مثل السفر في بعض القول. وفي بعض القول: ليس هو مثله.

مسألة: ومن أوصى في صحته ثم مرض من بعد، ثم صح أيضا ثم مات من بعد؛ فتلك الوصية ثابتة إذا كانت في الصحة حتى يرجع عنها.

قال غيره: وقد قيل: إن وصية المريض لا تنتقض بالصحة، إلا أن يقول: "إن متّ من مرضي هذا". وقال من قال: إن قال: "إن حييت / ١٠٧م/ أو متّ فهي وصيتي"؛ فذلك جائزة، ولا تنتقضه الصحة.

مسألة: وعمن أوصى إلى رجل على أن يقضي عنه ديناً للناس عليه وهو مريض، ثم صح من ذلك المريض، ثم رجع مرض ولم يرجع يوصي بها؟ فعلى ما وصفت: فإذا صح المريض من^(١) مرضه؛ فقد انتقضت وصاياه التي أوصى بها من أبواب البر.

وكذلك تنتقض وصية من أوصى إليه ووكالته، حتى يجدد له الوصية والوكالة بعد ذلك، وما أقرّ به من حقوق الناس؛ فهو ثابت عليه، بريء من مرضه أو مات، وإذا أوصى في صحته؛ فالوصية ثابتة، ولا تنتقض إلا أن ينقضها بلسانه. وكذلك من أوصى إليه في صحته؛ فوصيته ثابتة، ومن وّكّله في صحته أو في مرضه؛ فالوكالة منتقضة، إلا أن يقول: "قد وّكّله في حياته ومن بعد موته في قضاء دينه وإنفاذ وصيته"، فإذا لم يقل هكذا؛ انتقضت الوكالة بعد الموت. وأما الوصاية؛ فلا تنتقض من بعد الموت إذا كان قد قال: "فلان وصيه"، أو قال: "أوصى إلي فلان"؛

(١) زيادة من ث، س.

فالوصية ثابتة ولو لم يقل: "من بعد موته"، إلا أن الوصي لا ينفذ شيئاً إلا من بعد موته، والوكيل ينفذ في حياته، ولا ينفذ شيئاً من بعد وفاته حتى يجعل له ذلك من بعد موته.

مسألة: ومن أوصى بوصية، ثم صح فتركها ولم يغيرها، فمكث بعد ذلك حيناً، ثم مات ولم / ١٠٧س/ يغيّر وصيته؛ فإنها جائزة ما لم يغيرها.

مسألة: وسألته عن المريض يوصي بوصايا وتصح بالشهادة، ثم مات الموصي، فقال الوارث: "إن عوفي من مرضه ذلك"، ثم مرض ثانية ومات، هل يقبل منه ذلك؟ **قال:** لا، إلا أن يصح بيّنة ذلك على دعواه.

قلت له: فإن لم يكن عنده بيّنة، وأراد يمين الموصى له، هل يلزمه يمين؟ **قال:** يحلف ما يعلم أن فلاناً هذا عوفي من مرضه الذي أوصى فيه بهذه الوصية.

قلت: فإن كانت الوصية للفقراء وللأقربين؟ **قال:** إن أحضر الوارث بيّنة على دعواه؛ بطلت الوصية، وإلا نفذت، ولم يكن عليهم أيمان (خ): ولم يكن من أوصى إليه أيمان).

مسألة: جواب أبي الخواري: وعن رجل مرض فأوصى بوصايا، ثم إنه بريء من مرضه وصح، ثم رجع فمرض ومات، ولم يوص في مرضه الآخر وصية الأول بحاله لا نقضه ولا جرده؟ **فعلى ما وصفت:** فإن الصحة تنقض ما كان من وصية كانت في المرض، إلا ما كان من الحقوق التي من رأس المال؛ فإنها تامة.

مسألة: وسألته عن رجل أوصى في مرضه ثم صح فعاش، ثم مات فلم يحدث وصية، هل تجوز وصيته الأولى؟ **قال:** نعم، إذا كانت محفوظة مكتوبة إحديها، أو

جازت^(١) إذا كان عدلاً. قال أبو عبد الله: نحن نقول: إذا صح من مرضه ذلك؛ فقد ١٠٨م/ انتقضت، إلا ما كان من الديون.

مسألة: وعمن أوصى ويخرج في سفر، ثم يرجع يموت ولم يحدث وصية غيرها، أ تكون تامة، أم تنتقض حين يرجع؟ فأما المرض فإنه إذا صح انفسخت، والسفر عندنا مثل ذلك، وإن في أنفسنا أشياء.

قال أبو المؤثر: إذا أوصى وقال في وصيته: "إن متّ من سفري هذا"، ثم رجع؛ انتقضت الوصية، فإن أوصى ولم يقل: "إن متّ من سفري هذا"، ثم رجع؛ انتقضت الوصية، وإن أوصى ولم يقل: "إن متّ من سفري هذا"؛ فالوصية تامة. وأما المريض، فإن الوصية تنتقض إذا صح المريض، قال: "إن متّ من مرضي هذا أو لم يقل".

مسألة: وعن رجل مرض فأوصى، ثم صح فلم يوص، أ تكون تلك وصية؟ فإذا صح فقد انتقضت الوصية، إلا ما كان من دين أقرّ به، ولا أعلم أن أحدا قال: إنها تامة إذا صح بعد المرض، إلا أن يحدد^(٢) ويقول فيها: "وصيتي إن متّ من مرضي هذا أو غيره".

مسألة: حفظ عن موسى بن علي: في الرجل يمرض فيوصي ثم يصح؛ فقد انتقضت وصيته.

قال غيره: عن أبي سعيد: في هذا اختلاف؛ فقال من قال: تنتقض. وقال من قال: لا تنتقض حتى ينقضها. وحفظ عن موسى [في الرجل]^(٣) في ١٠٨م/

(١) هذا في س. وفي الأصل، ث: حازت.

(٢) هذا في ث، س. وفي الأصل: يحدد.

(٣) زيادة من ث.

الصحة يوصي، ثم يوصي من بعد وصيته؛ فلا تنتقض وصيته إلا أن ينقضها. وقيل عن أبي سعيد: إن ذلك مما يختلف فيه؛ وقال بعض: تنتقض، والآخر يفسخ الأول. وقال من قال: لا تنتقض الأولى، وثبت الآخرة.

مسألة: وقال فيمن أوصى عند خروجه إلى سفره ثم رجع: إن وصيته ثابتة في أكثر القول؛ لأنها وصية الصحة. وقال فيمن قايض مالا بمال وزيادة: إن فيه الشفعة في أكثر القول.

مسألة: وعن رجل أوصى في إفاقة من مرضه، إلا أنه يدخل نفسه ويخرج نفسه، ويحيى ويذهب، إلا أن بعد فيه الضعف من ألم العلة، ثم عاش بعد ذلك ما شاء الله صحيحاً، ثم مرض ثم مات، وقد كان أوصى بوصية، وجعل له وصياً في ذلك، ولم يوص في مرضه الآخر بشيء، أترى وصية الأولى تامة ما لم يعقبها بوصية ثانية، قلت: فهل تتم هذه^(١) الوصية بوجه من الوجوه على هذه الصفة؟ فنعم، هذه الوصية تامة، إذا كانت العلة قد زالت، وإنما بقي ضعفها وألمها، فإن كانت العلة بحالها، وهي علة غير مخوفة يحملها، يحيى ويذهب، فهي كذلك أيضاً تامة، وإن كانت علة حادثة مستقبلية مخوفة، لا يحملها إلا بالجهد، ومن التعارف أن تلك العلة يخاف منها الموت؛ فقد قيل: إن وصيته في هذا المرض إذا صح. وقال من قال: حتى يكون أخا الفراش، / ١٠٩م/ في علة مخوفة لا يقدر يحمل عليه. وقال من قال: حتى يكون محتضراً^(٢) يحيى أو يموت؛ فهذا من المرض الذي لا يجوز فيه العطية، وتنتقض فيه الوصية.

(١) زيادة من ث، س.

(٢) هذا في س. وفي الأصل: محتضراً. وفي ث: مختصراً.

ويعجبني أنه إذا كان المريض يحمل نفسه، ويجيء ويذهب لمعاينة يرجى له، ويخاف عليه تولد العلة في حد الشفعة والإياس من الحياة في التعارف من تلك العلة أن يكون هذا لا يلجحه أحكام المرض في انتفاض وصيته في هذه العلة، وأما إذا كانت هذه العلة مخوفة في حد الإياس من تلك العلة والشفعة عليه في (خ: من) حدوث^(١) تلك العلة أن هذا هو حد المرض الذي تنتقض فيه الوصية، ولا تجوز فيه العطية وما أشبه ذلك من البيوع وغيرها، ولو كان ينقل نفسه لبعض معانيه يكاد أن يخفى هذا الحال على المريض، ولا على من يبصره إلا ما شاء الله.

مسألة: وأما الذي أعتق عبده، ثم اختلف في عتقه في المرض كان أو في الصحة؛ فالحكم أنه في الصحة، حتى يعلم أنه كان في المرض؛ لأن المرض معارض الأحكام، وإذا صح أنه كان مريضاً، ثم اختلف في العتق، أكان بعد الصحة (ح: بعد أن صح) من مرضه أو في مرضه؛ فهو في المرض، حتى يعلم أنه في الصحة، فإذا اختلف في مرضه، أكان مما تنتقض به الوصايا أم لا؟ فالأحكام جارية على ثبوت العتق والوصايا إذا صحت، حتى يعلم أنه كان في / ١٠٩ س / مرض لا يجوز فيه ذلك الذي فعله، فافهم ذلك. **وقد قيل** في المرض الذي لا تجوز منه الوصية باختلاف؛ **فقال من قال:** إن كل مرض يخاف عليه منه الموت، ومن أجل ذلك أوصى وأعتق. **وقال من قال:** حتى يكون مريضاً لا يحمل نفسه فيه، ويرفعها لمعانيه من الغائط والوضوء والصلاة. **وقال من قال:** حتى يكون محتضراً للموت، وإما يجي، وإما يموت، وكل ذلك له معان وأصول، وإذا ثبت أحكام المرض بأحد الوجوه بالعتق في ذلك المرض، في قول أصحابنا من الثلث بمنزلة الوصايا، لا يعدو الثلث.

(١) هذا في ث، س. وفي الأصل: جدوت.

مسألة من كتاب الرهائن: قلت: فإنه كان يقول وصيي الذي كنت أوصيت به في عليّ تلك ثابت.

قال المضيف: قال: أظنه يعني وصيّي، ثم مات على غير وصي، ينتفع بقوله هذا أم لا؟ قال: لا، إلا أن يقول: "قد تمت وصيّي التي كنت أوصيت في مرضي، وثبته في صحي ولا أنقضه"، والله أعلم بلفظه، ثابت ما هو من قولك. انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.

الباب الرابع والعشرون الاستثناء في الوصية

ومن كتاب المصنف: وعن رجل يوصي لرجل بثمرة نخلة إن أقام في البلد، أو إن كان له رغبة في المقام في البلد، هل يثبت أم لم يثبت؟ فهذا ثابت إن أقام في البلد، أو كان له رغبة في الإقامة في البلد، وإن لم يكن له ذلك؛ فلا يثبت. / ١١٠ م /

مسألة: وإن أوصى لفلانة بغلامه هذا ما لم تتزوج؛ فقيل: هو لها ولورثتها، تزوجت أو لم تزوج؛ لأنه قد ملكها إياه، وشرطه باطل، وأحب النظر في هذه المسألة.

ومن غيره: قال: وقد قيل: إن الوصية يهدمها الاستثناء. وقال من قال: لا يهدمها.

الباب الخامس والعشرون فيمن أوصى لأحد بشيء ثم تصرف فيه بزيادة أو نقصان، أو أوصى به أو بشيء منه لآخر أو باعه وما فيما يكون له رجوع وما لا يكون له فيها رجوع

من كتاب بيان الشرع: ومن جامع ابن جعفر: وإذا أوصى رجل لرجل بثوب، ثم أمر به أن يغسل أو يهدب^(١) أو يرقى^(٢)؛ فقليل: ليس ذلك برجوع، وإن أمر به فصبغ؛ فهو رجوع منه فيه، إذا كان الصبغ زائدا في الثوب، إلا أن يكون ذلك ينقص الثوب، فلا يكون رجوعا.

مسألة: ومنه: وإذا أوصى له بثوب، ثم أمر به فقطع نصفين، فأذهب نصفه وبقي نصفه؛ فإن هذا النصف الباقي للذي أوصى له به؛ لأن هذا نقص وليس بزيادة.
مسألة: وإذا أوصى لرجل بثلاث ماله، ثم أوصى لرجل آخر من الغد بنصف الثلث؛ فالنصف بينهما على ثلاثة، يضرب لكل واحد منهما بوصيته؛ صاحب الثلث بالثلث، وصاحب النصف بالنصف، هذا إذا أوصى بنصف الثلث آخر.

وفي جامع أبي الحسن: وكان للذي أوصى له / ١١٠ س / بالثلث سهمان، والذي أوصى له بالنصف سهم، وأما إذا أوصى بنصف هذا الثلث الذي كان أوصى به

(١) هُدِبُ الثوب، وَهْدَبْتُهُ، وَهْدَابُهُ: طَرَفُ الثوبِ، مِمَّا يَلِي طَرَفَهُ. لسان العرب: مادة (هدب).

(٢) رَقَأْتُ الثوبَ أَرْقُوهُ رَقًّا، إِذَا أَصْلَحْتُ مَا وَهَى مِنْهُ، يُقَالُ: مَنْ اغْتَابَ حَرَقَ، وَمَنْ اسْتَغْفَرَ رَقَأَ.

الصالح في اللغة: مادة (رقأ).

لآخر؛ فذلك جائز، وله أن يزيد في وصيته، وينقض ويرجع فيها، والثلث بينهما نصفان، وهذا رجوع منه على الأول بنصف الثلث.

قال غيره: وقال: قد قيل [أيضا في هذا: إنه بينهما بثلثه. وقيل: إنه بينهما نصفان. وقيل^(١): إنه بينهما بأربعة.

مسألة: ومن الكتاب: وإذا أوصى لرجل بثوب، ثم قطعه قميصا؛ فهذا رجوع ولا شيء للموصى له.

وكذلك لو أوصى بمكوك من حب، فأمر به فطحن وخبز، فانظر في ذلك. ومن جامع أبي الحسن: فذلك استهلاك، فهو رجوع.

ومن غيره: قال أبو الحسن في هذا: إنه رجوع إذا أوصى له بحب، ثم أمر به فطحن، أو أوصى له بطحين، ثم أمر به فخبز؛ فذلك رجوع منه في الوصية.

مسألة: ومن غير الجامع: قال أبو الحسن: إذا أوصى الموصي لرجل بثلث ماله، ثم أوصى لآخر بنصف هذا الثلث؛ كان للموصى له بالثلث نصف الثلث كاملا، وكان له في النصف الباقي نصفه؛ لأنه أشركه في النصف، وكذلك في الآثار عن غيره.

قال أبو الحسن: إن الرجوع في الوصية، ما أحدث الموصي فيها مما يزيد فيها؛ فهو رجوع منه فيها.

قلت له: مثل البيت يسج^(٢) من داخله، أو من عاليه، هذا يكون رجوعا؟ قال: نعم.

(١) زيادة من ث، س.

(٢) سَجَّ الحائطُ أو السطح، يَسْجُهُ سَجًّا: مسح بالطين الرقيق، وقيل: طَيَّنَهُ. لسان العرب: مادة (سجج).

وكذلك لو أوصى له ببيت، ثم أمر به فركبت عليه صلة، أ يكون هذا /١١١م/
رجوعاً؟ قال: نعم.

قلت: وكذلك لو أوصى له بنخلة، ثم أمر بها فشرطت، أ يكون هذا رجوعاً؟ فلم
ير هذا رجوعاً.

قلت: وكذلك لو أمر بها فنبئت^(١)، أ يكون هذا رجوعاً؟ قال: نعم.

مسألة عن أبي الحواري: وسألته عن رجل أوصى لرجل بأرض، ثم إن الموصي أمر
بالأرض فبنى فيها داراً، أ كان ذلك رجوعاً عن الوصية؟ قال: نعم.

وسألته عن الذي أوصى لرجل بدار، ثم أمر بها فجصصت^(٢)، أ كان ذلك رجوعاً
عن الوصية؟ قال: نعم.

وسألته عن رجل أوصى لرجل بثوب، ثم أمر به فقطعت هديه^(٣)، أ كان هذا
رجوعاً في الوصية؟ قال: نعم.

قلت له: فإن أمر به فهدب، أ كان هذا رجوعاً في الوصية؟ قال: لا، لا هدايته
ولا قصارته رجوع في الوصية.

وسألته عن رجل أوصى لرجل بنخلة، ثم أمر بها فقطعت، أ كان ذلك رجوعاً في
الوصية؟ قال: نعم.

وسألته عن رجل أوصى لرجل بشاة، فأمر بها فذبحت، أ كان ذلك رجوعاً في
الوصية؟ قال: نعم.

(١) ث: فنبئت.

(٢) هذا في س. وفي الأصل، ث: فحصصت.

(٣) هذا في س. وفي الأصل: يهدبه. وفي ث: بهديه.

وسألته عن رجل أوصى لرجل بدارهم، فأخذ منها ما أراد، أكان ذلك رجوعاً في الوصية؟ قال: لا.

قال غيره: ما أخذ منها أو تلف؛ كان ذلك رجوعاً منه، وما بقي؛ /١١١س/ فهو للموصى له.

مسألة: وسئل عن رجل أوصى بوصيته، ونوى أن يغير منها ما شاء، ثم لم يفصح به، أله أن يغير؟ قال: إن كانت وصية موت؛ فله أن يغير منها ما شاء قبل الموت. مسألة: وعن أبي معاوية رَحِمَهُ اللهُ: وعن رجل أوصى لرجل بدار، ثم أوصى بها فهدمها؛ فإننا لا نرى للموصى له من الوصية شيئاً، ونرى أن هذا رجوع منه عن الوصية.

ومن غيره: وقال: وقد قيل: إنه ليس برجوع؛ لأنه نقصان وليس بزيادة. مسألة: ومنه: وكذلك لو أمر بهدم نصفها، أو ثلثها، أو جزء منها فهدم؛ رأينا ذلك رجوعاً عن الوصية.

ومن غيره: قال: وقد قيل: ليس ذلك برجوع. وكذلك قد اختلف فيه إن جصصها، أو سَجَّها من داخلها [أو خارجها]^(١)؛ فقال من قال: رجوع. وقال من قال: ليس برجوع.

ومنه: وكذلك لو أوصى له بعبد معروف بعينه، ثم أعتقه؛ رأينا هذا منه رجوعاً عن الوصية.

(١) زيادة من ث، س.

وكذلك لو أوصى له بعبد معروف بعينه، ثم مثل بالعبد؛ رأينا هذا رجوعاً منه عن^(١) الوصية، ويعتق العبد، ويخرج العبد من رأس مال السيد الممثل به.

ومن غيره: قال: نعم. وقد قيل: يخرج من ثلث^(٢) ماله.

ومنه: وكذلك لو أوصى له بأرض معروفة بعينها، ثم أمر بها فبنيت؟ رأينا هذا رجوعاً عن الوصية.

ومن غيره: وكذلك يوجد عن أبي الحواري رَحْمَةُ اللَّهِ، ١٢٢م/ وكذلك لو فسرها؛ رأينا هذا رجوعاً في الوصية.

ومن غيره قال: نعم. وكذلك يوجد عن أبي الحواري رَحْمَةُ اللَّهِ.

وعنه: قال: وكذلك لو أوصى له بثوب ثم قطّعه قميصاً؛ رأينا هذا منه رجوعاً في الوصية.

ومن غيره: قال: نعم، وكذلك يوجد عن أبي الحواري.

ومنه: وكذلك لو كان الثوب مهدّياً فقطع هدبه؛ لم نر هذا رجوعاً منه في الوصية.

ومن غيره: قال: قد يوجد عن أبي الحواري رَحْمَةُ اللَّهِ: إن ذلك رجوع في الوصية.

وعنه: وكذلك لو أوصى له بدار ثم جصصها؛ لم نر هذا رجوعاً في الوصية.

ومن غيره: قال: وقد قيل: إن ذلك رجوع في الوصية.

وعنه: وكذلك لو أوصى له بدارهم بعينها معروفة، ثم أخذ منها نصفها؛ رأينا

للموصى له ما بقي من الدراهم، ولم نر هذا رجوعاً عن الوصية.

ومن غيره: قال: وقد يوجد عن أبي الحواري أن ذلك ليس برجوع. وكذلك لو

أوصى بقميص لم يخط، ثم أمر به فخيّط، رأينا القميص للموصى له؛ لم نر هذا

(١) هذا في ث، س. وفي الأصل: عند.

(٢) زيادة من ث، س.

منه رجوعاً عن الوصية. وكذلك لو أوصى له بثوب سوجي، ثم غسله؛ لم نر هذا منه رجوعاً عن الوصية.

ومن غيره: قال: نعم، وكذلك يوجد عن جابر وأبي الحواري. وإن أوصى له بثوب أبيض فصبغه؛ فإننا نرى هذا رجوعاً عن الوصية.

ومن غيره: قال: نعم، وقد يوجد عن أبي جابر أن الصبغ زائد في الثوب، ١٢/س/ وإن كان ينقص^(١) الثوب؛ لم يكن رجوعاً.

وعنه: وكذلك لو أوصى بغزل فنسجه؛ رأينا هذا منه رجوعاً في الوصية. وكذلك لو أوصى له بشاة، فأمر بها فذبحت؛ رأينا هذا منه رجوعاً عن الوصية.

ومنه: وكذلك لو أوصى له بلحم فطبخه؛ رأينا هذا منه رجوعاً عن الوصية. وإن أوصى له بلحم فكله؛ لم نر هذا رجوعاً عن الوصية.

مسألة عن رجل أوصى لرجل بثوب، ثم إنه قطعه أو خاطه قميصاً، أو بقطن فغزله، أو بغزل فنسجه، أو بحديدة فعمل منها إناء، أو سيفاً، أو بفضه فصاغ منها خاتماً، أو بدار ليس فيها بناء فبناها؟ قال: هذا كله رجوع في الوصية، من قبل أنه غير ذلك الشيء الذي أوصى به عن حاله. وكذلك كل ما أوصى به، ثم غيره على مثل هذه الصفة.

قال أبو سعيد: هكذا عندي، ولا يبين لي غير هذا في مثل هذا. وإذا أوصى له بثوب ثم غسله، أو بدار ثم جصصها أو هدمها؛ فليس هذا برجوع عن الوصية؛ من قبل أنه لم يغير الدار عن حالها.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج هذا في مثل بعض القول، فأما الثوب؛ فلا يبين لي فيه اختلاف. وأحسب أن في بعض القول أن يكون التخصيص من الزيادة فيها رجوعاً، ولا يكون النقصان رجوعاً. وأحسب أنه قيل: يكون النقصان رجوعاً، ولا

(١) ث: ينقض.

تكون الزيادة رجوعاً في مثل هذا، /١٣م/ ما لم يحولها بزيادة فيها إلى معنى عمارة بعد خراب، وأرجو أنه إذا عمرها وكانت خربة؛ كان ذلك رجوعاً في بعض القول. ومنه: لو أوصى له بقطن ثم حشا به؛ فهذا كله رجوع في الوصية؛ لأنه قد غيره عن حاله.

وعن رجل أوصى لرجل بعبد أو بثوب، ثم باعه ثم اشتراه، ثم مات وهو عنده؛ قال: الوصية جائزة من الثلث؛ من قبل أنه مات وهو له. قال غيره: نعم، وقد قيل: إنه رجوع إذا باعه.

ومنه: وكذلك لو وهبه ثم رجع فيه، ألا ترى أنه لو أوصى له بثلاث ماله وليس له مال؛ رجعت له ثلث ماله الذي اكتسب يوم يموت، ولم يكن في المال الذي أوصى به يومئذ. وكذلك لو رجع إليه بمهبة، أو ميراث، أو وصية؛ فهو جائز له من ثلثه. قال غيره: البيع رجوع، فإن لم يرجع يوصي به بعد أن صار إليه بعد البيع والهبة؛ فذلك رجوع، والوصية الأولى باطل؛ لأن بيعه رجوع في الوصية، (وفي خ: فذلك رجوع في الوصية الأولى؛ لأن بيعه رجوع عن الوصية).

قال أبو سعيد: قد قيل: إنه إنما يكون له ثلث ماله يوم الوصية، وليس له فيما استفاد بعد ذلك الشيء، وإن لم يكن له مال؛ لم يكن له وصية على معنى هذا القول؛ لأنه يختلف في الوصية من الموصي في مثل هذا؛ ففي بعض القول: إن الوصية حكمها يوم يوصي. وفي بعض /١٣س/ القول: يوم يموت.

مسألة: ومنه: عن أبي معاوية رَحِمَهُ اللهُ: وعن رجل أوصى بثوب أو بعبد، ثم باعه ثم اشتراه، ثم مات وهو عنده؛ قال: لا شيء للموصى له، وذلك رجوع منه إذا باعه. وكذلك إن رجع إليه العبد بميراث، أو هبة، أو وصية؛ فلا شيء للموصى له، إذا كان إقراراً له بعد الوصية.

مسألة: وعن رجل أوصى لرجل بعبد، ثم رجع فأوصى لرجل آخر بنصفه؛ قال: المضيف (ع: النصف) للأول والنصف للآخر شريكاً، فيصير للموصى له بالعبد ثلاثة أرباع، وللموصى بنصف العبد ربع العبد.

ومن غيره: قال: نعم، كذلك يوجد نحو ذلك عن أبي الحسن، وحفظ ذلك من حفظه عنه. **وقال من قال:** يكون للموصى له بالنصف نصف العبد، وذلك رجوع منه عن الوصية؛ لأنه له أن يزيد وينقص في وصيته، ويوجد ذلك عن أبي جابر وغيره.

ومن غيره: قال: وقد قال من قال: يضرب للموصى له بالعبد سهمان، وللموصى له بالنصف سهم، فيكون لصاحب الكل الثلثان، ويكون الثلث لصاحب النصف، ويوجد ذلك عن أبي المؤثر.

وكذلك لو أوصى بماله، ثم أوصى لرجل آخر بماله ذلك بعينه؛ **فقال من قال:** يكون لهما نصفان. **وقال من قال:** يكون للآخر منهما، ويكون ذلك رجوعاً منه في الوصية. **وقال من قال:** يكون / ١١٤ م / بينهما نصفان، فإن أوصى له بماله، ثم أوصى لرجل آخر بنصف ماله ذلك بعينه؛ **فقال من قال:** يكون له نصف ماله ذلك. **وقال من قال:** يكون له ثلثه؛ لأنه يجعله على وجه الفرائض إذا عالت. **وقال من قال:** يكون له ربعه، وذلك أنه يكون النصف للأول منهما، لا يشاركه الآخر فيه، والنصف الآخر بينهما نصفان، فيكون ذلك ثلاثة أرباع للأول، وربع للآخر، وعلى هذا المعنى يخرج في العبد، والمال المعين، والثوب، ونحو ذلك.

وأما في غير المعين، وإنما أوصى لرجل بماله، وأوصى لرجل بثلثي ماله، ويوصي لرجل بنصف ماله، وأوصى لرجل بثلث ماله؛ **فقال من قال:** إنه لا وصية للموصي أكثر (خ: بأكثر) من ثلث ماله، وقد علمنا أنه ينفع ذلك، إلا أن يكون يثبت،

فيكون كلهم في الثلث شرع على أربعة؛ صاحب الثلث، وصاحب النصف، وصاحب الثلثين، وصاحب الكل.

وكذلك لو أوصى له بالثلثين، أو بثلاثة أرباع؛ فهو على هذا. **وقال من قال:** يقسم الثلث بينهم بالأجزاء على سبيل عوال الفرائض، ينظر شيئاً يكون له نصف وثلث، فيقسم منه، ثم يزداد على ذلك حتى يأخذ كل ذي حق حقه.

مسألة: ومن جواب أبي الحسن: والذي عرفنا في أمر الوصية، إذا أوصى الموصي لرجل بشيء من ماله، ثم أوصى لآخر^(١) بذلك الشيء بعينه؛ **فقال من قال:** الوصية للأخ منهما؛ / ١٤١ س/ لأن وصيته للآخر منهما رجوع منه عن وصيته للأول منهما. **وقال من قال:** بينهما نصفان.

ومن غيره: قال: وقد قيل: إنه إذا أوصى بوصية لزيد، ثم عاد فأوصى بها لعمر؛ فإنه يكون له ثلاثة أرباع الوصية، ولعمر ربع الوصية. **قال غيره:** لا يبين لي إلا أنها للآخر نصفان بينهما.

مسألة: وعن أبي معاوية رَحِمَهُ اللهُ: وعن رجل أوصى لرجل بعبد معروف، ثم أوصى لرجل آخر بذلك العبد؛ **قال** في ذلك باختلاف؛ **من الناس** من يرى أن العبد بينهما نصفان. **ومنهم** من يرى أن العبد للآخر منهما، ولا يرى للأول فيه شيء، وهو أحب إلينا؛ لأن وصيته بالعبد للآخر رجوع منه عن الوصية، وقد يرفع ذلك عن عمر بن الخطاب، والله أعلم.

ومن غيره: قال: نعم، وقد قيل في ذلك باختلاف، ويوجد ذلك عن أبي جابر محمد بن جعفر أنه رجوع عن الوصية.

ومن غيره من أهل العلم: إنه بينهما نصفان.

(١) هذا في س. وفي الأصل: الآخر. وفي ث: الآخر.

ومنه: وكذلك لو أوصى لرجل بخاتم، ثم ^(١) أوصى لآخر بفصة^(٢)؛ فإن من الناس من يقول: إن الخاتم للأول، ويشترك هو والآخر في القبض نصفان. ومنهم من يقول: إن الوصية للآخر رجوع منه عن الوصية للأول به، وهو للآخر دون الأول، والقول الأول أحب إلينا.

وعن رجل أوصى لرجل بنخلة مثمرة، ثم جد^(٣) ثمرتها؛ قال: النخلة / ١١٥ م / للموصى له، ولا نرى هذا فيه رجوعاً عن الوصية إلا في ثمرة النخل.

مسألة: وعن أبي معاوية رَحِمَهُ اللهُ: وسألته عن رجل قال في مرضه الذي مات فيه: "غلامي فلان لفلان وصية مني له، لا بل لفلان أو لفلان؟"

ومن غيره: قال: لم يجد لهذه المسألة جواباً في الكتاب، والذي معنا في ذلك اختلاف، على بعض مخارج القول: إن الوصية تكون للقوم، وذلك على قول من يقول: إنه إذا أوصى لفلان بثلاث ماله، ثم أوصى به لآخر، أراد الوصية لهما جميعاً، ويكون بينهما نصفان. وعلى قول من يقول: إنها تكون للآخر منهما؛ فقد أبطل هذا وصية الآخر بقوله: "لا بل لفلان، أو لفلان؟" إنه يكون بينهما نصفان. وقال من قال: لا تثبت لواحد منهما وصية.

فإذا قال: "ثلث مالي لفلان وصية مني له، لا بل لفلان؟" فقد رجع عن الوصية لفلان، وأوصى لفلان، على قول من يقول: إن الوصية للآخر منهما، وقوله: "أو

(١) زيادة من س.

(٢) هذا في ث، س. وفي الأصل: بفصة.

(٣) الجَدُّ: مصدرُ جَدَّ التمرَ يَجْدُهُ جَدًّا وَجَدَادًا وَجَدَادًا: صَرَمُهُ؛ وفي الحديث: نَحَى النبي، صلى الله عليه وسلم، عن جَدَادِ اللَّيْلِ؛ الجَدَادُ: صِرَائِمُ النَّخْلِ، وهو قطع ثمرها. لسان العرب: مادة (جدد).

لفلان"؛ فقد وقع الوصية لأحدهما، فلا يقع على بعض القول. وقال من قال: ليس لهما جميعا شيء، فيحتمل أن تكون الوصية للأول وليس للآخرين شيء، ويحتمل أن يكون الوصية للآخرين وليس للأول شيء، ويكون بينهما نصفان، ويحتمل أن يكون الوصية للأول وليس للآخر شيء؛ لأنه لم يبين الاستثناء معه فيه، ولا رجعة بعينه، ويحتمل أن ليس / ١١٥ س/ لهم جميعا في الوصية شيء، فتحتمل هذه الأقاويل كلها معنا، على معاني ما وصفنا من ثبوت الوصية وبطلانها، وبالله التوفيق.

مسألة: وإذا أوصى رجل بغلة بستانه لرجل، ثم قال بعد ذلك: "البستان الذي أوصيت بغلته أوصيت به لفلان رجل آخر"؛ فهو رجوع في الوصية الأولى، والوصية جائزة للآخر من الثلث.

مسألة: وإذا أوصى رجل بعبده وهو من الثلث، ثم أوصى بذلك العبد أن يعتق؛ فإن هذا رجوع في الوصية؛ لأنه لا يعتق عن الميت، ويكون للآخر في رقبته وصية العبد، (وفي خ: بعد العبد)، ولو أوصى بعتقه، ثم أوصى به أن يباع؛ فإني آخذ^(١) بالآخر من ذلك؛ لأن الآخر رجوع في الأول، ولأن ما بين الوصيتين لا يجتمعان أبدا.

مسألة: وعن رجل أوصى لرجل بثوب، ثم أمر به فقصر أو هذب أو غسل، قلت: هل يكون ذلك رجوعا، وهل يكون ذلك زيادة فيه، وكذلك أمر به فصبغ؟ وأما القصارة والغسالة؛ فلا يبين لي أنه رجوع، وأما الهدابة؛ فمعي أنه يختلف فيها، وأما الصبغ؛ فأرجو أنه رجوع، يلحقه معنا اختلاف أيضا.

(١) هذا في س. وفي الأصل، ث: أجد.

وقلت: وكذلك إن أوصى له بنخلة، ثم أمر بها فنبتت^(١)، أو خرفت^(٢)، أو شرطت، أو جدت أو جدّ كرها^(٣)، أو رضم أصلها، **قلت:** هل يكون هذا رجوع في الوصية؟ **فمعي** أنه إذا أمر بها فسقيت، أو رضمت؛ فيشبه أن /١١٦م/ يكون معنى الرجوع، وما سوى ذلك فذلك رجوع منه فيما فعل، أو أتلفه عندي. وأحسب أنه قد قيل في بعض القول: إنه قد يكون النقصان رجوعاً. قال غيره: الذي نحفظه من قول الشيخ أبي سعيد أنه قال: لا أعلم لأصحابنا في هذا الباب معنى اتفاق في النقصان، ومعي أنه يلحقه معنى الاختلاف، أو نحو هذا من قوله.

مسألة: سألت أبا المؤثر عن رجل أوصى لرجل بماله، ثم أوصى لآخر بماله، ثم أوصى لآخر بماله؟ **قال:** يكون ثلث ماله بينهم على ثلاثة. **قلت:** أرأيت إن أوصى لرجل بثلث ماله، ثم أوصى لآخر بثلث ماله، [ثم أوصى لآخر بثلث ماله]؟ **قال:** يكون ثلث ماله بينهم على ثلاثة، وليس هو رجوع منه في الوصية.

قلت: أرأيت إن أوصى لرجل بماله، ثم أوصى لآخر بثلثي ماله، ثم أوصى لآخر بماله، ثم أوصى لآخر بنصف ماله، ثم أوصى لآخر بثلث ماله، ثم أوصى لآخر بماله، ثم أوصى لآخر بربع ماله، ثم أوصى لآخر بسدس ماله، ثم أوصى لآخر

(١) نَبَتَ الزَّرْعَ وَالشَّجَرَ نَبَاتًا إِذَا غَرَسَهُ وَزَرَعَهُ. و [لعله:] التَّنْبِيْتُ: ما شُدِّبَ على النخلة من شوكتها وسَعَفِها، للتخفيف عنها. لسان العرب: مادة (نبت).

(٢) وَخَرَفَ النَّخْلَ يَخْرِفُهُ خَرْفًا وَخَرِافًا وَخَرَفَهُ وَخَرَفَهُ: صَرَمَهُ وَاجْتَنَاهُ. لسان العرب: مادة (خرف).

(٣) الْكَرْبُ: أَصُولُ السَّعَفِ الْغُلَاطُ الْعَرَضُ الَّتِي تَنْبَسُ فَتَصِيرُ مِثْلَ الْكَثِيفِ، وَاحِدُهَا كَرْبَةٌ. لسان العرب: مادة (كرب).

(٤) زيادة من ث، س.

بماله؟ **قال:** أما الذي أوصى لهم بأكثر من الثلث؛ فكلهم سواء، وهم وصاحب الثلث سواء. وأما الذي له الربع؛ فله ثلاثة أرباع ما للموصى له بالثلث. وأما الذي أوصى له بالسدس؛ فله نصف ما لصاحب الثلث؛ فهذه الوصية تقسم من ثلاثة وثلاثين سهماً، للموصى له بالثلث، وللموصى له بالمال، والنصف، والثلثان، وهم ١٦/١ س/ سبعة أنفس؛ لكل واحد منهم أربعة أسهم؛ فذلك ثمانية وعشرون سهماً، وللموصى له بالربع ثلاثة أسهم، وللموصى له بالسدس سهران.

ومن غيره: قال: نعم، **وقد قيل:** تقسم هذه الوصية واحداً وسبعين سهماً، فلكل من أوصى له بماله كله، لكل واحد اثنا عشر سهماً، وللذي أوصى له بثلثي ماله ثمانية أسهم، وللذي أوصى له بنصف ماله ستة أسهم، وللذي أوصى له بثلث ماله أربعة أسهم، وللذي أوصى له بالربع ثلاثة أسهم، وللذي أوصى له بسدس ماله سهران، وكل ذلك من الثلث.

ومنه: وعن رجل أوصى لرجل بعبده هذا، ثم أوصى به لآخر؛ **قال:** هذا رجوع منه عن الوصية للأول، والوصية للآخر.

ومن غيره: قال: نعم، **وقد قيل:** إنه بينهما نصفان.

ومنه: أرأيت إن أوصى بعبده هذا لرجل ثم أوصى لآخر بنصفه؟ **قال:** يضربان فيه، لصاحب النصف سهم، ولصاحب الكل سهران، وذلك إذا خرج من الثلث. **ومن غيره: قال:** نعم، **وقد قيل:** إنه بينهما نصفان. **وقال من قال:** للآخر منهما الربع، وذلك إذا خرج من الثلث.

وقلت: أرأيت إن أوصى لرجل بنصف العبد، ثم أوصى به كله لرجل؟ **قال:** هو للآخر، وقد رجع عن الأول.

قال غيره: وقد يخرج عندي أنه يكون للأول ربع العبد، في بعض ما يخرج من القول، وذلك على معنى الاشتراك. /١١٧م/ وفي بعض القول بثلثه، وذلك على وجه المزاحمة بالأجزاء.

ومنه: قلت: رأيت إن أوصى لرجل بنصفه، ثم أوصى لآخر بنصفه؟ **قال:** هو بينهما نصفان.

قلت: رأيت إن أوصى لرجل بثلثه، ثم أوصى لآخر بنصفه؟ **قال:** يقسمانه من سبعة، للموصى له بالنصف ثلاثة أسباعه، وللموصى له بالثلثين أربعة أسباع.

قال غيره: وهذا يخرج على معنى ما يخرج من سبيل المزاحمة، وعلى سبيل الرجوع يكون بينهما نصفان، وعلى سبيل الاشتراك يكون لصاحب الثلثين سبعة أسهم منه، ولصاحب النصفين خمسة أسهم، فذلك إثنا عشر سهما.

قلت: رأيت إن أوصى بعبد هذا لرجل، ثم أوصى بنصفه لآخر، ثم أوصى به كله لآخر؟ **قال:** هو للآخر، وتبطل وصية الأولين؛ لأنه قد رجع عنها.

قال غيره: ومعنى أنه على معنى قول من يجعل مثل هذا في المعلم رجوعا، وعلى معنى قول من يذهب فيه إلى المزاحمات؛ فإنه عندي يكون بينهم على خمسة أسهم، للذين أوصى لهما به كله، لكل واحد منهما سهمان، وللذي أوصى له بنصف سهم. **وعلى معنى قول من يقول** بالاشتراك، فيخرج عندي يكون بينهم من اثني عشر سهما نصف، وهو ستة للذي أوصى لهما به كله؛ لأنهما شريكان فيه خاصة، ونصف وهو ستة أثلاث بينهم شركاء فيه، فيكون لكل واحد /١١٧س/ من الكلين خمسة أسهم، وللآخر سهمان.

قلت: رأيت إن أوصى لرجل بعبد هذا، وأوصى لرجل آخر بسدس ماله، فزاد العبد على ثلث المال، أو زاد هو والمال (خ: والسدس) على الثلث، كيف يضرب

لهما؟ قال: يضرب لصاحب العبد بقيمة العبد تامة، ويضرب لصاحب السدس بالسدس تاما، مثل: رجل أوصى لرجل بعبد هذا، فوجدت قيمته مائة درهم، قيمة سدس ماله خمسين درهما، فعلم أن الثلث مائة درهم؛ فللموصى له بالسدس ثلث المائة درهم، وللموصى له بالعبد ثلثاها، فيكون له ثلثا العبد، ويكون للموصى له بالسدس تسع المال كله، فيكون له بالعبد ستة أضعاف العبد، وللموصى له بالسدس تسع العبد، وللورثة تسعا العبد.

قال المؤلف: وقد جاء شيء من معاني هذا الباب في الجزء الرابع والسبعين، وفي جزء الوصية للأقربين (رجع) فإنه قد جاء فيه باب تام في رجوع الموصي عما أوصى به.

(رجع) مسألة: وسألت أبا المؤثر عن رجل كان له على رجل حق من سلف أو غيره، دراهم، أو حب، أو غيره، فقال له: "إن حدث بي حدث (خ: حادث) موت من قبل أن آخذه منك فهو وصية لك من مالي"، ثم مات قبل أن يأخذه منه؟ قال: هو له، وقد برئ منه إذا خرج من الثلث. /١١٨م/

قلت: أرأيت إن أوصى له بهذه الوصية، ثم استأده بهذا الحق الذي أوصى له به، فلم يعطه إياه حتى مات، هل يبرأ منه، أو يكون قد رجع فيه حيث استأده؟ قال: بل هو قد برئ منه، وليس استيداؤه (ع: استياداه) إياه برجع عن الوصية، إلا أن يكون قد رجع عن الوصية (خ: إلا أن يقول: "قد رجعت عن الوصية").

ومنه: ورجل أوصى لرجل بشيء من ماله، ثم أزاله من يده ثم زال إليه، ومات، ففي ذلك اختلاف؛ منهم من أثبت الوصية. ومنهم من لم ير ذلك جائزا. وكذلك

لو أوصى له بشيء، ثم استحق منه بعضه؛ أن الباقي للموصى له به. انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.

مسألة عن الشيخ جاعد بن خميس الخروصي: وفيمن له أمة، فأوصى أن تعتق من بعده، هل له الرجوع فيها إن بدا له تركها، أو أراد بيعها؛ فالاختلاف في جوازه له.

مسألة: ومنه: فيمن أوصى في عبده أن لا يباع؛ جاز لوارثه أن يبيعه من بعده.

مسألة: الصبحي: في الرجوع عن الوصية بالحج والعتق اختلاف، والله أعلم.

مسألة: ومنه: أوصى فلان ابن فلان الفلاني بعثق عبده فلان بعد موته لوجه الله تعالى، ولاقتحام العقبة، وأراد الموصي أن يبيع عبده في حياته، هل له بيعه أم لا؟ الجواب: إن هذا من الوصية بعثقه، على ما عندي. وفي الأثر: إن له الرجعة فيما أوصى به من عتق وغيره، /١٨١ س/ ولا أعلم في ذلك اختلافا. واختلفوا في الرجعة في التدبير؛ وأشهر قولهم أن لا رجعة له، والله أعلم.

مسألة وجدتها على أثر ما عن الشيخ ناصر بن خميس: وفي وصية الممرض والسفر إذا صح المريض من مرضه، ورجع المسافر من سفره اختلاف؛ ويعجبني إذا صحت وصية الموصي في شيء من ماله؛ من دراهم، أو حيوان، أو أصول، أو في عتق شيء من ممتلكاته، وفي كل شيء تجوز الوصية به لمالكه، وكانت صحة الوصية بذلك بخط من يجوز خطه عند المسلمين، أو شهادة عدلين من المسلمين، ولم يصح رجوعه في تلك الوصية؛ فيعجبني إثباتها، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ صالح بن وضاح رَحِمَهُ اللهُ: وأما الذي أقرّ لابنه بمال من ماله، أو قضاه إياه بحق عليه له، ثم بعد ذلك أقرّ به لأمه، فلمن يكون هذا المال؟

الجواب: إنه لما أقرّ بالمال لابنه، فقد تحول الملك إليه، وإن أقرّ به لأمه بعد ذلك، فإن خرج إقراره لأمه إقرارا صحيحا صريحا، مثل: أن هذا المال لأمي؛ فلا يقبل قوله، فإن قضاها المال بحق عليه لها، وضمان ضمنه منها؛ فقضاؤه غريمه مال ابنه ثابت عليه، وثابت لها القضاء، ولو لم ينتزعه، وترجع أمه عليه بالثمن، والأم في جميع الأحكام كالأجنبيين، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ورجل أقرّ أن عليّ لفلان مائة دينار، ثم أقرّ ثانية عند ١١٩م/ من حضر أن عليّ له مائتي دينار، وأقرّ ثلاثة عند قوم أن عليّ له ألف دينار، ما يكون عليه المائة والمائتان والألف، يكون ألفا وثلاثمائة، أم يكون عليه الألف فقط؟

الجواب: إن عليه الألف، إلا أن يبين أن "عليّ له مائة من بيع تمر، وعليّ له مائتان من بيع كتان، وعليّ له ألف من بيع قطن"؛ فهذا حينئذ عليه ما أقرّ به أجزاءه. وأقول: إن فيها قولاً: إن عليه جميع ما أقرّ ولو لم يبين، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ ناصر بن أبي نبهان: أما إذا وقف المرء مثلاً مصحفاً أو كتاباً؛ فليس له فيه رجعة، وهو ثابت عليه، وهكذا جميع أحكام ما يوقفه مثلاً: مالا لمسجد، أو مدرسة، أو لفطرة، أو ما أشبه ذلك، وأما ما أوصى به وقفاً بعد موته؛ فله فيه الرجعة إذا رجع الموقف؛ لأنه في حياته هو غير وقف، ولم يصر بعده وقفاً، فرجع فيه، ولم يجوز عليه أحكام الوقف أنه صار وقفاً، فاعرف ذلك.

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس رَحِمَهُ اللهُ: عن امرأة أوصت بنخل معروفة، من مال لها معروف لزوجها، من ضمان عليها له، ثم قايضت بهذا المال كله في حياتها، وعلم من الموصى له، فلم يغيّر ولم ينكر من غير تقية، ثم ماتت هذه المرأة، وطلب الموصى له ما أوصت له به، والمقايض غير عالم بذلك في المال؟ فالذي عندي إذا كان ١٩١س/ عالماً بالوصية له بالضمان، ولم ينكر ذلك القياض عليهما، ففي

ثبوت ذلك عليه يخرج عندنا معنى الاختلاف؛ قال بعض المسلمين: إن ذلك قد ثبت عليه بترك النكير مع القدرة عليه، وهذا على قول من جعل الوصية بالضمان مثل الإقرار، واثبتها من حينه.

وقال بعضهم: إن ذلك لا يثبت عليه، إلا أن لا ينكر ذلك بعد موتها؛ لأن الوصية لا تكون إلا بعد الموت، ولو كانت من ضمان، وعلى هذا القول لا يضره ترك النكير في ذلك إلا بعد موتها مع القدرة عليه.

وأما إذا لم يكن الموصى له عالماً بما أوصى له به من ضمان هذه النخل إلا بعد موت الموصي، وحينما علم طلب؛ فلا يضره ذلك، وإن طلب منه الورثة يمينا بالله أنه لم يرض بذلك ولم يترك النكير منه في ذلك حين علم؛ فعليه ذلك، وإذا ثبتت الوصية في هذا المال بوجه من وجوه الحق بعد موت الموصي؛ فإنما استحق الموصى له من ذلك بوجه من وجوه الحق، لصاحب القياض قيمة ذلك من مال الموصي بذلك عندنا، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وعن رجل أوصى لابنة ابنه بنخلة من ماله، من ضمان عليه لها، ثم باع الموصي المال، أهذا^(١) رجوع أم لا؟ قال: إن هذا ليس برجوع، فإن كانت هذه / ١٢٠ م / النخلة الموصى بها محدوده، من مال محدود؛ فلا تدخل في البيع، وليس على المشتري رد غلة إذا لم يعلم بها، على قول بعض المسلمين؛ لأن الغلة بالضمان، وإذا لم يوجد له نخل، ولم تكن النخلة معينة؛ فمعي أنه يشتري لها نخله من ماله وسطة، على نظر العدول، والله أعلم.

مسألة: ومنه: فيمن أوصى لولده وهو طفل صغير ببيته الفلاني، من ضمان عليه له، ثم باعه واستوفى ثمنه، وأحرزه المشتري، ثم توفي وظهرت وصيته بهذا البيت لولده

(١) هذا في ث، س. وفي الأصل: هذا.

هذا، ما ترى في بيعه هذا؟ قال: إذا لم يصح انتزاع الوالد لمال ولده هذا الصبي، ويثبت له بحكم أحد من أحكام المسلمين أهل الاستقامة في الدين، وباعه أو أتلفه بوجه من الوجوه؛ فلهذا الصبي قيمة هذا المال بما يقومه العدول أهل البصر به من المسلمين يوم يموت الموصي، وأشهر قول المسلمين وهو حسن معنا. وقال بعضهم: له قيمته يوم الوصية بالضمان له، وقد يخرج في قول بعض فقهاء المسلمين؛ لأنه لا شيء له؛ لقول النبي ﷺ: «لا يعذب الله والدا بمال ولده»^(١)، وقيل عنه: «أنت ومالك لأبيك»^(٢)؛ فهذا على قول من جعل الرواية على ظاهرها. وأما على قول من يجعل حرف (اللام) / ١٢٠ س/ بمعنى (من)؛ فلا يوجب له من ماله شيئاً.

قلت: وإذا صح الانتزاع، هل يحتاج إلى أن يحكم له به؛ لأن الشيخ رحمه الله اشترط ذلك؟ قال الصبحي: فإن حكم به الحاكم؛ فقد ثبت حكمه، ولو كان فيه اختلاف، فقد صار بمنزلة الإجماع لا تجوز مخالفته، وإن لم يحكم به حاكم؛ ففي ثبوت انتزاعه له اختلاف، والله أعلم.

مسألة عن علي بن أبي القاسم الإزكوي: والذي أوصى بمال للمسجد، وباع منه نخلتين بيع خيار ومات؛ فبقية المال هو ثابت بالوصية، وليس ما باعه منه يكون رجوعاً في الجملة، بل فيما باع، والله أعلم.

مسألة من رقعة أخرى: أجمعوا أن له أن يرجع عن جميع ما يوصي به، إلا العتق فإنهم اختلفوا فيه.

(١) أخرج ابن أبي شيبة عن عائشة قالت: «يَأْكُلُ الرَّجُلُ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ مَا شَاءَ، وَلَا يَأْكُلُ الْوَلَدُ مِنْ مَالِ وَالِدِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ» كتاب البيوع والأقضية، رقم: ٢٢٦٩٨.

(٢) أخرجه ابن ماجه، كتاب التجارات، رقم: ٢٢٩٢؛ وأحمد، رقم: ٦٩٠٢؛ والطبراني في الأوسط، رقم: ٥٧.

مسألة: الشيخ ناصر بن سليمان بن مداد: ومن أوصى لولده بشيء من ضمان، ثم رجع عن وصيته له به ومات، ما يكون للولد من ذلك، وما الحكم فيه؟ قال: قد اختلف المسلمون من أهل الذكر في الارتجاع من الوالد فيما صيره للولد؛ فقال من قال: إن للولد على الوالد كما لغيره من الناس. وقال من قال: للولد فيه من التصرف والانتزاع كما ورد، ويصير كما له. وقال من قال منهم: له في ذلك ما صار للولد من الوالد، وهذا القول هو الأكثر في الارتجاع من الوالد فيما صيره للولد، صيبا كان أو بالغاً، والله أعلم. /١٢١م/

مسألة: الشيخ مهنا بن خلفان: فيمن كتب بيته لابنه، ثم باعه بيع خيار وفداه، وبقي يحوزه ويمنعه مدة سنين، والولد متمسك بالكتابة، لمن يكون حكم البيت منهما؟

الجواب: فالذي عرفت أن للأب الرجوع فيما آل لولده من قبله، ويبيعه للبيت الذي كتبه لولده أشبه بالرجوع فيه، وحكمه للأب بعد رجوعه فيه، ولا أرى للولد حجة فيه؛ لتمسكه بتلك الكتابة، مع صحة الحكم بثبوت الرجوع فيه للأب، وحوزه إياه وتصرفه فيه، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: ومن أوصى بشيء ثم أعطاه أحداً، أيكون ذلك رجوعاً في الوصية، ويصير للمعطى بلا اختلاف، أم فيه غير ذلك؟
الجواب: إنه رجوع عن الوصية، والله أعلم.

أرأيت إن رجع ذلك الشيء بعينه لصاحبه الأول؟ قال: قول: يثبت للموصى له به. وقول: لا يثبت.

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد رَحِمَهُ اللهُ: في رجل أقرّ لابنيه بمال، ثم أراد الرجوع في ذلك، هل يجوز له رجوع في هذا ومثله أم لا؟ قال: أما الإقرار، فإن كان أقرّ

لبنيه بما هو له، وأقر أنه لهم؛ ففيما بينه وبين الله جائز له الرجوع فيه، إلا أن يجعله بمنزلة العطية، وكان بنوه الذين أقرّ لهم بالغين، فأحرزوه عليه بعد الإقرار؛ فعلى قول /١٢١س/ من يقول: إن مال الولد ليس لأبيه؛ فليس له رجعة بعد ذلك، والله أعلم.

مسألة: ومنه: إن البيع الخيار رجوع في الوصية، على قول بعض المسلمين، ويعجبني ذلك.

واختلفوا في حجة الفريضة والزكاة والأيمان؛ فقال قوم: من الثلث. وقال آخرون: من رأس ماله، وهي من الثلث أوجب؛ لأنه لو أقرّ بذلك ولم يوص بإنفاذه؛ لم يلزم الورثة، والله أعلم.

مسألة: السيد مهنا بن خلفان: وأما ما أوصى به الموصي من ضمان لولده، ثم باعه بعد الوصية؛ فأكثر ما عرفنا في مثل ذلك أن يبيعه ماض وثابت، وللولد الموصى له به ثمنه من جملة ماله، وبعد ذلك يقوم برأي العدول، ثم يخرج من رأس المال، وهذا كله بعد صحة الوصية، وثبوتها عند المسلمين؛ لأن ما لم تقم به الصحة، فلا يحكم بثبوتها.

قال غيره: وهذا إذا كان البيع قطعاً، وإن كان خياراً؛ فالوصية ثابتة، وفداؤه^(١) من مال الهالك الموصي، في أكثر ما عرفنا، والله أعلم.

مسألة: الشيخ راشد بن سعيد الجهضمي: وفيمن أوصى لأحد ورثته بشيء من ماله، من ضمان عليه له، علم الموصى له بهذه الوصية في حياة الموصي أو لم يعلم، ثم باع هذا الموصي جميع ماله بحضرة من له الوصية، وعلمه بالبيع ولم ينكر ذلك ولم يغيّره، ثم هذا البائع مات بعد ذلك، وظهرت /١٢٢م/ الوصية للذي أوصى

(١) هذا في س. وفي الأصل، ث: وفدوه.

له بها، فطلب ما أوصى له به من المشتري، وقال المشتري: "أنا اشتريت هذا المال من الهالك بمحضرك، ولم تنكر عليّ ولم تغير"، ولم يكن للهالك شيء سوى ذلك المال المباع، ما الحكم بينهم؟ قال: الذي عندي من طريق المذاكرة لا الفتيا، على ما يوجد عن الشيخ الفقيه ناصر بن خميس أنه إذا كان عالماً بالوصية له من ضمان، ولم ينكر ذلك البيع عليها؛ ففي ثبوت ذلك عليه^(١) يخرج عندنا معنى الاختلاف؛ قال بعض فقهاء المسلمين: إن ذلك قد ثبت عليه بترك النكير مع القدرة عليه، وهذا على قول من جعل الوصية بالضمان مثل الإقرار، وأثبتها من حينه.

وقال بعضهم: إن ذلك لا يثبت عليه إلا أن لا ينكر ذلك بعد موته؛ لأن الوصية لا تكون إلا بعد الموت، ولو كانت من ضمان، وعلى هذا القول لا يضره ترك النكير في ذلك إلا بعد موته مع القدرة عليه. وأما إذا لم يكن الموصى له عالماً بما أوصى له به من ضمان إلا بعد موت الموصي، وحين ما علم طلب؛ فلا يضره ذلك، وإن طلب الورثة يميناً بالله أنه لم يرض بذلك، ولم يترك النكير منه حين علم؛ فعليه ذلك. وإذا ثبتت الوصية في هذا المال بوجه من وجوه الحق بعد موت الموصي، فإنما استحق الموصى له من ذلك بوجه من وجوه الحق؛ فللمشتري قيمة ذلك من مال / ١٢٢ س / الموصي بذلك عندنا، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ أبي نيهان جاعد بن خميس: وفيمن أوصى لآخر بهذه الثمرة التي في هذا المال، أو النخلة، أو الشجرة، ثم رجع فأكلها؛ فلا شيء للموصى له فيما بعدها، وإن بقي منها شيء؛ فهو الذي له لا غيره، والله أعلم.

(١) زيادة من ث، س.

مسألة: ابن عبيدان: فيمن أوصى بسكن بيته لأحد ما دام حيا من ضمان، ثم أراد بعد ذلك أن يكتب بيته هذا لآخر بيعا أو إقرارا؛ إنه لا يجوز للكاتب أن يكتب عليه إذا كانت الوصية من ضمان عليه له، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد الزاملي: وفيمن أراد أن يوصي بعرق عبده ليستحقوا العرق بعد موته، وما دام سيدهم حيا فهم في ملكه، وما اللفظ الذي يكون للسيد فيه الرجعة في حياته إذا أراد الرجوع في وصيته لعرق عبده، وما اللفظ الذي لا يكون له الرجعة فيه؟

الجواب: إن لفظ من أراد أن يوصي بعرق عبده؛ فإن الكاتب يكتب "أوصى فلان ابن فلان الفلاني بعرق عبده فلان بعد موته، تقربا إلى الله وَجَلَّ، ولاقتحام العقبة"؛ فهذا اللفظ يكون فيه للسيد الرجوع، على أكثر قول المسلمين، والمعمول به عندنا. وأما اللفظ الذي لا يكون للسيد فيه رجوع، فهو أن يكتب الكاتب "أوصى فلان ابن فلان / ١٢٣م / أن عبده فلانا [مدبر، أو] ^(١) أن عبده فلانا بعد موته حرّ لوجه الله تعالى، ولاقتحام العقبة"؛ فهذا اللفظ لا يكون للسيد فيه رجوع، فإذا مات السيد عرق العبد، وتكون خدمة العبد ما دام السيد حيا، والله أعلم.

قال المؤلف: وقد جاء شيء مما للموصي والمقر الرجوع فيه في جزء الإقرار والعطية.

(١) هذا في ث، س. وفي الأصل: مدبرا و.

الباب السادس والعشرون في الوصية، هل تحتاج إلى قبول؟ وفي حل

المريض

ومن كتاب بيان الشرع: فإن أوصى لرجل بوصية أو دين، فلم يطلب ذلك حتى قسم الورثة المال، ثم طلب؛ فإنه يدرك وصيته أو دينه في هذا المال حيث وجدته، ولو قسم المال أو بيع.

مسألة: ومن جامع أبي محمد: واختلفوا في الوصية؛ فقال بعضهم: الوصية عطية لا تصح إلا بقبول وإحراز.

ومن أوصى له بشيء ثم مات بعد (خ: قبل) موت الموصي أنه لا شيء له؛ لأنه لم يظهر القبول ولا الإحراز لما أوصى له به. وقال بعضهم: الوصية تصح بغير قبول، ولا يحتاج لها إلى قبول ولا إحراز؛ لأنها تكون للحمل والغائب. وقال بعضهم: هي جائزة ما لم يردها الموصى له.

مسألة: ومن الكتاب أيضا: واختلفوا أيضا في حل المريض من ماله، من دين على أحد من الناس؛ فقال بعضهم: إذا أحل المريض لغريمه فذلك وصية جائزة لهما. وقال آخرون: الحل منه / ٢٣ س / لا يصح؛ لأنه بمنزلة الهبة والعطية، لا يصحان من المريض عند أصحاب هذا القول في المريض.

واختلفوا أيضا من وجه آخر؛ فقال بعضهم: لا يجوز لمن أوصى له بوصية، أو أحل له من دين عليه أن يقبل ذلك، ولا يبرئ نفسه مما عليه، إلا أن يعلم أن الوصية أو الدين الذي أبرأه المريض منه، أو حطه في حل منه أنه لا يخرج من الثلث، فإذا خرج من الثلث بعد موته؛ صح له.

ومن غيره: وذلك يوجد عن أبي الحواري رَحِمَهُ اللهُ. وقال آخرون: بل الوصية له جائزة وكذلك الحل، حتى يعلم أنهما لا يخرجان من الثلث؛ لأن الميت أعلم بجملة ماله، وهو متعمد بأن لا يجوز في وصيته ثلث ماله؛ إلا ما جعله موقوفا على إجازة ورثته له وبنيه، وليس على من أوصى له بوصية أن يخرج في اعتبار مال الميت وتركاته وطلب معرفة الوصية، هل يخرج من ثلث ماله أم لا يخرج؟ وعمل الناس على غير هذا، واحتج قوم بقول الله تعالى: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١١]، وقال: لا يجوز من فعل المريض في ماله شيء إلا من هذين المذكورين في الكتاب، وما عدا هذين المذكورين، وهو الدين والوصية؛ فهو باطل.

مسألة: ومن غير الكتاب: واختلف أصحابنا فيمن أوصى له بوصية؛ فقال بعضهم: لا يصح إلا بالقبول لها كالهبة. وقال آخرون: هي له ما لم يردّها، والهبة يحتاج إلى قبض الموهوب له، والوصية لا تحتاج على قبض.

مسألة: ومن غير الكتاب: رجل هلك وأوصى لرجل بنخلة، /١٢٤م/ وقال الهالك: "إن شاء أخذها من موضع كذا وكذا، أو موضع كذا وكذا"، ثم مات الموصى له، ولم يشأ شيئا؛ قال: له نخلة من ماله.

مسألة: ومن الكتاب المجموع من جوابات أبي الحواري رَحِمَهُ اللهُ: وعن رجل أوصى لرجل بشيء من المال، وكره الموصى له بذلك المال أن يقبضه، وقال الموصى له في الحياة: "ليس أقبل هذه الوصية"، والموصي يقول: "إن لم تقبل (خ: تقبض) هذه النخل^(١)، فبيعوها وأعطوه ثمنها"، حتى مات على ذلك، وأحب هذا الذي أوصى له بها أن لا يقبضها مخافة على نفسه في دينه ودنياه، هل ترى عليه بأسا في تركها، وإن كان ضعيفا معدما وربما يحتاج؟ فعلى ما وصفت: فإن قبلها

(١) هذا في ث، س. وفي الأصل: النخل.

وقبضها؛ فهو جائز له، وإن تركها فهو جائز له، إلا أن يكون عليه دين للناس، فلا يعجبنا تركها له، وينفذها في دينه أحب إلينا. وقد بلغنا عن الإمام عبد الملك بن حميد رَحِمَهُ اللهُ وقد كان إنسان أشهد لابنه عمر بشيء من ماله، فأمر الإمام ابنه بترك ذلك ولم يقبله، ولعل هذا من طريق التنزه والورع، لا من طريق الحكم، والله أعلم.

مسألة من كتاب الأشياخ: وعن امرأة أوصت لكل رجل من إخوانها إلا فلانا، فإن شاء أن يأخذ نخلة أو حصى من البستان، وحصلتها معروفة أو غير معروفة، وصية منها له، فمات ولم يختَر شيئاً، هل لورثته شيء من هذه / ١٢٤ س / الوصية؟ فليس له ولا لورثته شيء من هذه الوصية، وهي لورثة الهالك.

مسألة: وإذا أوصى الموصي بوصية للوارث، فأجاز ذلك سائر الورثة؛ فإن أجازوها في حياته؛ لم تجز، فإنهم يميزون ما لا يملكون، وإن أجازوا بعد موته؛ جاز ذلك. انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.

مسألة عن الشيخ ناصر بن أبي نهبان الخروصي: وفي الوصي إذا أوصى بشيء من المتاع لأحد من الناس، فأعطى الوصي ذلك الرجل ما أوصى له به، فلم يقبله ولا أخذه، ما يفعل الوصي بذلك؟

الجواب: إن الوصي لا يجوز له أن يعطي أحداً ما أوصى له به، إلا أن يحكم بثبوت ذلك حاكم فاضل، أو من يقوم مقام الحاكم الفاضل، فإذا ثبت ذلك في الحكم، صار له، فإذا لم يقبله؛ فحيث يأمره، فإن لم يأمر وطابت نفسه؛ فالأحسن معي أنه يرجع للورثة؛ لأنه كان لم يتم ما أوصى له به، وامتنع من قبوله، فرجوعه إلى ورثة الموصي له به أصح، وإن سمح به لأحد جاز، والله أعلم.

مسألة لعلها عن الشيخ خميس بن سعيد: وإذا أبرأ الذي له الحق الموصي برئ الموصي^(١) والموصي والورثة، هكذا يوجد، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: إذا أوصى الموصي لأحد بلارية فضة؛ فلا يجوز أن يعطى الموصى له عروضاً بقيمة الدراهم، على أكثر قول المسلمين. وفيه قول لبعض المسلمين: إنه جائز إذا رضي من له الحق. والقول الأول أحب إلي. وكذلك إذا /١٢٥م/ أوصى له بآنية؛ فلا يجوز أن يعطى الموصى له ثمنها. وكذلك إن أوصى له بدراهم؛ فلا يأخذ عروضاً بقيمة الدراهم.

قال المؤلف: قد جاء باب واسع في أخذ الموصى له غير ما أوصى له به في جزء إنفاذ الوصايا، فمن أراد ذلك يطالعه منه من باب ١٣ يجد الشفاء بمنّ الله تعالى.

(١) هذا في ث، س. وفي الأصل: الموصى.

الباب السابع والعشرون في إقرار الوارث أن هالكه أوصى

بكذا بل بكذا

ومن كتاب بيان الشرع: ومن جامع ابن جعفر: وقال بعض الفقهاء: في رجل هلك أبوه وليس له وارث غيره، فقال الابن: "إن أوصى بثلثه لفلان، ثم قال: نسيت، بل إنما أوصى به لفلان"؛ فإنه يدفع الثلث إلى الذي أقر له به أولاً، يدفع إلى الثاني ثلثاً آخر أيضاً؛ لأنه استهلك الثلث الأول؛ فعليه أن يضمن للثاني. ولو قال: "أوصى به لهذا بثلثه"؛ فإنه يدفع إلى الأول الثلث كاملاً، ويدفع إلى الثاني نصف الثلث؛ لأنه زعم أن الثلث بينهما، ودفع إلى الأول أكثر من حقه، فاستهلكه ذلك، فضمن للآخر نصف الثلث.

ومن غيره: قال: فإن قال: "أوصى أبي^(١) لفلان بثلث ماله وسكت، ثم قال: وأوصى لفلان بثلث ماله، ثم سكت، ثم قال: وأوصى لفلان بثلث ماله"؛ فإن للأول الثلث كاملاً، وللثاني نصف الثلث، وللثالث ثلث الثلث.

ومن جامع أبي الحسن: ولو أقر بهذا الإقرار، ولوالده ورثة معه؛ لم يجز قوله على الورثة، ولزمه هو في نصيبه (خ: نفسه).

مسألة: وعن رجل أوصى لرجل / ١٢٥ س/ بثلث ماله فدفعه إليه ابن الميت، ثم جاء آخر فزعم أن الوصية كانت له، وأقام على ذلك بينة، فقال: إن كان الابن قد علم أن أباه إنما أوصى للذي دفع إليه، ثم أقام الآخر البينة؛ غرم للذي أقام

(١) هذا في س. وفي الأصل، ث: بي.

البينة، وإن كان دفع إلى الأول، وهو لا يعلم أنها له؛ فإنه لعله يرجع عليه، ويأخذ منه إن شاء.

مسألة: وجدت في بعض الكتب: وإذا أقرّ الوارث أن أباه أوصى بالثلث لفلان، وشهد الشهود بالثلث الآخر؛ فإنه يؤخذ بشهادة الشهود، ولا يكون للذي أقرّ له الوارث شيء؛ لأن الوصية لا تجوز في أكثر من الثلث، وأما (خ: وإنما) إقرار الوارث على حصة أصحاب (خ: صاحب) الشهود؛ فلا يصدق عليه.

مسألة: وإذا أقرّ الوارث أن أباه أوصى بالثلث لفلان، ثم قال بعد ذلك: قد أوصى به لفلان، أو قال: أوصى به لفلان، أو لابن فلان؛ فإنه يكون للأول في الوجهين جميعاً، ولا يكون للآخر شيء، ولا يصدق الوارث على الأول؛ لأن الثلث قد وجب له، وذلك إن كان شاهد واحد. ولو أقرّ فقال: "أوصى بالثلث لفلان، وأوصى به لفلان"؛ جعل الثلث بينهما نصفان، وليس الكلام المتصل في هذا مثل الكلام المنقطع.

ولو قال: "أوصى به لفلان، لا بل لفلان"، ولم يدفعه حتى يرفع إلى القاضي، فيقضي به للأول، ولم يجعل للثاني شيئاً؛ فلا ضمان على الوارث في هذا؛ لأنه هو ١٢٦م/ في هذا شاهد. وإذا أقرّ لرجل بوصية ألف درهم بعينها، وهي الثلث، ثم أقرّ لآخر بعد ذلك بالثلث، ثم رفع ذلك إلى القاضي؛ فإنه ينفذ الألف إلى الأول، ولا يجعل للثاني شيئاً، ألا ترى أنه لا يجوز على الوارث إلا الثلث، وإن هذا الآخر إنما كان مدخلاً على الأول دون الوارث، وأما الوارث شاهد، والوصية بعينها، والثلث في هذا سواء، ولو شهد شاهدان من الورثة، كانت شهادتهما جائزة على الوصية، كما تجوز شهادة غير الورثة.

وإذا شهدا أن أباهما أوصى لفلان بالثلث، فدفعا ذلك إليه، ثم شهدا أنه لآخر، وقالوا: إنما أخطأنا؛ فلا يصدقان، وهما ضامنان للثلث، يدفعانه إلى الآخر، ولو كانت الورثة ثلاثة، والمال ثلاثة آلاف، وأخذ كل واحد ألفاً، ثم أقرّ أحدهم أن أباه أوصى بالثلث لفلان؛ كان لفلان أن يأخذ مما في يده ثلثه، ولو كان اثنان، والمال ألفان، فعلى كل واحد أن يدفع إليه ثلث ما في يده، ولو كان المال ألفاً عينا، وألفاً على أحدهما، أخذ الوارث ثلثهما من قبل أن الورثة (خ: الوارث) يقول: "أقررت لك بالثلث في جميع هذا المال، فإنما لك نصيبي الثلث؛ لأن أخي قد جحد"، وكان ينبغي في القياس أن يكون له النصف، نصف ما في يده؛ لأنه قد زعم أن نصيبهما من المال سويّ، وانظر في ذلك.

مسألة: /١٢٦س/ قلت لأبي محمد: وارثن لرجل، أقرّ أحدهما أن الميت أوصى بثلث ماله للفقراء، وقال الآخر: "بل أوصى بثلث ماله للأقربين"، وعجز البينة، كيف القول في ذلك؟ قال: يلزم كلا نصف ما أقرّ به.

قلت: ولم لا يلزمه في حصته كل ما أقرّ به كالدين؟ قال: ليس سبيل هذا سبيل الدين.

قلت: رأييت إن قال أحدهما: "أوصى به للفقراء"، وقال الآخر: "أوصى به لقربته"، فوجد في القرابة فقراء؟ قال: يدفع إلى القرابة إذا كان فيهم فقراء، وقد اتفق القولان، ووجدنا الصفتين^(١). انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.

مسألة: الصبحي: في الوصية والإقرار بالمال والنخلة كل ذلك القول فيه قول الورثة، كما لو كان المقر أو الموصي حياً لكان القول قوله، والله أعلم.

(١) في النسخ الثلاث: الصفتان.

مسألة: ومنه: في قسمة ما أوصى به في مرضة الموت، وأنا واقف عن ذلك ضعفا، ثم إنه اتضح لي من كتاب الله مع قوله: ﴿وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا﴾ [التوبة: ٦٠]، فجاء في الأثر: إن قسمة هذه الوصية للقائمين على قدر عنائهم وقيامهم على ذلك، وهكذا القول في جميع المشتركات، على حسب ما معي أنه قيل، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ مسعود بن رمضان رَحِمَهُ اللهُ: وفيمن أوصى بنخلة للصيام، ومات الموصي، وظهر في النخلة بيع خيار من الموصي، أثبت فداء هذه النخلة من مال الموصي / ١٢٧م / أم لا؟

الجواب: إذا كان البيع قبل الوصية؛ فلا تثبت الوصية إلا إذا فداها الورثة، وإن كان البيع بعد الوصية؛ فالفداء من مال الموصي، على قول من يجعل البيع رجوعا في الوصية، والله أعلم.

الباب الثامن والعشرون فيمن أوصى له بوصية فمات قبل الموصي

ومن كتاب بيان الشرع: ورجل أوصى لآخر بشيء، فمات الموصى له قبل أن يصل إلى حقه، ولم يقدر له على وارث، ما حكم هذه الوصية، لمن يجب؟ قال: **معي** أنه إذا ثبتت الوصية للموصى له، وكان حيا بعد الموصي، ثم مات الموصى له؛ فالوصية لورثته، فإن لم يدرك له ورثة؛ فالوصية بمنزلة المال الذي لا يعرف له رب في الحكم، ففي **بعض القول**: إنه يبحث عن ذلك، فإنه إذا لم يجد له (خ: يوجد له) ورثة إلى سنة من حيث يرجى معرفتهم؛ فرق على الفقهاء. ومن (خ: وفي) **بعض القول**: إنه مال حشري مؤبد، حتى يصح له وارث يسلم إليه، وإلا فهو بحاله.

قلت له: فإن كان الموصى له غائبا وصح موته، غير أنه لم يعرف كان حيا حين الوصية أم لا، هل يكون مثل الأولى؟ قال: **معي** أنه إذا صح موت الموصى له، وموت الموصي معا؛ بطلت الوصية، وإن صح موت الموصي قبل موت^(١) الموصى له؛ ثبتت الوصية، فإن صح موت الموصى له قبل موت الموصي؛ بطلت الوصية، وإن صح موتهما جميعا، ولم يصح أيهما، ماتا معا في وقت واحد، إلا أنهما /٢٧١س/ ماتا؛ ففي بعض ما يخرج من **القول**: إنه لا تصح الوصية إلا أن يصح أن الموصي مات قبل الموصى له. وفي **بعض القول**: إن الوصية ثابتة لثبوتها وصية، ولا احتمال موت الموصي قبل موت الموصى له، فالوصية ثابتة حتى يعلم أنه مات قبل الموصي.

(١) زيادة من ث.

وإن صح أن أحدهما مات قبل صاحبه، ولم يعلم أيّ أحدهما مات قبل الآخر؛ ففي بعض القول يخرج عندي أن الوصية باطل، حتى يعلم أن الموصى له مات بعد الموصي. وفي بعض القول: إنه يكون للموصى له نصف الوصية، ويبطل نصفها؛ للإشكال الذي دخل عليها؛ إذ يحتمل أن يكون كل واحد منهما مات قبل صاحبه الآخر، فلما أن عدم معرفة ذلك؛ لم يستحق الوصية بجمليتها، ولم تبطل عنه بجمليتها في معنى الإشكال، وكان له النصف، في حال الاحتمال أنه مات الموصي قبل الموصى له.

مسألة من جواب أبي الحواري رَحِمَهُ اللهُ: وعن رجل أوصى إليه ميت، وكان للميت قريب تناله الوصية، قتل في منح، ومات الموصي في تلك الأيام، ولم يدر الموصى له أيهما قبل؟ **فعلى ما وصفت: فإننا نقول:** يعطى نصف ما يجب له؛ لأنه في حال له، وفي حال ليس له، فيعطى ورثته النصف من ذلك، ويرد النصف الباقي على الأقربين الذين تنالهم الوصية.

مسألة عن أبي /٢٨م/ الحواري: وذكرت -رحمك الله- في رجل أوصى له بوصية من ماله، لا يدري تخرج من الثلث، هل يسعه أخذها حتى يعلم أنها لا تخرج من الثلث؟ **فعلى ما وصفت:** فهذا أوسع له أخذ هذه الوصية، حتى يعلم أنها أكثر من الثلث.

ومن جواب أبي عبد الله: وعن رجل أوصى له رجل بوصية، وكانت في يده يستغلها، فنازعه الورثة، فحكم لهم عليه، هل له يرد الغلة؟ **قال:** نعم، عليه أن يرد الغلة.

مسألة: ومن الكتاب: وعن رجل أوصى بوصية لرجل ثم مات، فأبى الموصى له أن يقبل في حياة الموصي، ثم قبل بعد موته؟ **قال:** إذا علم الموصي أنه لم يقبل،

ورجع في وصيته؛ فليس للموصى له شيء، وإن كان الموصى له استقل الوصية، فلم يقبل ذلك في حياته، ثم قبل ذلك بعد موته؛ جاز ذلك، إذا لم يكن رجوع الموصي.

وعن رجل أوصى لرجلين بالثلث، فرد أحدهما الوصية بعد الموت؟ قال: ترجع حصته إلى الورثة. وقال بعضهم: إلى قراء الميت، وحصة الآخر جائزة في الوصية. وإذا أوصى رجل لرجل بوصية وقبلها بعد موته، ثم ردّها على بعض الورثة دون بعض؛ فهو جائز لمن وهبها؛ لأنه ماله يصنع به ما شاء.

مسألة عن أبي الحسن بن أحمد: وأما الذي سلّم إليك دراهم، وقال: "هذه الدراهم^(١) لك / ٢٨ س / ولولئك من وصية فلان"؛ فجائز لك أخذها ما لم يعلم أنّها من مال الهالك.

قال غيره: هذا إذا لم يعلم أن الموصي أوصى له بذلك؛ فله قبضه، كان الموصي ثقة أو غير ثقة، فإن لم يعلم أن الموصي أوصى له بذلك، فإن كان الموصي ثقة، كان له قبضه من طريق الاطمئنان، أقرّ أنه من مال الهالك أو لم يقر. وإن كان غير ثقة، فإن أقرّ أنه من مال الهالك؛ لم يكن له قبضه، وإن لم يقر أنه من مال الهالك؛ فله قبضه، والله أعلم، هكذا يوجد.

مسألة: وأخبرنا أبو سعيد عن رجل أوصى لرجل بوصية، ثم لم يعلم أيهما مات قبل صاحبه؛ قال أبو الحواري فيما يوجد، وكان يقول: له نصف ما أوصى له به. وأما محمد بن الحسن فلم يكن يرى له شيئاً إذا لم يعلم (خ: يصح) أن الموصي مات قبل الموصى له؛ بعد الموصى له؛ لأنه لا تجب الوصية إلا بعد موت الموصي،

(١) هذا في ث، س. وفي الأصل: الدرهم.

والموصى له حيّ في الإجماع من المسلمين؛ لأنه إذا مات الموصى له قبل الموصي؛ رجعت الوصية إلى الورثة. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ومن غيره لبعض المتأخرين: فيمن أوصى بكذا وكذا لارية فضة من ماله لابنته فلانة، من ضمان عليه لها، فماتت الابنة قبل أبيها، أثبت لها الوصية، وتكون لورثتها أم لا؟ **قال:** **حفظت عن أبي معاوية عزان بن الصقر** أنها لا تثبت، وأن الوصية راجعة للأب، حتى يبين الضمان من قبل كذا وكذا، أو تكون هي قبضت الوصية في حياتها، أو قبض وكيل لها. وحفظت ثبوت هذه الوصية عن المشايخ: ناصر بن خميس، وخلف بن سنان، /١٢٩م/ وابن عبيدان.

قلت له: إذا كتب أبوها رجوعاً عن هذه الوصية، أله رجوع أم لا؟ **قال:** له رجوع عنها، ورجوعه ثابت في بعض القول. **وقيل:** عليه البدل أو القيمة إن كان الموصى به أصلاً أو عروضاً. **وقيل:** لا شيء عليه. **وقول:** لا رجوع له. وعندي أنه يلحق الإقرار ما يلحق القضاء.

قلت: إذا قال الأب في حياته عند الحاكم: "تراني كاتب كذا وكذا لارية فضة، وصية لابنتي فلانة، وトラها ما علي، ولا تسلموها من مالي، قل للموصى بذلك"، أيقبل قول الأب بعد ذلك أم لا؟ **قال:** أصل الوصية لا تثبت لو ارث، إلا أن تخرج من باب القضاء والضمان، وإذا لم يقر الأب أنها من ضمان؛ فلا تلزمه في الحكم بإقراره بالكتابة، وقد تقدم ما قيل في الأب من الاختلاف أن لو كانت الوصية ثابتة صحيحة، ووجه من يثبتها لا يرى للأب رجوعاً إلا بالبدل أو القيمة في بعض القول، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ عبد الله بن محمد بن غسان رَحِمَهُ اللهُ: إن الوصية إذا كانت للهالك؛ فلا تثبت، وكذلك إن مات الموصى له قبل موت الموصي؛ بطلت الوصية،

وهو قول الربيع. وإن ماتا جميعا؛ **فقول**: تبطل الوصية، حتى يصح أن موت الموصي قبل موت الموصى له. **وقول**: إن الوصية ثابتة حتى يصح أن موت /١٢٩س/ الموصى له قبل موت الموصي، هكذا عن أبي الحواري. وإن صح موتهما جميعا^(١) معا، أو كان الموصى له غائبا، ولا يدرى أيهما مات قبل صاحبه؛ فالاختلاف فيها كالأولى. **وقال أبو الحواري**: إن له نصف الوصية، جعله في حال أنه مات الموصى له قبل الموصي، فلا شيء له، وفي حال أن الموصي مات قبل الموصى له؛ فله الوصية، فجعله كالغرقى والهدمى، وجعله كالمشكل، والله أعلم.

(١) زيادة من ث.

الباب التاسع والعشرون في عطية المريض ووصيته وصدقته وإقراره وحله وبرآنه وبيعه وشرائه وقضائه ومقاصصته

ومن الكتاب: ومن كتاب بيان الشرع: وعن رجل أوصى لرجل لعله بدين، فحضر صاحب الدين الموت، فجاء إليه الذي عليه الدين، فقال: "عليّ لك كذا وكذا"، قال: "قد أبرأتك منه، وأنت بريء في الحل"، هل يرى من الدين؟ قال: الله أعلم. وقال من قال: عطية المريض ليسها بشيء. وقال من قال: إن مات من مرضه؛ فهو في ماله، فإن صح وطلب ماله؛ فهو له، وقال: ما أعطى المريض في مرضه، ثم صح من مرضه؛ فهو له. وقال: من أعطى المريض في مرضه، ثم صح من مرضه؛ فهو له.

قلت له: فإن كان له دين، فأبرأ من كان عليه من دينه، وهو مريض ثم صح؛ قال: إذا صح، فلم يطلب إليهم حتى مات؛ فليس عليهم لورثته بيعه. مسألة: الشيخ أبو محمد: في المريض إذا وهب شيئاً في مرضه، ثم صح ولم يرجع فيما وهب، ثم مرض من بعد ذلك، هل تثبت الهبة لمن وهب له؟ / ١٣٠م / قال: لا.

قلت: ولم قال؛ لأن في الأصل أن هبة المريض لا تجوز، فلما كانت غير جائزة في الوقت الأول؛ بطلت في الوجهين جميعاً.

قال أبو سعيد: وقد قيل: ثابتة، ويشبه ذلك عطية الوالد للولد الصغير أنها لا تجوز، فإن لم يرجع فيها الأب حتى بلغ الصبي ومات؛ أنها ثابتة، لما مضى عليها حكم ما يثبت عليه أن لو كانت في صحته، ولم يرجع حتى مات. وقيل: إن أحرزها هذا المعطى؛ ثبتت العطية إن لم يرجع فيها بعد صحته، ويشبه ذلك تزويج

الصغيرة إذا دخل بها في صباها، فبلغت ولم تغير من حينها؛ أنه يثبت عليها، وإن لم يكن دخل بها؛ فلها التغير ما لم ترض بعد بلوغها.

مسألة: وعن رجل تصدق بطائفة من ماله وهو مريض، ثم صح بعد ذلك؛ قال: ذلك إلى نيته.

قال أبو المؤثر: الله أعلم، غير أنا نقول: إن عطية المريض لا تجوز، فإن تصدق يريد بها وجه الله؛ فلا نحب له أن يرجع فيها.

مسألة: وسألته عن رجل أقرّ في مرضه أي قد وهبت لفلان كذا وكذا، وأحزّه علي، والمرأة تقول في مرضها: "إني قد تركت لزوجي في صحي صداقي وقبله"، والوالد يقول في مرضه لأولاده: "إني قد أبرأت نفسي من صداق أمكم في صحي، أو انتزعت من ولدي كذا وكذا في صحي"؟ **قال:** كل هذا غير ثابت / ١٣٠س / ولا جائز، ولا يثبت للرجل المال، ولا يبرأ الزوج من الصداق، ولا يبرأ الوالد من مال ولده على ما وصفت.

قال: واختلفوا في الرجل يقول: "إنه قد أعطى فلانا ماله وأحزّه عليه"؛ **فقال من قال:** إذا أقرّ على نفسه بالإحراز؛ جاز عليه. **وقال من قال:** لا يثبت عليه إلا أن يصح بالبينة، كذلك يجوز على ورثته، وأما في المرض إذا أقرّ؛ فلا أعلم فيه اختلافا.

مسألة: وعن امرأة حضرها الموت، فأعطت قريبا لها ثوبا من مالها في مرضها، فقال لها: "الثوب لي من مالك"؟ قالت: نعم، أو قالت هي: "هذا الثوب لك من مالي"، ما يكون هذا، وصية، أو إقرار، أو عطية؟ **فمعي** أنه يخرج في معنى الإقرار، وإذا كان منها عطية ثم ماتت، وكان ذلك مرضا لا تجوز فيه العطية؛ **فمعي** أنه قيل في بعض القول: إنه لا يثبت. وفي بعض القول: إنه بمنزلة الوصية.

مسألة: وقال: لا تثبت الصدقة والعطية والبراءة من المريض^(١)، وتثبت وصيته في ثلث ماله.

ومن غيره: وقال من قال: براءته وعطيته وهبته تثبت، ويكون في الثلث مع الوصية.

مسألة: مما يوجد عن أبي علي أنه إذا أقرّ رجل أنه^(٢) أعطى رجلا مالا في الصحة، وأحرز عليه في الصحة، ولو كان إقراره في المرض جاز ذلك.

قال غيره: وقال من قال: لا يجوز الإقرار بالعطية في المرض، ولو أقرّ أن ذلك كان / ١٣١ م / في الصحة.

مسألة: ومن جواب محمد بن محبوب إلى موسى بن علي رَحِمَهُمَا اللَّهُ: وعن رجل حضرته الوفاة فقال: "إني كنت أعطيت ابني، أو رجلا غيره كذا وكذا من مالي، وقد أحرزه علي"، هل يجوز إقراره بالعطية والإحراز عند الموت؟ فأما الوارث فلا يجوز هذا له، وأما غير الوارث فيجوز^(٣) له ذلك.

مسألة: ومنه: وإذا أعطى أحد الزوجين صاحبه عطية، وأقر عند الموت أنه قد قبله مني؛ فقالوا: لا يثبت إلا أن يصح بينة عدل أن المعطى قد قبل في صحة المعطي.

قال غيره: وهذا أيضا مما يختلف فيه، وكل ذلك جائز.

ومنه: وأما الذي يترك الآخر حقا عليه أو يعطيه إياه، فإذا قال له ذلك؛ فقد برئ منه، وليس عليه قبول؛ لأنه في يده إذا كان في الصحة.

قال غيره: نعم، قد قيل هذا. وقيل: عليه القبول إلا الزوجين والولد.

(١) هذا في س. وفي الأصل، ث: المرض.

(٢) زيادة من ث، س.

(٣) هذا في ث، س. وفي الأصل: فلا يجوز.

مسألة: وعن رجل تحضره الوفاة، فيقول: "اشهدوا أنني قد بعت لبني قطعة، واستوفيت الثمن"، أو يقول ذلك لغير ولده من الناس؛ **قال:** جائز ما أقر له به. **قال غيره:** **ومعي أنه قد قيل:** إنه إذا قال: "قد بعت"، كان البيع واقعاً في الوقت، وإذا قال: "قد كنت بعت له في الصحة"؛ جاز ذلك، وأما قوله: "إنه قد استوفى منه الثمن"؛ فيجوز إقراره له بالثمن في المرض؛ لأنه إقرار، ويجوز أن يستوفي حقه في المرض، ١٣١/س وما خرج على وجه الإقرار جاز.

ومن غيره: **ومن جواب محمد بن محبوب إلى موسى بن علي:** وإن أقر لوارث أو غيره أنه كان باع له كذا وكذا، واستوفى منه الثمن؛ جاز إقراره، وللورثة أن يفدوا ذلك المال بقيمته برأي العدول.

(رجع) مسألة: وسألته عن الميت إذا قال: "قد قضيت فلانا من مالي كذا وكذا بحق علي"، هل يثبت ذلك عليه؟ **قال:** **معي أنه قيل:** لا يثبت له شيء، ولا يبين لي ثبوت ذلك حتى يبين ذلك أنه عليه؛ لأنه قال: "علي"، ولم يقل: "علي له". **مسألة:** ورجل لزمه لآخر حق ولم يقضه حتى خاف على نفسه الموت، هل يجوز له أن يقضيه ذلك في مرضه؟ **قال:** **معي أنه يقضيه ما لزمه له، إن كان دراهم أو عروضاً.**

وقلت له: إنه ما لم يحضره ذلك في الوقت، هل له أن يقضيه غير ذلك بعدل السعر؟ **قال:** **معي أنه قيل في ذلك باختلاف؛ فبعض أجاز له ذلك. وبعض لم ير له ذلك.**

قلت له: فالدين في المرض والصحة سواء؟ **قال:** **معي أنه سواء، ولا فرق في ذلك، وإن قصد المريض إلى خلاص نفسه، وأوصى (ع: ورضي) منه الغريم أن يبرئه من**

الدّين، ويتعلق مع الورثة؛ كان ذلك عندي وجهاً، وإن قصد إلى توفير غريمه دون غيره؛ لم أحب له ذلك على معنى قوله.

قلت له: إن كان له عليه حيا (ع: حق) من قرض /١٣٢م/ أو دين، ففقضى المريض هذه النخلة بهذا الدّين الذي عليه؟ **قال:** **معي** أنه يجوز ذلك، إذا كان يعدل السعر.

قلت له: فقضاء الوارث وغيره في المرض وغيره سواء؟ **قال:** **معي** أنه يشبهه بعضه بعضاً، ولا فرق عندي في ذلك.

قلت له: فالإقرار للوارث وغيره سواء؟ **قال:** **معي** أنه يختلف في ذلك؛ فبعض يجعل الإقرار للوارث بمنزلة العطية، والعطية للوارث وغيره في المرض لا تجوز؛ لأنها تخرج عنده مخرج الوصية، لا تجوز للوارث، فإذا لم يثبت عليه ذلك بالبينّة؛ فلا يجوز الإقرار بذلك؛ لأنه فعله، ولا يثبت إلا ما صح. **وبعض** ينظر إلى ما أقرّ به الموصي وإلى ما أوصى به، فيحمله^(١) كله على الثلث، فإن كان يخرج منه أخرجه مخرج الوصية، فإن خرج وإلا ساوى بين الموصي لهم؛ فعلى هذا لا يثبت للوارث شيء، ويثبت لغير الوارث، وعلى القول الأول فلا يثبت لوارث ولا غيره؛ لأنه عطية. **قال:** والذي وجدنا أصحابنا يفرقون بين الإقرار للوارث وغير الوارث بالوصية، ويلحقونه بالإقرار، ويثبتونه عليه، ويفرقون بين الوصية والإقرار بين الوارث وغيره، على معنى قوله.

مسألة: وسألته عن رجل قال: "قد أوصيت فلانا كذا وكذا بحق بما لزمي له؟" **قال:** **معي** أن قوله: "بما يلزمه له"، كقوله: "كذا وكذا"، وقوله عندي يلزمه، ولزمه هو سواء، ويلزمه ذلك. /١٣٢س/

(١) هذا في ث، س. وفي الأصل: فيجعله.

وأما إذا قال في مرضه: "عندي له كذا وكذا"؛ فمعني أنه قيل: يخرج مخرج الأمانة، حتى يعلم أنه يلزمه ضمان ذلك.

وإذا قال: "قبلي"؛ فيخرج عندي فيه اختلاف؛ فقال من قال: إنه يلزمه ذلك. وقال من قال: إنه لا يلزمه ذلك، ويخرج مخرج الأمانة، حتى يصح أنه مضمون عليه.

مسألة: وقال أبو سعيد في رجل أقرّ في مرضه أنه كان أعتق عبده هذا في صحته: إنه لا يجوز إقراره على الورثة، وكذلك لو أقرّ في مرضه أنه باع لزيد مالا بمائة درهم، وقبض منه المائة؛ أنه لا يجوز إقراره بالبيع، ويجوز عليه بقبض الثمن، ويكون له الثمن في ماله، **وقال:** إن كل شيء لا يجوز من فعل المريض؛ فلا يجوز إقراره به، إن فعل في صحته، **وقال:** لو أقرّ أنه استوفى من زيد حقا كان عليه في صحته، كان إقراره ثابتا عليه؛ لأنه يجوز قبضه أن لو قبضه في صحته.

مسألة: وسألته في رجل قال في مرضه: "هذا العبد لولدي لفلان ادفعوه إليه"، ما كان هذا إقرارا أو وصية؟ **قال:** هذا إقرار [...]^(١).

قلت: فلو قال: "هذا العبد لولدي فلان، ادفعوه إليه من عندي، أو من مالي، أو هو هبة مني له"، ما كان منه وصية أو إقرارا؟ **قال:** هذه وصية.

مسألة: وعن الرجل إذا كان عليه تبعة أو دين لمن يرث منه، وأراد أن يستحله في مرضه، كيف يكون استحلاله له / ١٣٣م / حتى يخلص من ذلك؟ **فقال:** على معنى قوله: إنه لا يجوز له بالحل إلا أن يقر له به.

(١) بياض في النسخ الثلاث، ومقداره في الأصل كلمتان.

قيل له: كيف يكون^(١) اللفظ في الإقرار؟ **قال:** معي أني سمعت أنه يقول له: "كل شيء عليّ لك فهو لي"، فقال له: نعم، فقد ثبت ذلك عليه، حيي أو مات، ولو رجع عليه في ذلك إذا صح من مرضه؛ لم يكن له رجعة في ذلك في الحكم في بعض القول. وسمعت المعنى من قوله: إن المقرّ لغيره بما لا يعرفه ثابت، وليس في ذلك رجعة إذا أراد الرجعة، ولا تنفعه جهالته بما أقرّ به في بعض القول.

وسألت المعنى في ذلك فقلت له: لو أني أخذت لرجل برخ^(٢) أو غيرها مما ينتفع به، ولم يعلم أني أخذتها، وكان يطلبها فلم يجدها، فقلت: كل شيء كان عندي فهو لي؟ قال: نعم، هل يدخل ذلك الذي عندي فيما أقرّ لي؟ **قال:** معي أنه لا يثبت إقراره ذلك، إلا ما كان قد تعلق عليك في الذمة من الدين والتبعات، وأما ما كان عندك له قائما بعينه، فلا يدخل في ذلك.

قلت له: فإن أبعث الذي عندي له، واستهلك الثمن؟ **قال:** عندي أنه يدخل في الإقرار.

مسألة: ومن قبض عطية أو حقا، أيرأ منه في الصحة، ثم رد ذلك في مرضه على صاحبه، لم يجز ذلك في المرض؟ **قال أبو الحواري عن نبهان بن عثمان:** قد قيل ذلك في الحقوق: إنه إن ردّها عليه في المرض أنها لا تجوز. **وقال من قال:** تجوز. وقوله: "إنها لا تجوز". وكذلك المرأة إذا أبرأت / ٣٣١ س / زوجها من حقها، ثم رد عليها في مرضه؛ فهو جائز.

مسألة: ومن أراد أن يستحل مريضا من تبعة تعلقت عليه، كيف يستحله؟ **قال:** معي أنه قيل: المريض الذي يخاف عليه الموت لا يثبت حلّه، ولا براءته، ولا تركه،

(١) زيادة من ث، س.

(٢) ث: يترح. س: سرح.

ولا عطيته، ولكن يثبت إقراره ووصيته لمن تجوز له الوصية، وعلى هذا القول: إن جعل تلك التبعة التي لزم المستحل له وصية له؛ ثبت عندي في ثلث مال الموصي، إذا كان الذي لزمته التبعة ممن تجوز له وصية الموصي المريض. **وقال من قال: إن حل المريض، وبراءته، وتركه، وعطيته جائز ثابت، وتقوم مقام الوصية. قلت: فإن لم يكن للمريض مال، وجعل تلك التبعة وصية للمستحل له، ما الحكم؟ قال: معي أنه إذا لم يكن له مال، أعني المريض؛ ثبت للمستحل ثلث الوصية، لم يكن للموصي وصية غير هذه الوصية، وإن كان له وصية غيرها؛ كان للموصي لهم بالخصص على معنى قوله.**

مسألة: وسألته عن مريض أبرأ رجلا من حق عليه في مرضه؟ **قال:** لا يبرأ من حقه؛ لأن براءة المريض بمنزلة العطية والهبة. **قال:** **وقال بعض الفقهاء:** يبرأ من الحق؛ لأن البراءة في المرض بمنزلة الإقرار بالقبض.

مسألة: وعن رجل يستحل مريضا لا يرفع نفسه، فيقول له: "كل حق لزمني لك هو لي"، فيقول المريض: "نعم"، هل يثبت هذا للمستحل والمريض، ولم يسم له إلى قيمة معروفة، هل /١٣٤م/ يسع ذلك المريض؟ فأما المريض فلا أحب له ذلك، إلا أن يجعله وصيته في مقصده، أو عطيته مما يجوز له فيه عطيته على معنى ما يثبت، ولا يكون حيفا، ولا أحب له أن يقر بما لم يعلم، فيكون بذلك قد قال مالم يعلم؛ فذلك لا يجوز له، إلا أن يعلم ذلك في الأصل أنه له، أو يكون معناه كما وصفت لك أن تريد بذلك معنى يجوز له.

قلت له: فإن قال للمريض أو لرجل صحيح: "كل حق لزمني لك من أقل القليل، أو أكثر الكثير من جميع الأشياء هو لي"، فيقول: "نعم"، هل يثبت هذا، وهل يبرأ هذا الرجل من جميع ما لزمه له من حق كان له عليه، حق قليل أو كثير، وهو

يسمع (ع: هل يسع) المحل أن يحل على هذا الوجه، كان مريضاً أو صحيحاً، [وإذا جابه] ^(١) الذي له الحق بهذا الجواب بمعنى الإقرار له؟ فمعي أنه يسعه في معاني الحكم، على قول من يقول: إن الإقرار لا يخرج مخرج العطية، وعلى قول من يقول: إن الإقرار يخرج (ع: لا يخرج) مخرج العطية؛ فلا يثبت ذلك عنده إلا من الصحيح، أو على قول من يجعل عطية المريض وصية إذا خرجت من ثلث ماله.

مسألة: ورجل طلب إلى رجل مريض الإباحة في ماله، وقال له: "قد جعلت لي جميع ما انتفعت من مالك، وكذلك جميع ما سقيت من مائك فهو وصية لي"، فقال المريض: "نعم"، أيطيب ذلك له أم لا؟ فأحب / ٣٤١ س / ثبات ذلك على (خ: في) الثلث مع سائر وصاياه، والله أعلم.

مسألة: قلت: وإن كان له دين، فأبرأ من كان عليه من دينه وهو مريض، ثم صح؛ قال: إذا صح ولم يطلب إليهم حتى مات؛ فليس عليهم لورثته تبعه، وفيه اختلاف.

مسألة عن أبي علي الحسن بن أحمد: وأما الذي يسأل المريض الحل؛ فحل المريض معنا لا يجوز على أكثر القول، وأما جعل ذلك وصية له من ماله، وهو يخرج من الثلث؛ فذلك جائز، وأما اللفظ، فإذا قال للمريض: "قد جعلتني في حل وسعة مما لزمي لك إلى كذا وكذا درهما وقيمتها، وقد جعلت ذلك لي وصية من مالك"، فقال: "نعم"، قد ثبت ذلك إن شاء الله إذا مات المريض، وهذا الحق مع سائر وصاياه يخرج من الثلث، وإلا وقعت البراءة على قدره ما يخصه من الثلث بالخصص، والله أعلم.

(١) ث، س: وإذا جاء به. ولعله: وإذا أجابه.

مسألة عن الشيخ أبي الحسن البسياني رَحِمَهُ اللهُ: قلت: المريض إذا مات يبرأ الذي جعله وصيه له، فإذا مات صارت له الوصية، وسقط عنه ما عليه من الدين، وبالله التوفيق.

مسألة: وسألته عن المريض، هل يجوز بيعه لشيء من ماله، وشراؤه لما يحتاج إليه من مؤنته ومؤنة عياله، من يلزمه عوله، ويثبت ذلك لمن باع له واشترى منه؟ **قال:** قد قيل: يجوز بيعه لماله في قضاء دين عليه، أو تبعة لزمته، وما يحتاج إليه /١٣٥م/ في وقته في مؤنته ومؤنة من يلزمه مؤنته إذا لم يكن بيعه غبن يتغابن الناس في مثله. **وقال من قال:** إن ذلك لا يثبت، وللبائع الخيار في المرض وبعد الصحة.

قلت له: فعلى هذا القول الآخر يكون للوارث ما للبائع؟ **قال:** نعم.

قلت: أرأيت هذا القول الآخر إن هلك البائع المريض، ثم ورثه وارث فلم يغير ذلك البيع الذي باعه وليه في مرضه حتى مات الوارث، وطلب وارثه نقض ذلك البيع، هل ينتقض؟ **قال:** قد قيل ذلك على قول من لا يثبت بيع المريض. **وقيل:** ليس له ذلك.

قلت له: فما أحب القولين إليك؟ **قال:** أحب إذا باع بعدل السعر فيما يلزمه أن يثبت عليه وعلى ورثته من بعده.

قلت: أرأيت الرجل يصرع من على نخله أو داره، فتقطع (ع: فتقع) فيه جراحة فيكون أن تنتقض عليه، فمرة يبرأ ومرة يثبت عليه إلى أن يموت بها، هل يكون هذا بحد المريض الذي لا يجوز بيعه في الاختلاف، وإذا كان ثاويًا من علة يخاف منها عليه الموت، فهو بحد المريض الذي لا تجوز له الوصية، وكل ما كان ثواه من زمانة موروثه له السقوط من طريق علة لا ترجى أوبتها، أو عن ضعف علة قد زالت خيفتها؛ فهو بمنزلة الصحيح فيما قيل في هذا.

مسألة: واختلف موسى بن علي ومحمد بن محبوب رضوان الله عليهما في رجل حضره الموت، فأشهد /١٣٥س/ أن لفلان عليه درهما إن مات في (خ: من) مرضه ذلك، وإن هو صح فلا شيء عليه له؛ فقال موسى بن علي: هو كما قال: "إن مات فعليه له ألف درهم، وإن صح فلا شيء له". وقال محمد بن محبوب: قد أقر أن عليه ألف درهم، فهو عليه له كما أقر له به في حيائه ومماته، ولا ينتفع بقوله إن صح، فلا شيء له عليه. قال الشيخ صالح بن وضاح: إنه أخذ بقول موسى بن علي، إن مات فعليه له ألف درهم، وإن صح فلا شيء، والله أعلم.

مسألة: امرأة لها زوج ولها ولد من غيره، وأقرت لولدها في مرضها الذي ماتت فيه، وأخبرته أنها قد استوفت الصداق الذي لها على زوجها، ولم يبق لها عليه شيء، أيجوز لولدها مطالبة الزوج بصداق أمه بعد موتها، ويجب على الزوج تسليم الصداق إليه أم لا؟

الجواب: أنه لا يحل للولد مطالبة الزوج بشيء من ذلك، وقد سقط الصداق عن الزوج بإقرار أمه باستيفائها عليه.

مسألة: وما تقول -أيدك الله- في رجل قال في مرضه الذي مات فيه: "جميع ما أخلفه من نخل وأرض وماء وعبيد ومنازل لابنتي وماسي"، كيف ترى الحكم بينهم فيما وصفت لك؟ هذا إقرار مجهول ويكره، غير ثابت في الحكم، وما تركه ميراث بين ورثته على كتاب الله في كتابه.

مسألة: وما يوجد عن أبي /١٣٦م/ علي الأزهر بن محمد بن جعفر: إن المريض الذي لا تجوز منه العطية ولا البيع؛ فهو المريض الذي يحبس المرض عن فراشه.

مسألة: وقد قيل: إن القياض من المريض لا يجوز كما لا يجوز بيعه. **وقد قيل:** يثبت بعدل السعر، بقدر الثمن والباقي مردود^(١) إن عرفت، وإن لم تعرف الثمن فلعله لا يطل الحق ويثبت.

مسألة: ومما يوجد عن أبي علي رَحْمَةُ اللَّهِ: وعن رجل قضى بعض غرمائه حقه في مرضه الذي مات فيه، **قلت:** هل يدخل الغرماء في ذلك القضاء، أو قضاء امرأته أو ابنته، وترك سائر غرمائه، وطلب الدخول على المقضي فيما قضى؟ فاعلم أنا نرى أنهم أسوة بقدر حقوقهم في مال الهالك، والله أعلم.

قال أبو المؤثر: نعم، إذا لم يخلف مالا إلا ما قضى، وإن كان خلف مالا يجزي الباقين من غرمائه؛ ففضاؤه في مرضه غرماءه جائز إذا رآه العدول عدلا.

قال غيره: إن قضى غرماءه في مرضه شيئا عليه يحسبه دراهم عن دراهم، أو حبا عن حب، أو دنائير عن دنائير، وكان في المال وفاء؛ ثبت ذلك القضاء، وإن قضى شيئا بشيء عليه غير الذي عليه؛ **فقد قيل:** إن ذلك للورثة فيه الخيار؛ إن شاؤوا أتموا ذلك، وإن شاؤوا فدوه بالحق.

مسألة: وقال أبو سعيد: معي أنه قيل: مقاصصة المريض بمنزلة بيع ماله، وقد /٣٦١س/ اختلفوا في بيعه لماله في مرضه و (خ: وفي) قضاء دينه؛ **فقال من قال:** جائز ذلك بعدل السعر. **وقال من قال:** إنه معلول في الأصل، ولا يثبت إلا بإتمام من الورثة، أو بإتمامه بعد صحته؛ **فعلى قول من يقول:** إنه يجوز بيعه، وكان على غيره له شيء مضمون من العروض، وعليه هو للآخر دراهم، جاز أن يتقاصصا بعدل السعر في الوقت.

(١) هذا في ث، س. وفي الأصل: مردود.

قال له قائل: فإن كان له عليه دراهم، وعندي له سمد قبضته على سبيل التقدم، هل يجوز لي مقاصصته بعدل السعر؟ **قال:** عندي على قول من يجيز ذلك، فعندي أنه جائز. **وعلى قول من لا يجيز ذلك لا يجوز إلا أن يكون التعارف بين الناس أن القبض للسداد بعد التقدم هو قبض عندهم، وجائز ذلك عندهم بلا تحديد بيع ثان، مما جرى به العرف والعادة عندهم؛ فعندي أنه يجوز ذلك على هذا، ولا يكون عليك في ذلك مقاصصة بائنة.**

مسألة: ومن قضى في مرضه رجلا مالا وله يتيم؛ فليتييم الخيار إن بلغ، إن شاء أخذ ورد قيمته يوم قضاء الموصي، وإن شاء أتم القضاء، فإن اختار اليتيم أخذ المال ورد القيمة؛ فليس على المقضي رد غلة.

قال محمد بن محبوب: هذا عندي مثل الشفعة إذا علم الوارث فلم يطلب، وأما الأجل، فإن أعطوا الدراهم، /١٣٧م/ وإلا بيع من مال الميِّت بالمناداة، ولا أرى أجلا في رد القيمة.

مسألة: وسأله رجل وأنا عنده عن امرأة مرضت، فأشهدت لزوجها بقطعة^(١) من مالها، وقالت^(٢): "بقيامه علي في مرضه^(٣)" وهو يعلم أن مرضها إنما كان شهرا أو شهرين، والقطعة تبلغ ثمنها خمسمائة درهم أو أكثر، لا يكون قيامه عليها ما كتبه ما أعطته؟ **قال:** هو جائز، وذلك لا يعلم قدره؛ لأنه قد ولى منها في مرضها أشياء، فلعله أن يكون نيتها لصلاة واحدة، فتكون تلك الصلاة وحدها أفضل، (لعله أراد: أفضل مما أعطته)، ثم روي عن أبي علي رَحِمَهُ اللهُ أَنَّهُ كان يرى ذلك.

(١) ث، س: بعطية.

(٢) هذا في ث، س. وفي الأصل: قال.

(٣) هكذا في النسخ الثلاث. ولعله: مرضي.

مسألة: وقالوا: لا يبيع للمريض ولا شراء في مرضه، إلا شراء نفقة، أو كسوة، أو ما يداوي به الذي يعالج به في مرضه، وله أن يتزوج إن شاء بصداق مثلها.

مسألة: رجل كان مريضاً، وله جارية فأعتقها وتزوجها في مرضه وأمهرها؟ **قال:** لا بأس هو جائز، إلا أن يكون يعلم أنه مضار لورثته، فإن ذلك لا يجوز، وإن كان قد مستها بعدما نكحها وفرض لها؛ فمهرها عليه.

مسألة: وسألته عن مريض عند إنسان له وديعة، كان المريض بحد من يقبض، ولا يجوز (خ: يحرز) ما يقبضه، فدفع إليه الوديعة فتلفت، هل يضمن؟ **قال:** إن كان دفع إليه باختيار من المريض؛ فلا ضمان عليه، وإن كان دفع إليه على كره من المريض، فتلف / ١٣٧ س / المال؛ ضمن.

مسألة: وإذا كفل المريض بكفالة عن وارث لوارث، ثم مات من ذلك المرض؛ فإن كفالته لا تجوز، وإن كفل لغير وارث؛ فهو جائز من ثلثه، وإن كان عليه دين يحيط بماله، فكفل فكفالته لا تجوز، والمسلم والذمي والعبد التاجر سواء في جميع ما ذكرنا.

قال غيره: وقد يخرج على بعض القول أن كفالة المريض لا تجوز، ولا ضمانه بالحق؛ لأن ذلك عطية للمضمون عنه، والمكفول عليه، وقد يكون ذلك في ثلثه، والأول أكثر.

مسألة: وحفظ من حفظ عن أبي سعيد في قضاء المريض شيئاً من ماله بحق قال: "وليس له بوفاء، ولم يقل؛" فقد يخرج في ذلك معنى الاختلاف؛ **فقال من قال:** إن ذلك كله سواء، وللوارث الخيار في فداء المال بالقيمة. **وقال من قال:** إنه إذا قال: "وليس له بوفاء"^(١)؛ لم يكن للوارث خيار في ذلك. ولعله يخرج في بعض

(١) هذا في ث، س. وفي الأصل: لوفاء.

القول: ولو لم يقل: "وليسه بوفاء"؛ فليس للوارث خيار إذا قضاه بحق له عليه، وذلك على قول من يقول بإجازة قضاء المريض دينه، إذا كان بعدل السعر. وقد قيل فيمن أشهد بمال لغيره بحق وهو مريض: أن ليس للوارث خيار في ذلك، ويكون هذا من سبيل الإقرار حتى يقول: "بحق عليه"، أو يقول: "بحق له علي". وكذلك نقول: ليس للشفيع في هذا شفعة في الحكم، إلا أنه إن طلب /١٣٨م/ يمينه الشفيع ما يعلم أنه أشهد له بهذا المال، بحق له عليه؛ فله ذلك، فإن لم يحلف، وجب عليه تسليم الشفعة في بعض القول إذا طلب محلها، في وقت ما يجب له طلبها.

مسألة: وسئل عمن كان عليه لمريض حق، هل يجوز لهما أن يتقاصصا بذلك؟ قال: عندي أنه إذا كان من جنس ما عليه وبقدره، فعندي أنه يجوز.

قلت: فإن كانت تبعة، هل يجوز أن يحتاطا على بعضهما بعض بذلك؟ قال: قد قال بعض: إن ذلك جائز إذا حبسه. وقال بعض: لا يجوز.

قلت: فإن أراد الصحيح أن يقاصص المريض بما عليه له، ولا يعلمه إذا ثقل عليه الحل من جهته؟ قال: عندي أنه قيل: إن ذلك جائز. وقال من قال: لا يجوز ذلك إذا كان من جنسه (ع: من غير جنسه).

قلت له: فهل رخص أحد من المسلمين فيما عندك أنه يجوز لهما المقاصصة، ولو كان من غير الجنس الذي عليه؟ قال: معي أنه إذا لم يكن (خ: بين) بينهما فضل يزيد في المشاركة على ما تقاصصا به بينهما؛ فعندي أنه قد قيل: جائز؛ لأن المريض يبيع بعدل السعر في قضاء دينه وتبعاته، وكذلك يقضي بعدل السعر إذا ثبت له البيع. ومعني أن بعضا لا يجوز قضاءه ولا تبعة، وللورثة نقض ذلك إن أرادوا /١٣٨س/ يقضون الغريم حقه.

ومن غيره: وفي موضع: إذا اقتضى، أو قضى الحق بعينه؛ فذلك جائز له. وقول: يجوز أن يقتضي، ولا يجوز أن يقضي إذا كان عليه دين يحيط بماله، إلا أن يتم ذلك الغرماء، والأول أكثر.

(رجع) قلت: فإن مات المريض، هل لهذا أن يقاصص نفسه، ولا يعلم الورثة بذلك، كان من جنسه أو من غيره؟ قال: معي أن الورثة في مثل هذا مثل الأول، إذا كانوا بالغين حاضرين، وما لحق في الأول لحق في الورثة عندي.

قلت له: فإن كان الورثة لا يعلمون بذلك، وخاف إن هو علمهم أخذه بالحق وبالصحة على دعواه، هل له أن يقاصص نفسه ولا يعلمهم بذلك، ولا يحتج عليهم بذلك؟ قال: معي أنه قد قيل: له ذلك، إلا أن يكون يأمنهم^(١) إذا أعلمهم بذلك، واحتج عليهم سريرة.

قلت له: فإن كان الورثة أيتاما، هل يكون القول فيهم كالقول في البالغين؟ قال: معي أنه قد قيل: إنهم ليس كالبالغين؛ لأنه ليس عليهم حجة ولا لهم، وإنما كان عليه أن يحتج على البالغين؛ فلا حجة عليهم، ويقاصص نفسه، كان الحق من الجنس أو من غير الجنس على هذا المذهب.

قلت له: فإن بلغ اليتيم، هل عليه أن يحتج عليه؟ قال: نعم، إن لم يكن قاصص نفسه.

قلت: فإن كان قد قاصص نفسه في حال يتم الصبي، هل يبرأ، ولا يكون عليه أن يحتج على /١٣٩م/ الصبي؟ قال: ليس عليه عندي أن يحتج عليه بعد بلوغه، إذا كان قد قاصص نفسه.

(١) هذا في ث، س. وفي الأصل: بأمنهم.

قلت له: وهل قيل: إنه يجزيه اعتقاده المقاصصة بلا أن يتكلم بذلك؟ **قال:** معي أنه إذا كان من جنسه؛ فأحسب أن بعضا يذهب إلى هذا وأنه تزول المطالبة بينهما إذا كان على كل واحد منهما مثل ما على الآخر، فقد يروي كل واحد منهما في الأصل، وزالت المطالبة، وأما من غير الجنس؛ فلا يبين لي هذا، والله أعلم.

قلت: فهل عندك أنه يبرأ بلا عقد نية ولا كلام، إذا كان عليه للمريض بقدر ما على المريض له، وكان من جنسه؟ **قال:** قد قيل ذلك: إنه تزول المطالبة بينهما. **وقال من قال:** لا يجوز ذلك إلا بالمقاصصة إذا أدرك ذلك.

مسألة: والواجب على الإنسان حفظ ماله، وترك إضاعته في حياته وبعد وفاته؛ لقول النبي ﷺ: «نَهَانِي رَبِّي عَنِ الْقِيلِ وَالْقَالِ، وَعَنِ إِضَاعَةِ الْمَالِ، وَمَلَا حَاةِ الرِّجَالِ»^(١)، فمن أنفق ماله في طاعة الله كان محسنا في فرض، أو نفل، وليس له إنفاق جميع ماله حتى يخرج صفرا، وإن كانت نفقته في طاعة الله؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا﴾ [الإسراء: ٢٩]، فالواجب إن يحبس على نفسه من ماله ما يقيته؛ لئلا يقعد ملوما على نفقته، محسورا على فعله، في أي وجه ما أنفق ماله، إذا كان فعله يؤديه إلى سوء حال يلحقه، وليس للحاكم أن ينقض عليه فعله في أي / ٣٩١ س / وجه أنفق ماله، وإن كان عاصيا في إنفاقه، فإذا حضرته الوفاة؛ لم يكن له أن ينفق إلا في مؤنته في حال علته؛ لدواء وغذاء، ولقضاء دين عليه، أو في كراء من يقوم به في حال مرضه، وفيما لا بد للمريض منه، ولا يجوز فعله وأمره فيما ينقذ عنه بعد موته إلا في وجهين؛ أحدهما في دين يقرّ به على نفسه، أو يصح عليه بينة عادلة، أو وصية لغير وارث في أبواب البر

(١) أخرجه دون قوله: «ملاحاة الرجال» كل من: البخاري، كتاب الرقاق، رقم: ٦٤٧٣؛ وأحمد،

رقم: ١٨١٩٢؛ وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، رقم: ٧٤٢.

إلى ثلث ماله، فإن قال: "أدّوا (خ: ادفعوا) عني، وأعطوا عني من مالي، أو فرّقوا عني، أو هبوا، أو ما كان في معنى هذا الكلام"، ولم يقل: "أوصيت به، أو يقول: أوصيت به لفلان، أو وصية له من مالي، أو وصية له مني"؛ فكل ذلك ليس بوصية، إلا أن يتقدم ذكر الوصية منه، فيكون هذا نسقا عليه، أو يذكر الوصية ويوصي بوصايا، ثم يعود إلى ذكر الديون والأمر بقضائها، ثم يثني على ذكر الديون بإنفاذ أشياء من غير دين، ولا يعيد له ذكر الوصية، فلا يكون هذا المذكور للأخير بعد الدين ديناً، ولا يكون راجعاً إلى الأول؛ لأن العطف لا يكون إلا على ما يليه، والله أعلم.

مسألة: ورجل عليه حق لآخر، هل يجوز أن يسلمه إليه في حال المرض؟ قال الشيخ رحمه الله: إنه له أن يسلمه إليه ما دام يعقل، وله أن يسلمه / ١٤٠ م/ إلى من يأمره، ثقة أو غير ثقة.

مسألة: قال أبو جعفر (خ: أبو حفص): كان رأي الأشياخ لما شار عليهم في بيع المريض أنه لا يجوز، إلا إن بيع في دين عليه، أو نفقته ونفقة عياله، فإنه يجوز، وينظر فيه، فإن كان باعه بأقل من ثمنه، أو فيه غبن أو محاباة؛ لم يجز للمشتري من ذلك إلا بقدر الثمن الذي أعطاه، والباقي من المال للورثة.

مسألة: ومن غيره: وعن رجل قايض بمال من ماله في مرضه الذي هلك فيه، وكان قياضه وفاء أو دوناً، وطلب الورثة نقض القياض. وكذلك إن باع مالا من ماله، واستوفى وباع بثمن لا شك أنه وفاء، وطلب بعد ذلك الورثة، وإن باع ماله جملة أو قايض به جملة، وقلت: يجوز منه شيء؟ فقد نظرنا في ذلك فلم نر^(١) منه

(١) هذا في ث، س. وفي الأصل: تر.

شيئا يجوز؛ بيعا، ولا قياضا، كان البيع، أو القياض وفاء أو غيره؛ لأننا لم نر صنيعة^(١) يجوز في المرض إذا أراد الورثة المال أو الثمن.

قال أبو المؤثر: نعم، وقد قال من قال: إن المريض لا يجوز بيعه إلا أن يبيع فيما يحتاج إليه، فإن باع نظر العدول، فإن كان جائزا إذا باع في مؤنته.

مسألة عن أبي الحواري: وسألته عن رجل كان بينه وبين رجل أرض مشاع، ثم حضرت الرجل الوفاة فطلب إليه شريكه أن يقيم له وكيلا يقاسم وله أيتام، / ٤٠ س / وأبى أحد أن يتوكل له في بنيه، فوكل في مقاسمة الأرض وحدها؟ فقال: إن كانت القسمة مضت في حياة الموكل؛ فقد جاز ذلك، وإن لم يقسموا حتى مات الموكل، فقد انفسخت الوكالة، إلا أن يقول الموكل: "قد وكت هذا من بعد موتي في قسم تلك الأرض"، فإذا قال هكذا رأيناها وكالة ثابتة، إذا كان ورثته غير بالغين، فإن كان من ورثته أحد بالغ؛ لم تثبت وكالته على البالغين، وتثبت على غير البالغين.

مسألة: وأما المريض، فقد قيل: كل مرض حمله صاحبه، وجاء به وذهب، ولم يصل منه على حال يخاف منه عليه الموت، وأحكامه في ماله أحكام الصحة في فعله، فينظر في حال هذا المشتكي لعله هذا البطن، فلا تصح إلا بمعنى المشاهدة، أو صفة تصح المعرفة.

مسألة: وسئل عن المريض إذا أتم شيئا من الأفعال مثل أن يقول: إن رجلا كان باع من ماله، أو من مال في يده، وليس له شيئا، ثم مرض صاحب المال، فأخبره هذا البائع بذلك فأتمه، هل يثبت ذلك؟ قال: معي أنه لا يجوز فعله فيه.

(١) هذا في س. وفي الأصل، ث: ضيعة.

قلت له: فإن كان قد أمر بذلك، أو وُكِّل في وقت ما فيه يجوز أمره وفعله، فباع الوكيل والمأمور، هل يثبت ذلك، ولو لم يعلم الأمر أنه قد فعل المأمور /١٤١م/ ذلك، ولا يحتاج إلى إتمامه؟ **قال:** هكذا عندي إذا فعله قبل أن يصير إلى حال ما لا يجوز أمره وفعله فيما يشبه عندي.

مسألة: وسألته عن المريض إذا أقرَّ أنه كان باع لفلان جزءا من ماله في صحته، هل يثبت ذلك في ماله على ورثته؟ **قال:** أكثر ما عرفت في هذا أنه لا يثبت في ذلك إقرار في ماله؛ لأنه (خ: لمن) أقرَّ له به، وقد يوجد ذلك أنه يثبت، غير أني لا أعتد من قولهم.

أرأيت لو قال: إنه استوفى من غريم له في صحته؟ **قال:** معي أنه يجوز ذلك، ويكون إقرارا منه؛ لأنه يجوز له أن يستوفي من غريمه في صحته ومرضه، وإنما يقتضى من المريض بما يقر به من فعله، بما يكون جائزا له في المرض أن لو فعله.

مسألة: وعن رجل قضى ماله لرجل في مرضه أو باعه له، ثم مات فلم يغير الوارث ذلك القضاء والبيع حتى مات الوارث، ثم طلب الوارث الذي من بعد نقض القضاء، وقد كان الأول عالما بالقضاء؟ **فعلى ما وصفت:** فليس لهذا الوارث الآخر نقض ذلك البيع والقضاء، وإنما يجوز للمريض الذي قضى أو لوارثه (خ: ثم لوارثه) الذي من بعده، وليس للوارث الثالث أن يطلب ما لم يطلب أبوه، أو من كان قبله، كذلك جاء الأثر: ليس لأحد أن يطلب ما لم يطلب أبوه، فإذا كان على ما وصفت؛ /١٤١س/ فهو كما وصفت لك.

مسألة: وقال الشيخ: إن المريض لا يجوز قسمه في ماله للورثة وغيرهم، ولو قبض كل واحد منهم سهمه، وحله للورثة غير جائز، ولغير الوارث فيه اختلاف؛ **قال بعضهم:** يجوز حل المريض، ويكون وصية. **وقال بعضهم:** لا تجوز.

مسألة: وقال في المريض يأمر من يبيع له، أو يهب له ماله: إن أمر المريض في مرضه كفعله في مرضه، وقال: إن مقاسمة المريض إذا قاسم شركاءه في أصل مال أو غيره، إذا كان ذلك بالعدل أنه جائز.

مسألة: وسألته عن المريض، هل يجوز إقراره أنه كان باع لفلان ابن فلان من موضع كذا وكذا في صحته؟ قال: نعم، يجوز عليه إقراره بذلك.

قلت له: وكذلك يجوز إقراره أنه قد استوفى منه الثمن؟ قال: نعم، وكذلك يجوز إقراره أنه قد قبض منه الثمن، ويجوز إقراره أنه قد استوفى من غريمه، وقد قبض من غريمه.

قلت له: فهل يجوز إقراره أنه كان قد أبرأ منه في صحته قبل مرضه؟ قال: لا، حتى يصح ذلك أنه قد أبرأ منه، وأحله في صحته.

قلت: وهل يجوز إقراره أنه قد كان أعطى فلانا موضع كذا وكذا، وقد أحرزه عليه؟ قال: لا، حتى يصح الإحراز بالبينة.

مسألة: وعن رجل عليه لرجل دين، فحضر صاحب الدين الموت، فجاء إليه الذي عليه الدين فقال له: "علي كذا وكذا"، قال: "قد أبرأتك منه في الحل"، هل يبرأ من الدين؟ قال: الله / ٤٢ م / أعلم. ثم قال من قال: عطية المريض ليسها بشيء. وقال من قال: إن مات من مرضه فهو من ثلث ماله، وإن صح، وطلب ماله؛ فهو له. وقال: ما أعطى المريض في مرضه، ثم صح من مرضه فطلب ماله؛ فهو له.

قلت: فإن كان له دين، فأبرأ من كان عليه من دينه وهو مريض ثم صح؛ قال: إذا صح فلم يطلب إليهم حتى مات، فليس عليهم لورثتهم تبعة.

مسألة: وإذا أشهد مشهد لرجل أو غيره بمال له، بحق له عليه؛ فإن مات كان لورثته الخيار، إن شأؤوا يسلموا المال، وإن شأؤوا ردّوا قيمة المال برأي العدول؛ **قال:** فإن صح المشهد، فرجع أنكر أنه ليس له عليه حق، فله أن يرجع؛ لأن القضاء بيع، والبيع لا يجوز في المرض. **وقال محمد بن محبوب:** ليس عليه إلا ما أقرّ به من الحق مع يمينه. وأما الواضح بن عقبة وسليمان بن الحكم، وكذلك روي عن هاشم بن غيلان أن للذي قضى المال على الذي قضاه قيمة ذلك المال على المقرّ، وهو أحب القولين إلينا. **وقال محمد بن محبوب:** يجزى حتى يقر له بما شاء. **مسألة:** رجل قال في مرضه: "موضع كذا وكذا لفلان بحق عليّ له، وليس هو له بوفاء"، فعوفي من مرضه، ونقض ذلك وغيره، أترى له رجعة فيما وصفت أم لا؟ إذا كان ذلك منه في المرض، وقد حصره عن المجيء والذهاب؛ فله الرجعة إن شاء فيما باع أو قضى.

مسألة: رجل قال في مرضه الذي مات فيه: /٤٢ س/ "العشر النخلات التي في موضع كذا وكذا لزوجته فلانة بنت فلان من حقّها"، أثبت للمرأة النخلات بهذا اللفظ أم لا؟ إذا كان مما يقع عليه ملك الملك المقرّ بهن لزوجته؛ فقد تبين لها، وفصلن من ملكه إلى ملكها.

مسألة: وقيل: إذا صح على الرجل دين في الصحة بإقرار منه أو بينة، ثم أقرّ بدين في المرض؛ فدين الصحة أولى، ولا يجوز إقراره في المرض، إلا أن يصح ذلك بالبينّة، فإذا استوفى الغرماء الدّين صحت حقوقهم، أخذ الذين أقرّ لهم في المرض، بلغنا ذلك عن إبراهيم النخعي، وعطاء بن أبي رباح. **وقال غيرهم:** الإقرار في المرض ثابت مع الإقرار في الصحة، ومع الحقوق التي صحت في المرض، وكان ذلك في رأس المال.

وقد اختلف أصحابنا في الوارث؛ فقال بعضهم: إذا أقرّ المريض لوارثه بدين، وقال: "إني قضيت به دينه هذه الدار، أو هذه البستان"، فهو جائز، إلا أن يشاء الورثة أن ينفدوا الدار والبستان بقيمة ذلك اليوم، وللورثة أن يحلفوا المقر له إن شاءوا. وقال بعضهم: إذا لم يكن المقر به معروفا بوزن، أو كيل؛ فلا يجوز إقراره في مرضه، فإن أقرّ بشيء معروف يعرف؛ بإقراره ثابت. وقال آخرون: لا يجوز إقراره في مرضه لورثته بوجه من الوجوه، إلا أن يكون للمقر له بينة بحقه. /١٤٣م/

مسألة: وقيل في المريض: إنه يجوز له أن يقبض ما له من الحقوق في مرضه، ويقضي ما عليه من الحقوق في مرضه، ما لم يقتض عروضا بدراهم، أو دراهم بعروض، أو يقتض كذلك (وفي خ: أو يقضيها منه كذلك)، وأما إذا اقتضى، أو قضى الحق بعينه؛ فذلك جائز عليه وله. وقال من قال: يجوز أن يقضي، ولا يجوز أن يقضي إذا كان عليه دين يحيط بماله، إلا أن يتم ذلك الغرماء، والقول الأول هو الأكثر.

مسألة: وإذا اقترض المريض شيئا من القرض وقضاه في مرضه؛ جاز ذلك، وكذلك يثبت عليه ما اقترض إذا قبضه وضمنه، وهو في ماله مع الغرماء، وكذلك قال: لا يجوز إقراره بالوفاء على الورثة. وقال من قال: يجوز ذلك كله على الغرماء والورثة إذا أقرّ أنه استوفى من غريم له عليه حق. وإذا^(١) أقرّ المريض أن دينه الذي على هذا الرجل لفلان؛ فإن ذلك لا يجوز حتى يستوفي الغرماء حقوقهم المعروفة، ثم يجوز بعد ذلك للرجل.

(١) هذا في ث، س. وفي الأصل: إذ.

قال غيره: ذلك جائز، وهو من رأس المال قبل الدين، وإذا كفل المريض بكفالة عن وارث أو لوارث، فمات من ذلك المرض؛ فإن كفالته لا تجوز، والمسلم والذمي والعبد التاجر سواء في جميع ما ذكرنا.

قال غيره: وقد يخرج على بعض القول: إن كفالة المريض لا تجوز، /٤٣ س/ ولا ضمانه بالحق؛ لأن ذلك عطية؛ لأن ذلك للمضمون عنه والمكفول عليه، وقد يكون ذلك في ثلثه، والقول الأول أكثر في قول أصحابنا.

مسألة: وعن المريض إذا قال في مرضه: "مالي من موضع كذا وكذا لفلان ابن فلان، بحق له علي"، ثم أنه صح، فقال: "لم يكن عليّ له شيء"؛ قال: **قال لي أبو الحواري رَحِمَهُ اللَّهُ: إنه قال من قال:** عليه قيمة ذلك الشيء. **وقال أبو عبد الله محمد بن محبوب:** إنه مخير المقرّ بالشيء حتى يقر للذي أقرّ له بما شاء.

قلت له: فإن قال: "مالي من موضع كذا وكذا لفلان ابن فلان، بحق عليّ له، وليس هو له بوفاء"، ثم صح فأنكر ذلك؛ **قال: أقول في هذا:** إن عليه له قيمة ما أقرّ له به.

مسألة: وعن رجل دفع إليه رجل حقا له، **قلت:** أذلك [...] ^(١)، وبين الدافع إلى المريض حقه أم لا؟ **فعلى ما وصفت:** فذلك جائز، إذا كان يعقل مقبضه أو أمر بقبضه ولو كان مريضا، على حسب هذا عرفنا من قول الشيخ أبي الحسن رَحِمَهُ اللَّهُ: إن المريض ليس في هذا كالجنون، وإنما لا يجوز من المريض بيعه، ولا شراؤه، ولا هبته؛ لأنه قد صار بحد قد جاء فيه الأثر بذلك.

مسألة: وأما الحق الذي عليه بغير قضاء، وقبضه حقه بغير تقاض، أعني الحق بعينه، لا تأخذ به غيره من العروض، ولا يعطي بالحق الذي عليه غيره من العروض؛

(١) بياض في النسخ الثلاث، ومقداره في الأصل كلمتان.

١٤٤م/ فذلك جائز، وكذلك مقاسمة^(١) ماله، أو أمره بمقاسمته؛ فكل ذلك جائز من المريض، على حسب هذا ما عرفنا، والله أعلم بالصواب.

مسألة: قال أبو سعيد: في رجل أقرّ في مرضه أنه كان أعتق عبده هذا في صحته؟ **فمعي أنه قيل:** يكون هذا العتق من ثلث ماله؛ لأنه لو أعتقه في مرضه؛ كان من الثلث، ولا يجوز إقراره في مرضه إلا بما يجوز فيه، فعليه على معنى قوله، فإن أقرّ في مرضه أنه باع على فلان مالا بألف درهم في صحته، واستوفى منه الثمن؟ **فمعي** أن إقراره بالبيع لا يثبت على الورثة، وأما الثمن الذي أقرّ به أنه استوفاه من فلان؛ فهو في ماله لفلان الذي أقرّ له أنه قبضه؛ لأنه لو أقرّ لفلان بألف درهم في مرضه؛ جاز إقراره، **قال:** وإنما ينظر إلى ما يجوز للمريض أن يفعله في مرضه، فما جاز له في المرض جاز فيه إقراره أنه كان فعله في الصحة، على معنى قوله، وهذا أصل تدور عليه معان كثيرة.

مسألة: وعن أبي عبد الله: وعن رجل قضى بعض غرمائه حقه في مرضه الذي مات فيه، هل يدرك الغرماء في ذلك القضاء؟ **قال:** الله أعلم، إنا نعلم (خ: نرى) أنهم إسوة بقدر حقوقهم مع المقضي في الذي قضى.

قال غيره: وذلك إذا لم يترك وفاء لغرمائه، والله أعلم.

مسألة من كتاب الرهائن: وعمن اعتل، هل تقبل هديته، أو هبته؛ من طعام، أو متاع، أو عارية؟ **قال:** لا تقبل منه شيء من ذلك، ولا يثبت ١٤٤س/ منه في ذلك شيء. وأما العارية فإن أخذها وردّها؛ برئ منها، والهدية لا تجوز منه.

قلت: والقبض منه، مثل: الثوب والكتاب والوعاء؟ **قال:** نعم، القبض منه جائز إذا كان يقبض منه ليحفظه له، ويسلمه إلى من يأمره بالدفع إليه؛ كان ذلك له.

(١) كتب فوقها: مقاسمته.

قلت: وتسلم إليه حقوقه؟ **قال:** نعم، ذلك جائز له، وله قبض ماله، ما لم يتغير عقله.

ومنه: قلت: وهل يبقى له في ماله أمر أو نهي في وقت علته؟ **قال:** أمره فيما يعود في إصلاحه وصلاح حاله، وحوز ماله عليه أو على ورثته جائز، ولا يجوز فيما يتلفه من ماله على الوارث، إلا بحق يصح عليه في وصيته، أو أقر به إلى الله.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: واعلم أنه لا ترك عند الموت، ولا عطية، ولا بيع، ولا شراء، إلا أن يبيع المريض في مرضه لما يحتاج إليه من مؤننه ومؤنة عياله.

قال أبو سعيد: وكذلك بيعه في جميع ما يلزمه من دين، أو كفارة، أو جميع هذا، فهو مثله، وقد عرفت عن أبي سعيد في هذا اختلافًا. **وقال أبو المؤثر:** فإن باع نظر العدول، فإن كان وفاء؛ كان جائزًا إذا باع في مؤننه.

ومن غيره: وقال: وقد قيل ذلك مجملًا في بيع جميع ماله، الأصول والعروض جائز بعد موته، لاختيار للورثة فيه بالثمن الذي باعه به إن كان عدلاً، /١٤٥م/ وإن كان مما لا يتغابن فيه الناس، جائز بالقيمة بعدل السعر من رأي المسلمين. **وقال من قال:** يرد ذلك كله من بيعه.

ومن الكتاب: وكذلك الذي يكون في الحرب، والذي يكون في البحر، ويعرض لهم الخب الذي يخاف منه والحامل عند الميلاد، وكل هؤلاء يرد بيعهم، إلا فيما قد أجازهم المسلمون مما لا بد لهم منه.

ومن غيره: قال: الذي عرفنا في الحامل اختلاف؛ **فقال من قال:** من حين ما تحمل لا تجوز منها ذلك. **وقال من قال:** من يوم يدخل شهرها. **وقال من قال:** إذا جاءها الميلاد، والله أعلم.

ومن غيره: قال: الذي عرفنا عن أبي سعيد في عطية المريض وهبته وما يشبه ذلك اختلافا: وقال من قال: إنه باطل كله ولا يجوز. وقال من قال: إن خرج ذلك من ثلث ماله، مثل: الوصايا في الثلث، وكذلك يوجد أيضا في بعض الآثار. ومن الكتاب: إلا المجذوم والمفلوج والمسلول الذي يجيء ويذهب؛ فهؤلاء جائز لهم ما فعلوا في أموالهم بلا مضارة لوارث، فإن ذلك لا عذر فيه في حياة ولا موت. ومن غيره: وقال بعض أهل العلم: إن حد المريض الذي تكون له الوصية، ولا يكون له شيء من ذلك، ويكون حكمه حكم المريض في الوصايا والعطايا، ونحو ذلك؛ فذلك كله من مريض، لولا ذلك المرض لم يوص، وإنما أوصى وأعطى، ٤٥/س١/ وأحل وأبرأ، ونحو هذا من أجل ذلك؛ من لدغة، أو برسام، أو غيره من الأمراض، أو جراحة جرحت فيه، أو ضرب ضرب، أو نحو هذا مما يكون لأجله يوصى.

وكذلك في موضع آخر: إن ذلك المحتضر إما يحى أو يموت، وكذلك أيضا من أجل احتضاره أوصى، وخوفه على نفسه؛ فحكمه حكم المريض. ومن غيره: وقال من قال: حد المريض في ذلك يكون مختصرا^(١)، إما يحيا وإما يموت، وأما الوصية فجائزة بعد الموت. وأما الوصايا في ثلث المال بعد الدين والحقوق والإقرار.

مسألة: وسئل عن الحبلى، والذي يخاف الغرق، وعند الزحف، والذي بأرض بها الطاعون؟ قال: وصيتهم وصية موت.

مسألة: وقال أبو عبد الله في رجل أوصى في مرضه أني كنت بعت مالي من موضع كذا وكذا لفلان، واستوفيت منه الثمن، ثم مات الموصي: فإن شاء ورثته

(١) هكذا في النسخ الثلاث. ولعله: مختصرا.

نقض هذا البيع كان ذلك لهم، ويأخذون المال، ويردون ما أقرّ به من الثمن الذي أوصى صاحبهم أنه باع له هذا المال.

(وفي خ: رجع) فقال: وعليهم أن يردّوا على الذي أوصى به صاحبهم وأقر له بالبيع والوفاء قيمة ذلك المال.

ومن غيره قال: وقد قيل: إنه إذا أقرّ في المرض أنه كان باع في الصحة، واستوفى الثمن في الصحة؛ أن ذلك جائز^(١) على ورثته، وإقراره بذلك / ١٤٦ م/ جائز إذا أقرّ بالوفاء.

وقال أبو سعيد: وقد قيل: لا يجوز إقراره بالبيع في المرض؛ لأنه لا يجوز بيعه في المرض، وكذلك لا يجوز إقراره في المرض.

مسألة: وسألت الربيع عمن اشترى ولده في مرضه بألف درهم، وله ورثة غيره أحرار؟ قال: إن بلغ ثلث ماله ألفاً؛ ورث هذا الولد مع سائر الورثة، وإن لم يكن ورثته أحراراً، ولم يبلغ ثلث ماله ألفاً؛ فإنه يعطي من ماله ثمن ولده، وبقية المال أيضاً لولده.

مسألة: وسألت أبا الحسن: (وفي خ: وسألت أبا المؤثر) عن رجل قضى بعض غرمائه في مرضه شيئاً من ماله، بحق لهم عليه، أو أوصى لهم بحق، أو فعل شيئاً مما يكون للورثة فيه الخيار بعد موته، والورثة أيتام، كيف يكون القول في ذلك؟ قال: يترك بحاله حتى يبلغ الورثة، ولهم الخيار بعد بلوغهم؛ إن شاؤوا أتموا، وإن شاؤوا فدوا ما لهم، إلا أن يكون لهم وصي يقوم مقام أبيهم؛ فهو الناظر في ذلك.

ومن غيره: قال أبو سعيد: نعم، ينظر لهم الحاكم أو الجماعة إن لم يكن حاكم منصوب.

(١) زيادة من ث، س.

مسألة: ومن جامع أبي محمد: واختلفوا في الهبة والعطية من المريض؛ فقال بعضهم: الهبة، والعطية، والوصية سواء؛ لأن كل ذلك قرينة إلى الله تعالى من المريض، ولا يحتاج مع شيء من هذا إلى إحراز. **وقال بعضهم:** الهبة، والعطية / ٤٦٦ س/ لا يصحان من المريض؛ لأنهما لا يثبتان إلا بالإحراز، وإحراز العطية من المريض يتعذر؛ لأن فعل المريض موقوف ليس يجائز، كجواز الصحيح، والإحراز بعد موته لا يجوز؛ لأن الملك قد انتقل، والإحراز على غيره لا يلزم.

واختلفوا في حل المريض من ماله من دين على أحد من الناس؛ فقال بعضهم: إذا أحل المريض لغريمه؛ فذلك وصية جائز لهما. **وقال آخرون:** حل المريض لمن له عليه دين هو إبراء له من الحق، وهو إتلاف لشيء من ماله. **وقال آخرون:** الحل منه لا يصح؛ لأنه بمنزلة الهبة والعطية، لا يصحان من المريض عند أصحاب هذا القول في المرض، واحتج قوم بقول الله تبارك وتعالى: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١١]، وقالوا: لا يجوز من فعل المريض في ماله شيء إلا من بعد هذين المذكورين في الكتاب، وما عدا هذين المذكورين وهو الدين والوصية؛ فهو باطل.

مسألة: وقيل: لو أوصى رجل بوصية بحق له عليه، أو قضاء قضاء، ووارثه يتيم؛ فإن كان له وصي نظر له ما هو أصلح له في رد القيمة وإتمام ذلك، وجاز ذلك من فعل الوصي، وكذلك الوكيل. **وقال من قال:** إن القضاء موقوف إلى بلوغ اليتيم، فإذا بلغ ولم يتم [...] ^(١). **وقيل:** إنه يسلم إلى المقضي، ويستثنى لليتيم حجته إذا بلغ.

(١) بياض في النسخ الثلاث، ومقداره كلمتان.

مسألة: وقد قيل في بيع المريض لما له من /١٤٧م/ العروض، وما دون الأصول باختلاف: فقال من قال: لا يجوز، وهو بمنزلة الأصول. وقال من قال: يجوز بعدل السعر برأي العدول، ويثبت ذلك.

مسألة: وزعم هاشم قال موسى: إنه لا تجوز عطية راكب البحر، ولا بيعه، ولا شراؤه إذا اشتد الموج، أو غابت، أو جاءت حالة يخاف فيها على نفسه^(١)، والحامل إذا ضربها المخاض، كذلك في الحرب إذا تراء الجمعان.

مسألة: وسئل عن رجل باع في مرضه، فحاجب فيه؛ فإن تلك المحاباة في ثلثه بعد الدين، فإن رضي بذلك البائع والمشتري، وإلا انتقض البيع، فإن كانت داراً، فللشفيع أن يأخذها بذلك، وإن كان الشفيع وارثاً؛ فله ذلك، وإن كان أصل البيع لوارث، والشفيع آخر، فلا شفعة له؛ لأن البيع فاسد. وقال آخرون: ليس للمريض أن يبيع من وارثه شيئاً، قليلاً ولا كثيراً، بالقيمة ولا بأكثر. وقال غيرهم: قد قيل: لا يجوز بيع المريض لوارث ولا لغير وارث، وذلك مردود، إلا أن يتمم الورثة، فإن أتمه تم، وكان للشفيع شفيعته.

مسألة: وعن الذي يحيط به الدين، يحضره الموت، أو في صحته يترك ديناً على آخر، ويقول: "قد استوفيت من فلان"، أو لم يكن على المريض دين، هل يبرأ الآخر من هذا الدين؟ فأما في قوله: "إنه قد استوفى منه الدين الذي عليه"؛ /١٤٧س/ فإنه يبرأ منه. وأما قوله: "قد تركته"؛ فذلك لا يجوز في مرضه، ولا يبرأ الآخر من ذلك الدين.

قلت: أرأيت إن قال رجل عند وفاته: "هذا المال لفلان وديعة عندي"؟ فهذا يجوز عليه إقراره أنه إذا أقر بمال بعينه، ويقول: "هذا المال". وإذا قال: "مضاربة في

(١) هذا في ث، س. وفي الأصل: نفسها.

يدي"؛ جاز إقراره به أيضا، فإن كان عليه دين، وليس له مال، فإذا أقرّ بشيء بعينه لأحد؛ فهو كما أقرّ.

مسألة: وعن رجل أنكح مريضا؛ فقال: **قال موسى:** يجوز نكاحه، وما يقبل من الصداق إذا كان يدخل ويخرج، ويتحدث مع جيرانه والمجذوم، إلا أن يكون ثاويا على الفراش؛ فإن نكاحه يجوز، ويرد الصداق إلى عدل صدقات نسائها [...] ^(١).

مسألة: وقال أيضا **موسى:** لو أن رجلا أحضرته الوفاة، فنافل ^(٢) رجلا بماله إلى مال له؛ إن ذلك منتقض، ويرجع صاحب المنافلة إلى ماله، ولو باع كان يبيعه منتقضا. وشهدت موسى وقد حكم لرجل من أهل الخط، وذلك أن رجلا أحضرته الوفاة، فأشهد أنه قد نافل ابنه بموضع كذا وكذا إلى موضع للغلام من وصية لحدّه؛ فقال القاضي **موسى بن علي:** إن عرف ذلك القياض، قوم ما كان للأب وما كان للغلام، ثم طرح قيمة ما كان للغلام مما قايضه أبوه، فإن شاء الورثة من بعد ذلك أن يرّدوا ثمن ما بقي /١٤٨م/ من مال أبيهم الذي أشهد به لأخيهم، وأدّوا قيمته، فإن لم يعرف ذلك فالمنافلة جائزة، والذي أشهد له به أبوه جائز له، وإنما جاز ذلك إذا لم يعرف (ع: إذا عرف) المنافلة، وإن لم يعرف لم يجز بذلك حكم موسى.

مسألة: قال: وإذا قال الرجل عند الموت: "إني كنت نذرت إن يعافى ابني، وأنا أعطيه كذا وكذا، وقد أعطيته؟" فذلك جائز.

(١) بياض في الأصل، ث*، ومقداره في الأصل كلمة.

(٢) النَّفْلُ والنَّفْلَةُ: ما يفعله الإنسان مما لا يجب عليه، والنَّفْلَةُ العطية عن يدٍ. لسان العرب: مادة (نفل).

مسألة: وعن الحال الذي لا يجوز لأحد فيها بيع، ولا شراء، ولا عطية، والإفطار في صوم شهر رمضان، وأما ما ذكرت من البيع، والعطية، والشراء من المريض؛ **فقد قيل:** إن كان مدنفاً^(١) مريضاً يخاف عليه فيه الموت، أو مات منه؛ **فقد قيل:** إن هذا لا تجوز عطيته، ولا بيعه، ولا شراؤه في ذلك المرض، إلا أن يكون سقيماً قد طال سقمه، فذلك بمنزلة الصحيح، مثل: المفلوج، والمجنون، والمحبور (خ: والمحموم) الذي به الصحة؛ فهؤلاء **قيل:** إنهم بمنزلة الصحيح، وأما المبرسم، والمبطون، وأشبه هذا؛ فهؤلاء الذين لا تجوز لهم العطية، ولا بيع، ولا شراء. **وقد قال بعض الفقهاء:** إلا أن يبيعوه في مؤنتهم، وما يصلحهم، فإن يبيعهم جائز في ذلك إذا استوفى الثمن.

مسألة: ومن جواب أبي الحواري رَحِمَهُ اللهُ: وعن رجل مرض فأوصى بوصايا، ثم إنه يبرأ من مرضه، وصح ثم رجع فمرض، ثم مات ولم يوص في مرضته /١٤٨/س/ الآخرة، ووصيه الأول بحاله لا نقضه ولا جدده؟ **فعلى ما وصفت:** فإن الصحة تنقض ما كان من وصية كانت في المرض وصية بحق عليه له، وإقراره بحق عليه له، فكل هذا إذا صح؛ **فقال من قال:** إن ذلك ينتقض إذا صح؛ لأنه قضاء، وقضاء المريض لا يجوز، كبيعته وشراؤه. **وقال من قال:** إن لم ينقضه حتى يرجع فمات ولم يرجع في ذلك، فهو ثابت؛ لأنه من رأس المال، وإنما ينتقض في الصحة ما كان من الثلث، وأما ما كان من رأس المال؛ فإنه لا ينتقض.

مسألة: ورجل أعطى رجلاً عطية من ماله، وأقر وأشهد على نفسه أنه أحرز عليه هذه العطية؟ **قال:** لا يجوز ذلك على ورثته حتى يقوم بينة عدل أنه أحرز، وإنما

(١) الدَّنَفُ: المرضُ الملازمُ، وقيل: هو المرض ما كان. ورجل دَنَفٌ ودَنَفٌ ومُدَنَفٌ ومُدَنَفٌ: براه المرضُ حتى أشفى على الموت. لسان العرب: مادة (دنف).

هذا بمنزلة الرهن إذا قال الراهن؛ لأن المرتهن منه قد قبض هذا الرهن، ثم رجع لم يجز عليه، ولا على ورثته حتى يقوم بينة عدل أن المرتهن قد قبض هذا الرهن، وذلك عندنا إذا أقرّ عند الموت. وأما إذا أقرّ في الصحة؛ فإقراره بهذا جائز عليه، وإن مات جاز على ورثته. **ويوجد عن أبي علي رَحْمَةُ اللَّهِ:** كان يجيز إقراره بهذا في الصحة، ولو لم يصح بينة أنه أحرزه.

ومن غيره: وقال: قد قيل: إن إقراره في المرض أنه كان قد أعطى في الصحة، وأحرز عليه في الصحة أنه جائز عليه. /١٤٩م/ **وقال من قال:** يجوز ذلك للأجنبي، ولا يجوز ذلك للأرحام. **وقال من قال:** لا يجوز ذلك لأجنبي ولا رحم. **ومن غيره: وقد قيل:** يجوز ذلك إلا لوارث.

ومنه: وكذلك على قول من يرى أن لا يقبل ذلك عند الموت إلا بينة عدل، إذا أعطى أحد الزوجين صاحبه عطية، فأقر عند الموت أنه قد قبله مني؛ **فقال:** لا يثبت، إلا أن يصح بينة عدل أن المعطى قد قبل ذلك في صحة المعطي.

مسألة: والمريض يجوز إقراره في ماله كله، ووصيته في ثلث ماله، ولا يجوز بيعه، ولا شراؤه، ولا قضاؤه، ولا عطاؤه، وللورثة أن يتموا ذلك أو ينقضوه، ويعطوا ثمن المال الذي باعه إن كان قبضه الثمن، وقيمة المال الذي قضاه بحق عليه لمن قضاه.

مسألة: ومن قضى أحدا في مرضه مالا من ماله، بحق له عليه، فإن مات للورثة الخيار؛ إن شأوا سلموا ذلك المال الذي أشهد له به، وإن شأوا أعطوا قيمة ذلك المال برأي العدول. وإن صح المشهد، فرجع وأنكر أنه لا حق له عليه؛ **فقيل:** إن له الرجعة؛ لأن القضاء بيع، والبيع لا يجوز في المرض. **وقال محمد بن محبوب:** يجبر حتى يقرّ بما شاء من الحق كما أقرّ له به، فليس له غيره.

قال محمد بن المسبح: كذلك قال محمد بن محبوب رَحِمَهُ اللهُ، وهو القول مع يمينه. وقال جماعة من الفقهاء: للمقضى على الذي قضى إذا رجع قيمة ذلك المال الذي قضاؤه / ٤٩ س / إياه، وهو أكثر القول عندنا.

قال أبو المؤثر: يجبر أن يقر بما شاء، ثم يستحلف ما له عليه إلا الذي أقرّ به، وإن قضاؤه بحق، وقال: "إن حقه أكثر من هذا"، أو قال: "ليس هذا قضيته له بوفاء"؛ فإنه يثبت للمقضى ما قضاؤه، وليس للورثة في ذلك خيار، وأما إذا قضاؤه بحق معروف، فقال: "بألف درهم، أو أقل أو أكثر"، فإن أراد الورثة سلموا المال إليه، فإن أرادوا أعطوه قيمة ذلك المال بعينه، وأخذوا المال، وإن أنفذ الورثة وصية الهالك، وقضوا^(١) دينه؛ أجزى ذلك عن الوصي والموصي، والوصي أولى بذلك. وإذا قال: "هذه الدار لفلان إن متّ من مرضي هذا، وإن حييت فلا شيء له"؛ فإن هذه وصية.

قال أبو المؤثر: هذا عندي إقرار. **قال أبو الحواري:** قد قيل هذا. وقال من قال: هذا إقرار، وهو ثابت عليه.

وإذا قال: "هذه الدار لفلان بحق عليّ له إن متّ من مرضي هذا، أو سفري هذا، وإن حييت فلا حق له عليّ محيي^(٢)"، وقال: ليس له عليّ شيء؛ فقيل: له عليه قيمة الدار.

قال أبو الحواري: قد قيل هذا. وقال من قال من الفقهاء: إنه يجبر حتى يقر بما شاء من الحق، وبه نأخذ. **قال أبو المؤثر:** كذلك يقر بما شاء، مع يمينه ما له عليه حق إلا الذي أقرّ له به، وليس له غير ذلك. وكذلك إن قال له: "علي ألف

(١) هذا في ث، س. وفي الأصل: وقصو.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: محي. وفي س: محي.

درهم إن متّ من مرضي هذا، أو حييت فلا / ١٥٠ م/ شيء له عليّ"، فإن حيي أو مات؛ فله عليه ألف درهم، واستضعف من استضعف من الفقهاء قوله: "إذا متّ فله عليّ كذا وكذا"، حتى يقول: "إن متّ". وبعضهم رأهما سواء. وأما إن أعطى المريض إنساناً شيئاً من ماله، وقال له: "هو لك حييت أو متّ"؛ فذلك لا يجوز؛ لأن العطية لا تجوز في المرض.

مسألة: وإن شهد في مرضه لفلان بكذا وكذا بجرح^(١) جرحه، ثم صح فرجع؟ فعليه لصاحب الجرح قيمة ذلك المال. **وقال من قال:** إن قال: "هو له بحق له عليّ أو بجرح جرحته"؛ فذلك إقرار، وليس فيه رجعة ولا لورثته.

وإن قال: "بغمية أو جرح معروف أو دين مسمى"؛ **فقال من قال:** إنه ليس لورثته أن يعطوا ذلك الدين المسمى، أو أرش ذلك الجرح، أو الغمية حيث هي معروفة، وإن أرادوا سلموا ذلك المال.

قال أبو المؤثر: إذا قال: "هذا المال له بحق، أو بجرح كذا وكذا، أو بدين كذا وكذا"؛ فهو إقرار، إلا أن يقول: "قد قضيته أو أوصيت له أو أعطيته هذا المال بدين كذا وكذا، وبجرح كذا وكذا أو غمية"؛ فهذا قضاء، وللورثة الخيار؛ إن شاءوا سلموا، وإن شاءوا أدّوا ذلك الحق وأخذوا المال. وإذا أوصى له بغمية، أو أعطاه، أو قضاه، أو جعله له شيئاً بحق له عليه، وحقه أكثر من ذلك، أو ليس له بوفاء، أو بقيامه، وقيامه أفضل من ذلك؛ فهو له، وليس للورثة فيه خيار. / ١٥٠ س/

وإذا شهد الرجل في صحته أنه قد أعطى فلاناً، أو قضاه ماله هذا بحق له عليه؛ أنه ثابت، وإن قال في صحته أو في مرضه: "إنه قد قضاه إياه بحق"، ولم يقل: "عليّ له"؛ إنه ضعيف. وإن قال في صحته: "إنه قد قضاه بحق"، ولم يقل: "عليّ"،

(١) ث: يخرج.

فهو ثابت؛ لأنه سواء كان الحق عليه أو على غيره، فإذا قضاه بحقه، فهو جائز؛ لأنه قضاه في الصحة. وأما إذا قال في مرضه: "إنه قد قضاه إياه بحق له"، ولم يقل: "عليّ"؛ إنه ضعيف؛ لأنه لا يجوز له في المرض أن يقضي ماله إلا بحق عليه، فهذا الذي أحببنا من الفرق فيما بين هذه الألفاظ، وينظر في ذلك إن شاء الله.

قال غيره: فرق بين حسن.

مسألة: وقيل فيمن أوصى، أو قضى أحدا شيئا بغمية أغماه إياها، أو بغمية عليه له: إن ذلك لمن أشهد له؛ لأن الغمية تختلف، ولا يعرف مقدارها، ويوجد نحو ذلك عن أبي علي. **وقول:** إن للغمية بعيرا، قلّت أو كثرت، صغرت أو كبرت، وإن كان للموصي، أو المقضى غرماء؛ فهم إسوة في المال، وأقل ما تعطى الغمية بعير. **وقول:** لا يعرف منتهى الغمية، فإذا كان الذي أشهد له به يأتي على الدية كاملة؛ فليس يكون له بالغمية أكثر من الدية كاملة على حال، وهو أن يذهب عقله في ذلك.

مسألة: وذكرت في المريض إذا قال لإنسان: "كل شيء صار إليك من عندي، أو كل شيء له عنده فهو له، بحق عليّ له، يعلمه هو أو لا يعلمه، إلى قيمة ١٥١م/ كذا وكذا"، ومات الموصي وخلف عند ذلك الإنسان ثيابا ودنانير ودراهم، وغير ذلك، قيمتها دون تلك القيمة التي جعلها له الرجل المريض، أجائز له أن يأخذ ذلك بالحق الذي أقرّ به المريض، أو لا يجوز ذلك؟ فإن أقرّ له بما عنده أنه له؛ فذلك له، وإن أقرّ له بحق، وقضاه ما عنده؛ ففي القضاء في الثياب والمتاع يكون للورثة الخيار؛ إن شاؤوا فدوه بقيمته، إلا أن يقول المريض: ليس له بوفاء، فليس للورثة خيار في ذلك.

وكذلك إن قال: "دراهم"، فليس خيار في ذلك.

قال غيره: أنظر في هذه المسألة، فإنه إذا حد له إلى قيمة كذا وكذا درهما، دخلت القيمة في القضاء، وكان للورثة الخيار، ولم يدخل الدراهم؛ لأنه حد إلى قيمة الدراهم، ولم يحد له الدراهم. وكذلك إن حدّ إلى قيمة كذا وكذا دينارا، لم تدخل الدينانير، ودخل كل شيء سوى الدينانير.

مسألة: وعن رجل أبرأ رجلا عند الموت من حق كان يطلبه به؛ **قال:** هي براءة، فإن كان أراد بذلك عطية، فالعطية معنا عند الموت تضعف، وإن كان ذهب إلى أنه استوفى منه، فهو له جائز.

قال أبو المؤثر: لا يبرأ الذي عليه الحق حتى يقول: "قد استوفيته منه، أو قد قبضته منه"، وإن قال: "قد أبرأته منه (خ: من هذا)"؛ ترك له، وعطية المريض لا تجوز عطيته ولا تركه شيئا من حقه، والله أعلم.

وقال ١٥١/س/ بعض أهل الرأي في رجل كان عليه لرجل تبعة، فوسعه منها، أو أحلها له، فقال: "أنت منها في حل"، ثم مات؛ **فقد قال من قال:** إنه يبرأ منها بمنزلة الوصية، وأنا أقول: إن كان ممن لا تجوز له الوصية مثل الوارث؛ لم يبرأ منها إلا من حصته، وإن صحّ المريض فرجع فيما أعطى؛ كان له ذلك.

ومن غيره: قال: نعم، وإذا صح فلم يرجع في عطيته حتى مات، فقد اختلف في ذلك؛ **فقال بعض:** يثبت. **وقال بعض:** لا يثبت.

مسألة: وقلت: إن قال المريض لإنسان استحلّه: "أنت في الحلّ من قيراط، وقيمته إلى ألف درهم، وقيمتها بحق عليّ لك أعلمه أنا، وأنت لا تعلمه".

وكذلك إن قال: "كل شيء عندك أخذته لي، فأنت منه في الحل، وهو لك بحق عليّ لك، وليس لك بوفاء"، ويكون هذا من المريض، أهو ثابت؟ **فعلى ما وصفت:** فالذي عرفنا أنه إذا لم يكن له على المريض حق، والحق للمريض عليه أن

يقول: "إن كل حق عليّ لك هو وصية لي من مالك إلى قيمة كذا وكذا من الدراهم"، إن كان يريد القيمة أو "إلى كذا وكذا درهما"، فيقول المريض: "نعم، كل حق لزمك لي لك وصية مني لك إلى كذا وكذا"، فعلى هذا يكون الوجه، ويكون خلاصه إن كان ذلك يخرج من ثلث مال المريض بعد موته.

وإن كان على المريض حق لهذا، أو كان على هذا حق للمريض، فقال المريض: "كل حق عليك لي فهو لك بحق عليّ لك، وليس لك بوفاء؛" جاز ذلك إذا كان ١٥٢م/ المريض حاذقا (خ: صادقا)، أو غاب كذبه عند هذا، ولم يعلم أنه إلقاء أو حيلة، فلا يجوز لهما كلاهما إلا على الصداق، وعلى ما قلت أنت؛ فنرجو أنه جائز إذا لم يتعاملا فيه بالكذب.

مسألة: وعن رجل قضى رجلا مالا في مرضه بدين له، فلما مات قال الورثة: "نعطيك حقك، ونأخذ مالنا"، وتمسك الرجل بما اقتضى؛ قال: قد اختلف في ذلك؛ فمنهم من قال: يعطونه حقه، ويأخذون ما لهم. وقال موسى: يكون له بقدر حقه من ذلك المال، ويأخذون ما لهم. وقال موسى: يكون له بقدر حقه من ذلك المال، ويأخذون فضله.

قلت له: فلا يكون الفضل وصية؟ قال: لم يوص له، إنما قضاؤه.

مسألة: وعن رجل قضى امرأته بصادقها مالا له بقرية كذا وكذا، ثم عوفي فقال: "هو فوق حقها، وأنا أخذ فضل مالي"، وتمسكت بما قضاها في مرضه؟ قال: يأخذ فضل ماله إذا أوصى في مرضه، ولو مات وطلب الورثة أن يأخذوا فضل ما بقي على حقها؛ لم يكن لها إلا حقها، ولهم فضله.

ومن غيره: قال: وقد قال: إنه ينتقض القضاء في المرض، وليس لها إلا حقها، والله أعلم.

مسألة: أحسب عن أبي عبد الله: وعن رجل أشهد في مرضه بشيء من ماله لابن أخيه، بحق عليه له، ثم عوفي من مرضه، ورجع في ماله، واحتج أني لم /١٥٢س/ أعرف مالي، وليس عليّ له من الحق إلا كذا وكذا، هل يقبل قوله؟ فنعم، يقبل قوله في هذا، وليس لابن أخيه إلا ما أقرّ له به من الحق، وله الرجعة في ماله، وهذا إن كان أشهد في مرضه أنه قضاه إياه، وإن لم يشهد الشاهدان أنه أشهدهما أنه قضاه إياه، وإنما قال: "مالي ونخلي، أو قطعتي التي في موضع كذا وكذا لفلان ابن أخي، بحق له عليّ"؛ فهذا ثابت لابن أخيه، ولا رجعة لعمه فيه، وهو تام عليه، وهو إقرار، وليس الإقرار عندنا في المرض بمنزلة القضاء.

قال غيره: وقد قيل أيضا: إنه قضاء على هذه الصفة.

مسألة: ومن جواب أبي عبد الله محمد بن محبوب: وعن رجل أشهد في مرضه أنه قد قضى مليكة بنت عبد الله منزله بصداقها الذي لها عليه، وخلف يتامى، هل يجوز قضاؤه في مرضه، وهل للورثة أن يردوا عليها قيمة هذا المنزل ويأخذوه؟ فاعلم أن القضاء منه لها في مرضه يضعف^(١)، وتثبت لها قيمة من المنزل برأي العدول، إن أراد ورثته ردّوا عليها قيمة حصصهم منه؛ كان ذلك لهم، وميراثها هي لها، وذلك من كان منهم من البالغين. وأما حصة اليتامى في هذا المنزل لها ما كان قضاها زوجها، ويستثني الحاكم لورثته الهالك اليتامى حجتهم إذا بلغوا، فإن بلغوا فإن شأؤوا ردّوا عليها قيمة حصصهم من هذا المنزل /١٥٣م/ إذا بلغوا، كان ذلك لهم، وعليها يمين بالله من قبل أن يسلمه إليها أنها ما تعلم أن زوجها ألجأ إليها هذا المنزل بغير صداق لها عليه.

(١) هذا في ث، س. وفي الأصل: يضعف.

وكذلك إن قالت: "إنها لا تعرف صداقها الذي لها عليه"، وإن قالت: "تعرفه"؛ فعليها أن تحلف أن صداقها عليه كذا وكذا، ثم كان لها، وللورثة الخيار إذا بلغوا في رد قيمة حصصهم عليها. وكذلك إن كانت قيمته أقل من الذي حلفت عليه، وإن قالت: "إن لها كذا وكذا بصداقها"، وحلفت عليه، وذلك أقل من قيمة هذا المنزل، وإنما يكون لها من المنزل بقدر صداقها، ويبطل هذا القضاء ولا يجوز لها، ويبيع لها الحاكم من مال زوجها بقدر صداقها، ويدفعه إليها، وإن لم يكن له مال غير هذا المنزل، باع لها منه بقدر صداقها، وما بقي منه كان لورثته.

مسألة: وقيل في الوارث إذا أقرّ لوارثه في مرضه، وقضاه شيئاً من ماله، بحق عليه له ولم يسم بذلك الحق: **فقال من قال:** إن ذلك جائز، وللورثة الخيار، إن شاؤوا أتموا ذلك بقوله، وإن شاؤوا فدوه بقيمته. **وقال بعضهم:** إذا لم يكن له شيء معروف بوزن، أو بكيل؛ فلا يجوز إقراره في مرضه لوارثه، فإن أقرّ بشيء معروف؛ فإقراره جائز. **وقال آخرون:** لا يجوز إقراره في مرضه لوارث بوجه من الوجوه، إلا أن يكون للمقرّ له بينة.

مسألة: وإذا اعتق أمة، ثم تزوجها /١٥٣س/ وهو مريض، ودخل بها، وقيمتها ألف درهم، ومهر مثلها مائة درهم؛ فإن كانت قيمتها ومهر مثلها يخرج من الثلث؛ جعلت لها المهر والميراث، وأخرت النكاح، وإن كان مهر مثلها وقيمتها لا تخرج من الثلث؛ دفعت إليها مثل صداق مثلها، والثلث مما بقي، ثم سعت فيما بقي من قيمتها.

مسألة: وسئل عن رجل تزوج امرأة في مرضه، وأمهرها ألف درهم، ومهر مثلها مائة درهم؟ **فقال:** إن علم أنه مضار، فليس لها إلا مهر مثلها، وإن لم يعلم أنه مضار، جاز لها ما أمهرها ولها الميراث، والنكاح جائز على كل حال.

ومن غيره: قال: وقد قيل: إنما يكون لها مهر مثلها على كل حال في المرض.

مسألة: وفي بعض الآثار: وإذا قال المريض في مرضه: "قد قضى فلانا كذا وكذا بحق له"، ولم يقل: "عليّ"؛ أنه ضعيف؛ لأنه لا يجوز له في المرض أن يقضي ماله إلا بحق عليه. قال أبو الحسن: كذلك وجدنا في الأثر وعرفنا من قول الشيخ أبي الحواري أنه إذا قال: "بحق له"، ولم يقل: "عليّ"؛ أنه ثابت، وللورثة الخيار، (وفي

خ: إذا قال: "بحق له عليّ في المرض"؛ أنه ثابت، وللورثة الخيار).

قال غيره: معي أنه يشبه في بعض معاني القول أن يكون بمنزلة عطية المريض؛ فبعض يبطله. وبعض يجعله بمنزلة الوصية (خ: يجعله وصية).

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في معنى /١٥٤س/ القول أنه إذا قضاه بحق، ولم يقل: "عليّ"، أمكن أن يكون عليه، وأمكن أن يكون ليس عليه، ويثبت عليه من أحواله أسوأها في معنى الوصية، وليس أحواله سواء في معنى الوصية، وهو أنه ليس عليه حتى يصحّ أنه عليه، وإذا لم يثبت أنه عليه، كان القضاء منه عن غيره بمنزلة العطية وسيلة، فإذا ثبتت^(١) عطية المريض؛ ثبت هذا وصية من ثلث مال الموصي، وإن بطلت عطية المريض؛ ثبت هذا وصية من ثلث مال الموصي، وإن بطلت عطية المريض، على قول من يبطلها؛ ضعف هذا كله عندي، وينظر في ذلك.

مسألة عن أبي المؤثر قلت: رأيت الرجل يشهد أني قد قضيت فلانا أرضي هذه بحق له عليّ، وهو صحيح، هل له رجعة؟ قال: لا رجعة له، إذا قبل الذي أشهد له.

قلت: فهل للشفيع فيها شفعة؟ قال: نعم، يأخذها بقيمتها.

(١) هذا في ث، س. وفي الأصل: ثبت ثبتت.

قلت: أرأيت إن قال ذلك في مرضه، ثم صح فرجع؟ **قال:** له ذلك، وقد اختلف الفقهاء فيه إذا رجع؛ **قال بعضهم:** يدفع قيمة الأرض التي قضاه إياها. **وقال بعضهم:** يكلف أن يقرّ بما شاء، ثم يحلف ما عليه إلا ما أقرّ به له، ولا يكون عليه غير ذلك، وبهذا القول الآخر نأخذ نقول^(١).

قال غيره: **معي** أنه يخرج عندي أنه يحلف ما عليه له غير هذا أو سوى؛ /٥٤س/ لأنه إذا حلف ما عليه له إلا هذا، كان عندي حالفاً أن هذا كان عليه، وقد يمكن إلا أن يكون عليه له ذلك.

ومنه: قلت: أرأيت إن رجع في مرضه؟ **قال:** رجوعه في مرضه مثل رجوعه في صحته.

قلت: أرأيت إن لم يرجع حتى مات من مرضه ذلك؟ **قال:** يجبر الورثة، فإن شأؤوا سلّموا الأرض، وإن شأؤوا دفعوا إليه قيمتها، وأخذوها.

قلت: أرأيت إن كان فيهم يتيّم؟ **قال:** ينظر له الوصي والحاكم، ويأخذون له ما هو أصلح له.

قلت: أفلا ترى هذا بمنزلة الذي يشتري لليتيّم مالا، وليس هو مشاعا، فلا يجوز شراؤه؟ **قال:** ليس هذا مثل ذلك، هذا قضاء منتقض أصله، فينظر الوصي لليتيّم ما يراه أصلح.

قال غيره: **ومعي** أنه قد قيل في هذا الشراء لليتيّم: إنه موقوف عليه إلى بلوغه، وفيه النظر له.

ومنه: قلت: فما بال الورثة لا يكون لهم أن يقرّوا له بما شأؤوا، كما يكون ذلك للذي يقضي في مرضه ثم يصح؟ **قال:** ليس الورثة بمنزلته عند من يرى له أن يقرّ

(١) هذا في س. وفي الأصل، ث: بقول.

بما شاء؛ لأنه يرى له نقض القضاء، ويرى له حجته، وأما الورثة، فإن شأؤوا سلّموا الأرض، وإن شأؤوا قيمتها؛ لأنه لا يعرف الحكم (خ: الحق) كم هو.

قال غيره: ومعني أنه يخرج في بعض معاني القول: إذا بطل القضاء، ولم يصح شيء معروف أنه إلى قول الورثة.

ومنه: قلت: أ رأيت إذا قال: "قد قضيته أرضي هذه بحق له عليّ، وليس هي بوفاء"، وذلك /١٥٥م/ في مرضه، ثم مات من مرضه ذلك، هل لورثته أن يردوا عليه قيمتها ويأخذوها؟ **قال: قد قال موسى بن علي:** ليس لهم ذلك؛ من أجل قوله: "ليس هو^(١) له بوفاء"، فأخذنا بذلك، وأخذ به من شاء الله من المسلمين.

مسألة: والمريض يجوز في ماله؛ **معني** أنه أراد يجوز إقراره في ماله كله ووصيته في ثلث ماله، وبعض ضعف ذلك وهو رأينا. **قال أبو الحواري:** العطية في المرض لا تجوز، وقد أجاز بعض المسلمين لهذا المريض أن يبيع من ماله في مرضه؛ لمؤنته ومؤنة عياله، وفي قضاء دينه. فإن باع من ماله؛ **معني** أنه ناقل من ثمن ذلك المال، فللورثة الرجعة في ذلك على المشتري مما نقص من الثمن الذي يسوى به ذلك المال. وإن باع ماله، وقضى به بعض ديانه، وترك بعضهم، أو من غير عبده، ولم يترك وفاء لما بقي من ديانه؛ فإن جميع ديانه يتحاصصون جميعاً بما قضى في دينه، وما بقي له بعد موته، فهم فيه سواء على قدر حقوقهم، وأما المحموم ما كان يحمل الحمى. والمسلول الذي يجيء ويذهب، والمفلوج أن لهؤلاء في ما لهم بالأصحاء، وكذلك المجذوم الذي يحمل نفسه، ويجيء ويذهب.

مسألة من الباب الثالث والعشرين من هذا الكتاب: (تركت سؤالها).

(١) كتب فوقها: هي.

فإذا كانت العلة قد زالت، وإنما بقي ضعفها وألمها؛ فوصيته تامة، /١٥٥س/ وإن كانت العلة بحالها، وهي علة غير مخوفة، يحملها ويحيى ويذهب؛ فهي أيضا تامة، وإن كانت علة حادثة مستقبلية مخوفة، لا يحملها إلا بالجهد، وفي التعارف أن تلك العلة يخاف منها الموت؛ فقد قيل: إن هذا حدّ المريض، والذي لا تجوز عطيته، وتنتقض وصيته. وقيل غير ذلك.

مسألة: ومما أرجو أنه من كتب المغاربة: سألت عن رجل تحضره الوفاة، فيقول: "إن متّ من مرضي هذا فغلامي حر، أو اشتروا رأسا فأعتقوه عني، وأعطوا فلان كذا وكذا"، فلا يبلغ ذلك ثلثه؟ قال: يبدؤون بالعق، فإن فضل شيء كان لصاحب الوصية.

مسألة: وسألته عن رجل يقول في مرضه: "إني كنت أعطيت مالي الفلاني الفقراء في صحتي"، أثبت ذلك؟ قال: نعم.

قلت له: فإن قال: "أعطيته فلانا الفقير في صحتي"، أثبت له ذلك؟ قال: لا. **قلت:** ما الفرق؟ قال: أما قوله: "للفقراء"، فإنه أقرّ بعطيته لمن ليس له قبض، والقوم مجهولون غير معلومين، وأما "فلان" فيقدر على القبض، فإن صح بينة بالقبض في صحة الميت؛ تبث العطية، وإن لم يصح؛ بطلت العطية. انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.

مسألة عن الزاملي: وقال: يجوز قبض المريض لحقه، إذا كان بحد من لا يضيع ماله، وقادر على حفظه.

مسألة عن الشيخ /١٥٦م/ مسعود بن هاشم بن غيلان رَحِمَهُ اللهُ: وفي الكاتب: إذا جاء إلى المريض ليكتب وصيته، وقال له: "اكتب لولدي فلان المال الفلاني"، وكتب له على إثر الوصية، ولم يكتب إقرارا حيث ما قال له "اكتب من ضمان"،

أيلزم الكاتب ضمان إذا لم يستفهم المريض؟ **قال:** إن كان الكاتب إذا استراب من الذي يقر بماله لبعض ورثته؛ فعليه أن يأمره بتقوى الله ويحذره، ويقول له: إن كنت تلجئ هذا؛ فهذا لا يجوز عند الله، فإذا قال له وحذره ولم ينته^(١)؛ كتب عليه كتاباً صحيحاً، والمضرة على المقر، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ سليمان بن محمد بن مداد: وما معرفة العلل المخوفة من الموت، التي لا يثبت للمريض فيهن وصيته، ولا إقراره، ولا هبته، ولا عطيته؟ بين لي ذلك.

الجواب: قد قيل: إن الحمى هي من العلل المخوفة، وهي أمّ العلل، أو ما كان من أمثالها من العلل المخوفة، المتعارفة مع الناس أنها من العلل المخوفة، فإذا كان به علة مخوفة؛ فلا يجوز بيعه، ولا شراؤه، ولا هبته، ولا عطيته، ولا حله، وأما وصيته؛ فجائزة إذا كان صحيح العقل، وكذلك إقراره، على قول من قال بذلك، إذا كان على وجه القضاء. **وقال من قال:** إن الإقرار يخرج حكمه حكم العطية؛ فلا يثبت إذا كان به مخوفة، والله أعلم.

مسألة من منثورة قديمة: والمريض /٥٦ س/ الذي لا تجوز هبته، ولا عطيته؛ فهو الذي لا يقدر يحمل نفسه إلا بمرقد يرقده، أو بواحد يمسه، فإذا كان هكذا؛ فلا تجوز منه الهبة، ولا العطية، وإن كان يحمل نفسه إلى الخلاء أو نحوه، ويبرز من الباب بغير أحد يمسه من أثر منه ما وصفته، وأما إذا استعان بمن يمسه حتى انحدر من المركب؛ لأن لا يقع، وهو يقدر في نحو ذلك وحده، وهذا جائز منه ما يجوز من الصحيح الذي يجيء ويذهب، والله أعلم.

(١) هذا في س. وفي الأصل، ث: ينتهه.

وفي موضع عن غيره: فإن كان المريض يقوم ويقعد في البيت بلا مسند يسنده؛ فجائزة عطيته، وإن كان لا يقدر إلا بمسند يسنده، وكانت علته من المخوفات؛ فلا تجوز عطيته في أكثر القول.

مسألة: ومن غيره: والمريض المثقل لا عطية له ولا براءة، وحدّ المريض في قول بعض أنه لا يقدر يقوم بنفسه. وقيل: حدّه أن يكون مخوفاً على النفس خطيراً، كالمبطون ربما لا يتغيّر عليه حال إلى وقت موته، والله أعلم بهذا وهذا، فلينظر في ذلك كله.

مسألة: ابن عبيدان: وفي العطية في المرض، تثبت أم لا؟
الجواب -وبالله التوفيق-: لا تثبت على أكثر القول.

الباب الثلاثون فيمن أوصى وقال: إن متّ أو حدث بي حدث الموت

فادفع أو فسلم أو فرق عني كذا وكذا

من كتاب بيان الشرع: وعن امرأة أوصت إلى رجل، ودفعت إليه حبّا /١٥٧/ وقالت: "إن متّ ففرقه لي"، ثم ماتت^(١)، كيف يفعل فيه؟ قال: ليس هذه بوصية يفرقه لها غيره، وليدفعه إلى ورثتها، إلا أن تقول: "فرقه على الفقراء"، أو تقول: "تصدق به عني".

مسألة: وسألته عن رجل له على رجل حق، فحضر خروجه إلى موضع، فقال للذي عليه له الحق: "إن أنا مت فادفع الذي عليك إلى فلان، وقد برئت"، هل يبرأ؟ قال: لا، إلا أن يقول: "قد أوصيت له به أو هو له".

قلت: فإن كان قال: "ادفعه إلى فلان وهو مملوك؟" قال: إن قال: "قد أوصيت له به فادفعه إليه"، وإن قال: "هو له فادفعه إلى سيده".

قلت: فإن قال: "ادفعه إلى فلان وهو وارث، وقد أوصيت له به"، فلا يدفعه؛ لأنه لا وصية لوارث، إلا أن يقول: "هو له".

مسألة: ومن غير هذا الكتاب: قيل له: فما تقول في رجل أمر رجلاً أن يفرق عنه دراهم من ماله على الفقراء، هل يسع المأمور أن يأخذ منها إذا كان فقيراً؟ قال: معي أنه قد قال من قال: إنه يجوز له ذلك. وقال من قال: لا يجوز له ذلك.

(١) هذا في س. وفي الأصل، ث: مات.

قلت له: فما العلة في هذا القول؟ **قال:** عندي أنه يخرج في المعنى أنه كأنه أمر أن يسلم، فإذا أمر بالتسليم لأحد؛ لم يسعه أن يسلم إلى غيره، ما لم يسّم له عند الأمر.

قيل له: فإن قال له: "هذه الدراهم للفقراء"، هل يجوز له أن يأخذ منها؟ **قال:** ٥٧/س/ **معي** أنه يجوز له أن يأخذ منها، ولا أعلم في ذلك اختلافاً. **فقبل له:** رأيت إن قال له: "أعط هذه الدراهم الفقراء، وقد أعطى الفقراء عشرة دراهم من مالي"، هل يجوز له أن يأخذ منها؟ **قال:** **معي** أنه لا يجوز له ذلك؛ لأن العطاء يخرج غير الأمر، على معنى قوله.

مسألة: وسئل عن امرأة سلمت إلى أخرى دراهم، وقالت لها: "إذا متّ ففرقيها على الفقراء"، ثم ماتت؟ **قال:** **معي** أنه يختلف فيه؛ **فقال من قال:** لها أن تفرقه. **وبعض يقول:** ليس لها ذلك.

قلت له: فقولها: "فرقيها على الفقراء بعد موتي"، هل يكون سواء؟ **قال:** لا يبين لي في ذلك فرق.

قلت له: فإن قالت: "خذي هذه الدراهم ففرقيها على الفقراء"، ثم ماتت، هل يلحقها الاختلاف مثل الأول؟ **قال:** ليس هذا عندي مثل الأول، وإنه لا يثبت. **قلت له:** فإن قالت: "فرقتها على الضعاف"؟ **قال:** **معي** أنه في بعض القول كذلك. وأحسب أن بعضاً وقف عن هذه المسألة؛ لأن الضعاف قد يكونون ضعاف الأبدان، وضعاف الوجد، وشبه ظاهر المعنى أنه ضعاف الأبدان، فلما أن دخلها المعنى ولم يتبين، فلعله وقف من وقف عن ذلك.

قلت له: أرأيت إن قالت: "فرقيها على المساكين"، هل يكون المساكين هم الفقراء، ممن كان من الفقراء؟ **ومعي أنه قيل:** إن المساكين من نشأ على المسكنة، /١٥٨م/ ولم يكن لهم غنى فافتقر عنه، والفقراء من كان له غنى ثم افتقر.

قلت له: فإن كان في أولاد الموصية فقراء، هل لها أن تعطيهم؟ **قال:** **معي أنه لا يجوز ذلك بعد الموت؛** لأنه لا وصية لوارث. **وقول:** يجوز الدفع إليه مما هو للفقراء. **مسألة:** وسئل عن رجل سلم إلى رجل دراهم في مرضه، وأمره أن يفرقها على الفقراء إن حدث^(١) به حدث موت، ومات الموصي الأمر، هل يجوز ذلك؟ **قال:** **معي أنه قد قيل في ذلك باختلاف؛ فقال من قال:** يجوز ذلك للمأمور أن يفرقها، إذا مات الأمر على حال (خ: الحال). **وقال من قال:** لا يجوز ذلك حتى يجعل ذلك وصية منه، ولو جعله وصيا في ذلك.

مسألة: قلت: وإن قالت المرأة: "إن عليها ثلاثين درهما زكاة حليها، يفرق عنها من مالها بعد موتها"، **قلت:** هل يجوز أن يفرق عنها بقيمة الثلاثين درهما حباً، أو ثياباً، أو تمراً؟ فقد أجاز ذلك بعض من أجازوه. **وبعض لم يجزه.**

مسألة: فإن أوصى بدراهم في كفارة يمين وكفارة صلاة؛ **فقول:** تقسم بينهما نصفان. **وقول:** لكفارة اليمين سبع، ولكفارة الصلاة ستة أسباع، إلا أن يسمى بكفارة اليمين أنها مغلظة، فتكون بينهما نصفان.

مسألة: وأما الذي يقول لغيره: "إن حدث بي حدث موت فسلم هذه إلى زيد"، وهو من ماله؟ **فمعي أنه يخرج في بعض القول:** إن هذا وصية. وفي /١٥٨س/ **بعض القول:** إنه لا يجوز يخرج وصية حتى يسمى بذلك وصية أو إقرار.

(١) هذا في س. وفي الأصل، ث: أحدث.

مسألة: وقلت: وهل يجوز أن يعطي الفقراء حبا، أو تمرا، أو قطنا، أو عروضاً بسوق ساعة التفرقة عن الدراهم، أم لا يجوز إلا الدراهم؟ فقد اختلف في الدراهم في ذلك؛ **فقال من قال:** يجوز ذلك إذا تراضيا الفقراء والمعطي. **وقال من قال:** لا يجوز ذلك؛ لأن الحق ليس لهذا الفقراء بعينه، وهذا القول أحب إلي.

مسألة: ومن الأثر: ومن جواب أبي الخواري: وعن رجل أوصى رجلاً فقال له: "بع هذا السيف، أو هذه البضاعة، وأعط فلانا عني عشرة دراهم، والباقي فرقه لله"، ولم يقل: "للفقراء ولا لأحد" أو قال: "للسيطان" أو قال: "للجن"؟ **فعلى ما وصفت:** فليس لهذا الرجل أن يبيع هذا السيف إلا برأي الورثة، إن أرادوا فدوا السيف، وأعطوا الرجل عشرة دراهم، أو يبيع الوصي ويعطي الذي أمر له عشرة دراهم، من بعد الحجة على الورثة، وأما قوله: "فرق ما بقي لله"، فإن كان ذلك يخرج من ثلث ماله فرقه على الفقراء.

وأما قوله: "فرقة على الجن للشياطين"؛ فليس هذا بشيء، ويرجع إلى الورثة، إلا أن يقول: "إنه كان قد تصدق بماله على الجن"؛ فإنه يفرقه على فقراء الإنس، وأما الشياطين؛ فليس بشيء.

مسألة: وعن أبي الخواري: وعمن أوصى أن يفرق كذا وكذا، ولم يسم به للفقراء، ١٥٩/ ولا الأقربين، لمن يكون؟ **فعلى ما وصفت:** فهذه وصية باطل، ويرجع إلى الورثة.

مسألة: وفيمن أوصى بوصية، يجعل حيث يرى المسلمون؛ فإنها في أقاربه، فإن لم يكن له أقارب، جعلت في الفقراء.

مسألة عن أبي سعيد: رجل قال لورثته: "قد أوصيتكم أن تصوموا عني كذا وكذا"، وقبلوا له بذلك؟ **قال:** إنه يلزمهم ذلك في ذات أنفسهم، ولا يتعلق في ماله شيء.

مسألة: وإذا أوصى المريض للفقراء بحب^(١) للفقراء فرق حبًا، وإن أوصى للفقراء بدراهم فرق دراهم، دانقين وأكثر لكل واحد.

مسألة: وأما ما ذكرت في امرأة قالت في مرضها: "إن حدث بي حدث موت فتصدقوا عني من مالي بألف درهم"، ولها مال كثير، ثم صحت بعد ذلك؛ فإن كانت قالت: "في مرضي هذا"، فقد اشترطت، وإن لم تكن ذكرت، فألف درهم في مالها، فإن تصدقت به في صحتها؛ فهو جائز لها، وإن تربصت به الأحداث، فإنه في الذي لها.

ومن غيره: قال: وقد قيل: إذا صحت؛ انتقضت الوصية.

مسألة من جواب أبي محمد عبد الله بن محمد: وعن رجل سلّم إليك شيئاً، وأمرك أن تفرقه عن والده، وزعم إن والده وكله في ذلك، وأنه أباغ وخالف عليه في ذلك سائر الورثة، ولم يتموا له ذلك، ونقضوا عليه، وفيهم من هو غائب، ولم تكن معه بينة تشهد /١٥٩س/ له بالوكالة، وقد اعترض شيئاً من مال والده، فأباعه على من اشتراه، ووزن هو الثمن من عند نفسه، وأخذ الولد المال لنفسه دون إخوته، وسألني أن أفرقه عنه من قبل والده وألحّ عليك؟ **فعلى ما وصفت:** فإذا سلّم إليك دراهم وقال: "إنها من عند نفسه، وإنها من غير ثمن ذلك المال الذي باعه"، جاز لك أن تأخذه منه، وتفرقه على ما يأمرك، ويلزمه هو لسائر الورثة رد ما باع من مالهم.

وأما ما ذكرت أنك تعلم أنه متمسك بالمال الذي باعه؛ فليس عليك ذلك، وإن علمت أنه يعطيك من ذلك المال بعينه؛ فليس لك أن تقبض منه شيئاً وتفرقه، وهو على ما وصفت مغتصب، فيؤمر بتقوى الله ورد مال إخوته إليهم بالحق، فإن

(١) هذا في س. وفي الأصل، ث: يجب.

فعل وإلا برئ منه، فإن كان والده أمره بذلك أمرا صحيحا؛ فلا يجوز له أن يبيع من مال والده لمن يعرف أنه مال والده، وليس معه بينة تشهد، فإن فعل ذلك؛ كان قد دعا ذلك الرجل إلى ما لا يحل له، ومن فعل هذا كان هالكا، وإنما يجوز له أن يبيع من مال والده إذا كان محققا فيما يقول، إذا استحقا له ولم يعلم أنه لوالده.

ومن غيره: قال: لا يكون هو هالكا إذا كان له جائز، إلا أنه قد دخل فيما يمكن عند المشتري أن يكون محقا، ويمكن أن يكون مبطلا، وهو على ولايته؛ لأنه لا يظهر منه ظلم. وذكرت في هؤلاء الذين /١٦٠م/ باع أخوهم مالهم، ومنعوه من بيع حصصهم وهن نساء، قد قال هذا الذي يدعي الوصاية من والدهم: إنه يريد أن يفرق عن والدهم مما باع على الفقراء، وذكرت أن والده وصاه بذلك، فقلن النسوة: إن أعطى أزواجهن تمنا لك البيع، وإن لم تعطهم لم يتم البيع؛ فإذا كان أزواجهن فقراء، جاز له أن يعطيهم، وليس أحب أن يكون على هذا الشرط يتمن البيع؛ لأنه إذا كان على هذا؛ لم أره يجز عن الميت شيئا، كأنه أمرنه ببيع أموالهن، ويسلم الثمن إلى أزواجهن، وأما إن باع من غير شرط، وسلم إلى أزواجهن وكانوا فقراء؛ رجوت أن يكون ذلك جائزا للفريقين إن شاء الله.

مسألة: ومن جواب الأزهر بن محمد بن جعفر: وسألت -يا أخي- عن امرأة من المسلمين حضرته الوفاة، فدفعت شيئا من حليها إلى قريب لها، فقالت له: "بع هذا واشتر بثمانه حبا، وفرقه على الفقراء، على تفرقة الأيمان"، ولم تقل: "إنه كفارة أيمان"، ولم توص للفقراء ولا للأقربين بشيء غير هذا؟ فعلى هذا أحب أن ينفذ فيه ما قالت (خ: فيما قالت له) سواء، وهذا خلاف ما في الرقعة الأخرى، والرقعة الأخرى عندي محفوظة، فكنت في نظر منها؛ لأنه إذا كان لا يعلم هو

يقينا أن ذلك الحلي لها، ولا يدري كيف كان سببه عندها، فينفذ ما /١٦٠س/ قالت له فيه؛ لأنه لا يعلم السبب. وأما إذا علم أنه لها، وقالت له: "إذا مت فبعه، وفرق ثمنه على الفقراء، على تفرقة الأيمان"؛ فأحب أن يكون هذا كالوصية، ويكون الثلثان منه لأقربيهما، حيث لم توص لهم بشيء، والباقي وهو الثلث يفرق على الفقراء، وإن فرقه على تفرقة الأيمان فجائز، وإن فرقه على غير ذلك؛ فلا بأس (خ: فجائز)، حتى يبينه أنه لكفارة أيمان، فعند ذلك لا يكون للأقربين شيء، ويؤخذ به حب، ويفرق كما تفرق كفارة الأيمان، وأنا باعث إليك الرقعة والجواب معها إن شاء الله.

مسألة: ومن جواب أبي عبد الله محمد بن روح رَحِمَهُ اللهُ: وذكر -رحمك الله- في رجل سلّم إلى رجل شيئا في صحته، وقال له: "إن أحدث عليّ حدث، ففرقه على الفقراء"، ولم يوكّله في ذلك؛ فعلى هذا اللفظ فلا أرى هذا ثابتا، وما لا يثبت فورثته أولى به بعد موته، ومما أراه ثابتا لو قال: "إن حدث بي حدث موت، ففرقه على الفقراء، على حق لازم"؛ فهذا من باب الإقرارات، وما كان من الإقرارات فهو من رأس المال.

وكذلك أن لو قال: "إن حدث بي حدث موت هذا، ففرق هذا عني على الفقراء، وصية مني لهم به من مالي"؛ فهذا من أبواب الوصايا، وهو من الثلث، للوصايا حكم غير الإقرار.

ومن غيره: هذا الرد أرجو أنه عن أبي /١٦١م/ سعيد قال: وقد قيل: إذا قال: "إن حدث بي حدث موت، ففرقها على الفقراء"؛ أنه وصية. [وقال من قال: حتى يجعل ذلك وصية]^(١). وقال من قال: حتى يجعل وصيه في إنفاذ ذلك^(٢).

مسألة: وعن أبي الحواري: وعن امرأة أوصت بنخلة أن تباع، ويفرق ثمنها على الفقراء، فأراد الوارث أن يأخذ النخلة؟ فعلى ما وصفت: فإن هذه النخلة ينادى عليها، فإذا استقام ثمنها أخذها الوارث، وفرق ثمنها على الفقراء، وينادى عليها أربع جمع، ويكون استقامة ثمنها في الرابعة.

مسألة: وعن امرأة قالت لوارثها: "بع دابتي هذه، وفرق ثمنها على الفقراء"؟ فعلى ما وصفت: فإن قالت: "بدابة بعينها"، فهذه مثل النخلة، إلا أن الدابة تكون جمعة واحدة ينادي عليها، إذا أراد أخذها، وإن لم يرد أخذها باعها بالمساومة من غير نداء، جاز ذلك إذا اجتهد بمبالغة الثمن، وإن لم تكن قالت ببيع دابة بعينها، نظر إلى أوسط دابة من دوابها، وفعل فيها كما وصفت لك، وإن لم يكن أوصت للأقربين بشيء؛ كان ثلثا ثمن الدابة للأقربين، وكذلك النخلة.

قال غيره: وهذا إذا كان مخرج هذا الأمر مخرج الوصية، وإن لم يكن على معنى الوصية؛ بطل الأمر بموت الأمر.

مسألة: وعنه: وعن رجل دفع إليك شيئاً، وقال: "إن حدث بي حدث موت فادفع ذلك الشيء إلى زوجتي"، /١٦١س/ وله ورثة غيرها، أيجوز له أن يدفعه إلى زوجته، أو إلى جميع الورثة، رأييت إن قال له: "إن حدث بي حدث، فادفعه إلى زوجتي"، ولم يقل: "حدث موت"؟ فعلى ما وصفت: فإن كان قال: "إن حدث

(١) زيادة من ث، س.

(٢) زيادة من س.

بي حدث الموت، فادفعه إلى زوجتي"؛ فليدفعه إليها، وإن لم يكن سمي الحدث؛ لم يدفعه إليها حتى مات؛ لم يجز له أن يدفعه إليها، إلا أن يكون قال: "هذا الشيء لزوجتي إن حدث بي حدث، فادفعه إليها"، دفعه إليها، وكانت هي أولى به.

مسألة: ورجل قال في مرضته عند الموت، (وفي خ: ورجل قال في وصيته عند المرض): "كذا وكذا من مالي لفلان، يعني لرجل من ورثته إن حدث بي حدث موت فسلمه إليه يا فلان، أو ادفعه إليه يا فلان"، فهذا وصية، قلت: فهل يثبت هذا؟ فعلى ما وصفت: فقد قال من قال: إن هذا وصية، ولا تجوز الوصية لو ارث إلا بحق، وإن كان غير وارث، وخرج هذا من ثلث مال الموصي سلمه إليه، فإن كان لا يخرج من ثلث مال الموصي؛ لم يسلم إليه منه إلا ما خرج من الثلث.

مسألة: وعن رجل كفل على رجل بحق، ثم مرض الذي له الحق، فقال له الكفيل: "إني كفلت لك على فلان"، قال: "إن أعطاك فادفعه إلى زوجتي أو إلى فلان، فإن لم يعطك فأنت منه في الحل"؛ فهذا كله باطل، وحل المريض لا يجوز. وأما قوله: "ادفعه إلى زوجته، أو إلى ٦٢م/ فلان"؛ فبلغنا عن محمد بن محبوب رحمه الله أنه قال: لا يجوز ذلك حتى يقول: "ادفعه إلى فلان وهو له"، فإذا قال: "ادفعه إلى فلان وهو له"؛ جاز له ذلك، فإذا دفعه إليه فقد برئ.

مسألة: وعن امرأة سلمت إلى رجل ذهباً أو دراهم، وقالت له: "هذا الشيء قد برئت منه إلى الفقراء، وأنت في حل بعد كيف شئت، وفرقه على الفقراء"، ثم رجعت فطلبته في حياتها؟ فعلى ما وصفت: فإذا رجعت فيه من قبل أن يصل إلى الفقراء، ولم يفرقه المأمور عليهم، فيرده عليها، وهي أولى به، وإن كان قد فرقه على الفقراء؛ فهو المصدق، وإن أرادت يمينه؛ كان لها ذلك عليه.

مسألة: وقلت: ما تقول في رجل يعطي رجلاً شيئاً وهو مريض، ويقول له: "إن حدث علي حدث موت فرقه عني على الفقراء، فإنه (خ: فإني) ليس لي وارث"، قلت: هذا جائز أم لا؟ **فعلى ما وصفت:** فجائز له أن يفرقه على الفقراء كله، إذا لم يعلم له وارث كما قال، وإن علم له وارث فرقه حتى يعلم أن له وارثاً، ويعلم أن الذي سلمه إليه أكثر من ثلث ماله، فرق منه بقدر ثلث ماله، والباقي يسلمه إلى الوارث، وإن لم يعلم له وارث؛ جاز له أن يفرقه، ولو كان ماله كله، أعني مال المريض الموصي.

مسألة: وإذا أهدى الرجل هدياً، /١٦٢س/ أو أخرج صدقة من ماله، ثم مات قبل أن ينقذها، جعلها ميراثاً، ولو جعل ذلك في مرضه عند الوصية في المساكين صدقة؛ أجزت ذلك من الثلث، وإن لم يقبض؛ لأنه أوصى به.

مسألة: قال أبو سعيد: معي أنه قيل في المريض إذا قال في مرضه لوصي أو وارث: "اقض عني فلاناً كذا وكذا"؛ خرج هذا على وجه الإقرار؛ لأنه لا يقضي عنه إلا ما هو عليه، وأما قوله: "أعطوا عني فلاناً كذا وكذا"؛ فعطية المريض لا تجوز حتى يسمي به وصية، أو يقول: "بعد موتي من مالي"، فإذا سمى به وصية؛ ثبت من الثلث.

وكذلك إن قال: "من مالي بعد موتي"؛ ففي بعض القول: إنه وصية. وفي بعض القول: إنه لا يثبت وصية حتى يسمي به وصية. وقوله: "فرق عني على الفقراء كذا وكذا"، وهذا يخرج عندي بمنزلة قوله: "أعطوا عني فلاناً كذا وكذا". وكذلك قوله: "سلموا عني كذا وكذا"؛ فهذا عندي لا يثبت، وهي عندي بمنزلة العطية.

مسألة عن أبي سعيد: وذكرت في الذي يقول لآخر في مرضه، وعليه له دين: "إن متّ فرقت هذا الدين الذي عليّ لك على الفقراء؛ **فعلى ما وصفت:** فليس هذا ثابتاً، والدين بحاله حتى يصح الوارث^(١)، ويسلم إليه إن شاء الله.

مسألة: وفيمن جعل مع رجل دراهم أو متاعاً، وقال: "إن أنا جئتكَ إلى سنة، وإلا فتصدق به على الفقراء"، ثم مات؛ فهذه الأمانة لصاحبها، إلا ١٦٣م/ أن يفرقها في الوقت الذي أمره به.

قلت: فإن فرقها وهو عنده أنه في الحياة بعد السنة، ولم يكن قال: إنها للفقراء، ثم صح أنه مات قبل أن يفرقها بعد حلول السنة، فإذا قال: "فرقها"، فقد جازت كما أمره، كان حياً بعد أن يفرقه أو ميتاً، ما لم يعلم أنه ألجأها إلى الفقراء عن ورثته. وكذلك لو فرقها هذا بعد السنة ولم يأتها، وهو لم يعلم يحياتها؛ فقد فرقها كما أمره، وليس عليه له إلا يمين ما خانه فيها، ولا فعل إلا كما أمره، فإن قال: "إن جئتكَ إلى سنة، وإلا فهي لك"، فلم يأتها إلى سنة أو مات قبل

السنة؛ فهذا مما لا يثبت، إلا أن يقرّ له بها، فيقول: "هذه الدراهم لك"، والله أعلم.

مسألة عن أبي سعيد: وعن رجل أوصى أن يفرق عنه دنائير في بلد للفقراء أو غيرهم، هل يجوز أن يعطوا الدنائير ويدفعوا إلى الفقراء، ويصرف دراهم ويفرق، أو يفرق الدنائير على جهتها سالمة، لا يصرف بدراهم ولا يقطع؟ **فعلى ما وصفت:** فلا تصرف هذه الدنائير ولا تقطع، وتنفذ بعينها إن كانت دنائير بعينها، وإن كانت دنائير تشتري، فإن اشتروا ما يقع عليه اسم الدنائير من قطوع الدنائير،

(١) ث: لوارث.

فذلك جائز؛ لأنه قد تكون الدنانير سالمة ومنقطعة، فإن اشتراها سالمة من /١٦٣س/ الدنانير، لم يقطعوها، وفرقوا سالمة إذا كان في ذلك القطع ضرر من الصرف، فافهم ذلك. فإن أرادوا^(١) أن يشركوا في دنانير^(٢) واحد جماعة من الفقراء، جمعهم وسلموا إليهم ذلك جميعا، وكان الفقراء فيه شركاء، فإذا رضوا بذلك الفقراء فيه شركاء، إذا رضي بذلك الفقراء، فافهم ذلك إن شاء الله، وأما إذا أوصى بدنانير بعينها تفرق، فلا يقطع على حال، كان في قطعها ضرر أو لم يكن في قطعها ضرر، فافهم ذلك.

وعنه أيضا: وذكرت في الغريب إذا دفع إلى آخر دراهم، أو كان له عليه حق فقال: "إن مت، أو حدث بي حدث موت ففرقها على الفقراء". **وقال من قال:** إنه لا يجوز له ذلك حتى يجعله وصيته في إنفاذ ذلك. وأما في الأمانة فأحب إنفاذ ذلك، وأما الدين فأحب له الخلاص منه، وإن فعل ذلك في الدين والوصية؛ جاز له ذلك إن شاء الله.

وقلت: إن قال: "إن لم يجيء لي وارث ففرقها على الفقراء"؛ فهذا **معي** لا يثبت، والله أعلم، وذلك أنه لا حدّ لمجيء وارثه، وليس لهذا غاية يعرف بها، وقد يمكن أن يجيء وارثه، وهذا إذا قال: "إن حدث بي حدث موت، ثم لم يجيء لي وارث". وأما إن لم يقل: "إن حدث بي حدث موت"، وإنما قال: "إن لم يجيء لي وارث"؛ فليس هذا بشيء، فافهم ذلك إن شاء الله، والله أعلم بالصواب. /١٦٤م/

وعنه أيضا في الذي يكون معه جرجاني تمر أمانة لامرأة، فتقول له: "إن حدث بي حدث موت ففرقه على الفقراء"، (وفي خ: فتقول: إن حدث موت ففرقه على

(١) هذا في ث، س. وفي الأصل: أردوا.

(٢) ث: الدنانير.

الفقراء"، ثم رجعت أكلت من جرجانيها ما أكلت، فقال لها بعض من قال: يا فلانة، تأكلين من جرجانيك ونحن قد تبشرنا به؟ فقالت: لو بقي منه من واحد فرق، ثم توفيت وباقي من جرجانيها شيء، فما يكون هذا، يفرق على الفقراء كما وصفت (خ: أوصت به) من قبل، أو يكون لوارثها؟ **فمعي** أن هذا إذا ثبت وصية، فما بقي منه فهو وصية، وإنما رجعتها فيما أتلفتته، **ومعي** أن فيها اختلافا؛ **فبعض يقول**: إنه وصية إذا فرقه المأمور به، ولا يجوز أن يفرقه غيره. **وبعض يقول**: ليس هو وصية حتى يوصي به، أو يجعل المأمور وصيا بها في تفرقه، والله أعلم.

وإن قالت: "إن حدث بي حدث موت (خ: إن حدث بي حدث) فرقه على الفقراء"، هل يجوز هذا، أو يكون مثل قولها: "إن حدث بها حدث موت فرقه

على الفقراء؟" فلا يكون هذا مثل قولها: "إن حدث بها (خ: بي) حدث موت فرقه على الفقراء".

وعنه أيضا: وذكرت في رجل عنده لرجل حمار أو سيف، إلى أن مرض فقال للرجل: "إن حدث بي حدث فسلم الحمار أو السيف إلى فلان رجل آخر"، /١٦٤س/ ومات، **قلت**: هل لهذا أن يسلم الحمار أو السيف إلى فلان ذلك الرجل؟ فلا يجوز ذلك له حتى يقول: "سلمه إليه، وهو له"، أو يقر له به، أو يوصي له به، ويخرج من الثلث.

قلت: وكذلك إن كان الحمار أو السيف في يد المريض لهذا الرجل، وأقر بذلك المريض، وأمر بتسليمه إليه، وسلم ذلك إن شاء الله.

وإن كان في يد المريض، أو يقر لهذا الرجل به، وقال: "يسلم إلى هذا الرجل هذا السيف، أو هذا الحمار"، ولم يقر له به، ولم يوص له به؛ فلا شيء، ولا يجوز ذلك بعد الموت.

وعنه أيضا: وقلت: الذي يقول لو أحد يستودعه وديعة: "إن حدث بي حدث موت يفرقه على الفقراء"، يعني الوديعة، **قلت:** هل له أن يفرقه، وسبيله سبيل الوصية، أو غير ذلك؟ **فقد قيل:** إن له أن يفرقه، وسبيله سبيل الوصية. **وقد قيل:** لا يفرقه حتى يجعله وصية في ذلك، يفرقه بعد موته، كل ذلك حسن إن شاء الله. **مسألة:** وذكرت في امرأة حضرتها الوفاة، فقال ابنها: إنها قالت: "فرّقوا عني مدّ جرايين من تمر"، ولم يفرقهم على من يفرقوا، **قلت:** فما ترى في هذه الوصية، نافذة أم لا؟ فإذا لم يتبين ذلك؛ لم تثبت الوصية.

مسألة: والذي يقول: "أعطوا فلانا كذا وكذا بعد موتي"، أو يقول: "أعطوا فلانة كذا وكذا من مالي بعد موتي"، **قلت:** ما /١٦٥/ يثبت هذا؟ وإذا كان على نسق وصية؛ جاز ذلك ويثبت، وإذا لم يكن على نسق وصية، وإنما هو ابتداء لهذا الكلام؛ **فقد قيل:** إنه إن قال ذلك لوصيه، أو لورثته؛ جاز ذلك، أو قال لغيرهم؛ لم يجز ذلك إلا أن يسمى به وصية، وذلك في قوله: "أعطوا فلانا من مالي". وأما قوله: "أعطوا فلانا"، ولم يقل: "من مالي"؛ فلا يثبت ذلك إلا أن يوصي له به.

وقال أبو سعيد: وأما قول المرأة: "أعتقوا عني جاريتي فلانة"، ولم يكن ذلك في وصيتها، ولم تسم بها وصية، ولم تقل: "إذا مت"، وإنما قالت: "أعتقوا جاريتي فلانة، أو أعتقوا عني جاريتي فلانة"؛ فهذا ليس بشيء إذا ماتت المرأة قبل أن يعتق المأمور بالعنق، وتام هذه المسألة في الجزء ٧٤، في الباب السادس منه.

مسألة: رجل أوصى إلى رجل في قضاء دينه، وإنفاذ وصيته، ثم قال له: "أعط فلانا كذا وكذا درهما من مالي"؛ فأخاف أن يكون إلى الضعف، وعسى إن قال له: "أعطه من مالي بعد موتي" أن يكون كالوصية. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة عن الشيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي: وإذا قال المريض لمن حضره: "تروني مثل الشيء الفلاني مثل: كتاب، أو ثوب باغنه^(١) لفلان، أو /١٦٥س/ موصى به لفلان بعد موتي"، أثبت هذا، ويجوز لمن ذكره له أن يأخذه أم لا، وهل يلزم ذلك ورثته إذا سمعوا قوله ذلك؟

الجواب: هذا لفظ لا يثبت به عطية، ولا وصية فيما أرى إن صح ما^(٢) أراه، والوصية لا تثبت إلا بلفظ ثابت، بشهود مقبولين في الشرع، فإن كان الشهود علماء أدوا الشهادة بلفظهم؛ لأنهم علماء باللفظ الثابت في الحكم وغير الثابت، وإن كانوا غير علماء أدوا الشهادة بلفظ الموصي حرفا حرفا، ومن نسي لفظه حرفا حرفا؛ لم يجوز له أن يشهد الشاهد بلفظه بنفسه، ويقول: نسيت لفظه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي رجل من أصحابي أحضرني في مرض موته وهو صحيح العقل، فأوصى عليّ بوصايا، وفي جملتها قال لي: "إن الشيء الفلاني بعد موتي هو لك"، ولم أكتف بذلك اللفظ، ولكنني في الحقيقة علمت مراده من غير شك فيه أنه في غير موضع تقية، ولا خجل مني، فعدلت عليه اللفظ، **وقلت له: قل يا فلان: "أوصيت لك بعد موتي بكذا وكذا، من ضمان لزمي لك"، هل يجوز لي أخذ ما أوصى به؟ عرفنا ذلك.**

(١) هكذا في النسخ الثلاث.

(٢) زيادة من س.

الجواب: أما أن يوصي من ضمان، وليس عليه ضمان؛ فهو من الكذب، وأما هذا الأمر له، فلا يدري أنه من ضمان كان ذلك أو من غير /١٦٦م/ ضمان؛ فلا يلزمه شيء في هذا، وإن كتبه من ضمان؛ فلا لوم على الطالب له بذلك، ويثبت إذا ثبت بالشرط، والله أعلم.

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: ولو قال في صحته: "قد قضيت فلانا شيئاً سمي من مالي، بحق عليّ"؛ لم يكن ذلك شيء، وكذلك في المرض؛ لأنه قضاء بحق عليه، لم يسم لمن هو، للمقتضي أو لغيره؛ لأنه لا يثبت له القضاء إلا بحق له. **قال غيره:** معنا أن هذا جائز؛ لأنه قد قضاء بحق عليه، ولا يكون القضاء إلا بحق له أو لغيره، ممن قد جعل له ذلك.

ومنه: ولو قضاء شيئاً من ماله في الصحة له، ولو لم يقل: "عليّ"، فذلك جائز؛ لأنه قضاء إياه بحق له فجائز، كان عليه أو على غيره، فإذا قضاء ذلك في المرض بحقه في الصحة؛ فذلك جائز، ولا نعلم في ذلك اختلافاً، وإن قضاء شيئاً من ماله في المرض بحق له، ولم يقل: "بحق عليّ له"، فهذا لا يثبت في بعض القول؛ لأنه يخرج قضاؤه من غيره أو عنه، فلما لم يسم الحق عليه، احتتمل أن يكون الحق للمقضى على المقضي، واحتتمل أن يكون على غيره، فلما أن احتتمل ذلك، لم يصح؛ لأنه خرج قضاؤه عن غيره على وجه العطية، ففيه قولان؛ أحدهما أنه لا تثبت عطية المريض على حال من رأس المال ولا من الثلث. **والآخر أنها /١٦٦س/** تثبت من الثلث؛ فهذا القضاء يخرج على هذا الوجه.

وإذا قضاء شيئاً من ماله في صحته، أو في مرضه بحق له عليه؛ فذلك جائز، فأما في الصحة، فلا خيار للورثة، وأما في المرض فللورثة الخيار؛ إن شأوا أتموا، وإن شأوا فدوه بقيمته إن لم يسم الحق، إلا أن يقول: "وليس له بوفاء"؛ فإنه قد قيل:

إنه لا خيار للورثة في هذا، ويثبت القضاء، وقوله: "بحقه"، فهو بمنزلة قوله: "بحق له"، فما ثبت في قوله: "بحق له"، ثبت مثله في قوله: "بحقه".

وقوله: "قد قضيته، أو قد سلمت إليه، أو قد أعطيته، أو قد جعلت له، أو قد دفعت إليه كذا وكذا من مالي، بحق عليّ له"؛ وكل هذا يخرج مخرج القضاء ويثبت في الصحة، ويستحقه قبل موت المقتضي إذا كان ذلك في الصحة، وكذلك إذا كان في المرض، فهو من باب القضاء.

وكذلك قوله في المرض: "قد أوصيت له بكذا وكذا بحق له عليّ"؛ أن ذلك جائز، ويخرج مخرج القضاء، وللورثة في هذا كله الخيار إذا كان في المرض، إلا أن يقول: "ليسه له بوفاء"، وأما قوله في الصحة: "قد أوصيت بكذا وكذا من مالي بحق له عليّ"، فذلك لا يثبت إلا بعد الموت، وهو يخرج مخرج القضاء، ولا يثبت له حتى يموت الموصي، فإذا مات الموصي بذلك، ثبت القضاء، ولا خيار للورثة في ذلك؛ لأنه قضاء وقع في الصحة، يستحقه بعد الموت، فافهم ذلك.

فإذا قال: "قد أوصيت له بكذا وكذا من مالي بحق"؛ فذلك جائز من ثلث ماله، كان ذلك /١٦٧م/ في الصحة أو في المرض، ولا يثبت ذلك إلا لغير وارث، ولا يثبت لوارث.

فإذا قال: "قد أوصيت له بكذا وكذا بحق له"، وذلك في الصحة، فإن ذلك يثبت بعد موته لوارث أو غير وارث، ويثبت ذلك القضاء من رأس المال، وأما في المرض فقد مضى القول في ذلك، ونحب أن لا يثبت ذلك لوارث، وأما غير الوارث، فإذا أوصى له بكذا وكذا بحق له؛ ثبت ذلك معنا على كل حال من الثلث وصية له؛ لأننا نثبت الوصية لأجنبي إذا لم يصح له بذلك أنه قضاء؛ لأنه قد يبدأ بالوصية،

فالوصية له ما لم ينقضها حكم قضاء، فلما أن ثبت حكم القضاء، وقد ثبت حكم الوصية لأجنبي؛ أثبتنا الوصية.

وكذلك لو قالوا في الصحة أو في المرض: "قد أوصيت له بكذا وكذا بحق علي"؛ ثبت ذلك لأجنبي من الثلث، ولا يثبت من طريق القضاء، ولا يثبت ذلك للوارث. **مسألة:** في مسلم مات وخلف أخاه مشركا، فأوصى له بوصية، ثم أسلم قبل قسم المال؛ فأما الوصية فتأبته، ولا أعلم في ذلك اختلافا، وأما الميراث فاختلفوا فيه ما لم يقسم وأصحّه؛ لأن لا ميراث له لثبوت الكتاب؛ لأن الميراث يستحق بموت الميت.

مسألة من كتاب الأشياخ: رجل أوصى لبنين له بقطعة من ماله بحق عليه لهم، ثم مات واحد من البنين، أو ماتوا كلهم قبل موته؛ /٦٧س/ قال: ليس لابنه الميت قبله شيء، ويرجع حصته إلى الورثة، إلا أن يعرف ماذا (خ: ذلك) الحق، وإن كان الأب قد سمى الحق؛ فهو لورثة الابن من مال الأب. وكذلك إن ماتوا كلهم قبله، ثم مات هو من بعدهم؛ فليس لورثة بنيه شيء، إلا أن يعرف الحق الذي أوصى به لهم ما هو، وكم هو ولورثة بنيه من ماله بقدر ذلك الحق الذي سمى به، إن كانت القطعة في يد الأب إلى أن مات بنوه، وإن كانت في يد البنين، قد أسلمها إليهم؛ فهي لورثتهم، وله حقه من الميراث.

مسألة من كتاب الأشياخ: ومن أشهد شهودا أنه قد قضى فلانا شيئا من ماله، فقال: "أشهدوا أنني قد قضيت فلانا كذا وكذا مالا حده"، ولم يقل: "بحق له علي"، ولا غير ذلك؛ قال: إن قال هذا في الصحة أنه يثبت، وإن كان في المرض، فإنه إلى الضعف، وإذا ثبت ففيه الشفعة بقيمته.

مسألة: قلت: فقلوه: "قضى وأقضى فلان"؟ **قال:** أما قضى جائز، وأما أقضى فإن كان لغتهم في الموضوع كذلك جائز، وإلا فليس هو عندي يشبه الإجازة في معاني الكلام.

مسألة: وسألته عن المريض إذا قال: "قد قضيت"^(١) فلانا من مالي كذا وكذا بحق عليّ، هل يثبت ذلك عليه؟ **قال:** **معى أنه قيل:** لا يثبت له شيء، ولا يبين لي ذلك حتى يتبين في ذلك أنه عليه؛ لأنه قال: /١٦٨م/ "عليّ"، ولم يقل: "عليّ له". **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة عن الشيخ أبي نيهان جاعد بن خميس الخروصي: فيمن أوصى في صحة من بدنه وجواز أمره بشيء من الأصول، أو^(٢) الحيوان، أو العروض أو الدراهم من ضمان لزمه له، أو بحق عليه له، والقول في هذه الوصية إن هو رجع فأنكر الضمان الذي أولاه؛ فالاختلاف بالرأي بين أهل العلم من المسلمين في وجوبها أنه يكون بعد موته، أو في الحين، والوارث في هذا الموضوع وغيره سواء. **وعلى قول آخر:** فحتى يبين في وارثه أنه من كذا وكذا لشيء يلزمه، إلا أن ما قبله أظهر ما فيه من وجه في رأي وأصح^(٣) وأكثر، فإن رجع إلى إنكاره؛ لم يجز لغير الموصى له أن يقبله بعد إقراره، وما أتلفه فالقيمة فيه على مقداره إن صح، وإلا فالقول قوله فيما له عليه، وبعده فالذي يقر به وارثه في موضع جوازه منه في حاله، هو الذي يحكم به في ماله، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(١) ث، س: أقضيت.

(٢) هذا في س. وفي الأصل، ث: و.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل، س: واضح.

مسألة عن الشيخ حبيب بن سالم: وإذا أقرّ مقر، أو أوصى بوصية من ضمان أن عليه لفلان كذا، بحق عليه له، وليس له بوفاء؛ **قال:** إن الإقرار إذا لم يكن بحق عليه، فهو اعتراف، ولا خيار فيه للورثة. **وفي رأي بعض أهل العلم:** ولو كان الإقرار بحق عليه؛ /١٦٨س/ فلا خيار للورثة فيه، وهو أكثر الرأي، الوصية بحق عليه فيها الخيار للورثة، وإذا أكده، وليس له بوفاء؛ فلا خيار فيه للورثة، وهذا هو كله إذا كان أقرّ، أو أوصى وهو مريض.

وأما إذا كانت وصايته أو إقراره وهو صحيح، فلا خيار للورثة فيه؛ لأنه قضاء، وما يقضيه ويبيعه في الصحة؛ فلا حجة للورثة على المقضى، ولا على المشتري، والقضاء ضرب من البيوع، وإن علق وصاياه بحق عليه له إن مات قبله، أو حدث به حدث الموت قبله، فقد اختلف علمائنا في هذا المعنى؛ **بعضه** [(ع: بعض)]^(١) أثبتته على شرطه، وجعل ثبوته يوم موته، فيجعل للورثة الخيار. **وبعض** يبطل هذا الشرط ويثبتته، ولا يرى للورثة خياراً، وهذا إذا كانت وصيته في الصحة، وتأكيد له بوفاء، فلا خيار للورثة فيه، ولو على رأي من يثبت شرط حادث الموت، وهو اتفاق من علمائنا وليس إجماعاً، بل خارج مخرج الاختلاف، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: فيمن أوصى له بمال مسمى، أو بدراهم من ضمان، فأراد يحوز ذلك المال في حياة الموصي فأبى الموصي، ففي ذلك اختلاف؛ والذي **يعجبني** من القول وأعمل عليه أنه لا يحكم على الموصي بتسليم ما أوصى به من ضمان من دراهم ومال، وإنما يكون للموصي له ذلك بعد موت الموصي، والله أعلم.

/١٦٩م/

(١) زيادة من س.

مسألة لعلها عن الصبحي: وسألته عن أوصى بنخلة له^(١) من ماله لفلان، من ضمان عليه له، متى يتوصل إليها؟ **قال:** **معي** أنه ليس له عليها سبيل، وهي في يد الموصي بها إلى أن يموت، ثم يحكم له بها إن طلبها وصحت له، ولا أعلم أنه يحكم له بها في حياة الموصي؛ لأن الوصية لا تكون إلا بعد الموت. وسمعت الشيخ ناصر بن خميس يرفع في هذه المسألة اختلافًا، ولم أجده في آثارهم، ولعل الذي بلغه أكثر مما بلغني، فانظروا فيه. **قال:** وكذلك إن كانت معينة أو دراهم، والله أعلم.

ومن أرجوزة الصائغي رَحِمَهُ اللَّهُ وغفر له:

وقيل من هان عليه المال	توجهت في نحوه الآمال
إن الوصايا خاتمت العمل	فاعدل أخي واستقم عن كمل
وجنفا هو الخطا والظلم	تفسيره فافهم أتك العلم
والإثم قصد الجور في الوصية	فيما عرفناه من البرية
من كان منه العدل في الوصية	عند الممات يا أبا القضية
كأنما وجه في سبيل	الله ما يملك في التأصيل
ويشبه المصون في الوصايا	القضاة فيما قيل في القضايا
والعتق والحج إذا ما رجعا	الموصي به فيه اختلاف وقعا
في قول بعض لا رجوع فيه	وقيل بل فيه بلا تمويه / ١٦٩س/
وفي الوصايا البيع بالخيار	من الرجوع جاء في الآثار
وبعضهم لم يره رجوعا	وجدته في كتبنا مشروعا

(١) زيادة من ث، س.

بأول القولين فاعمل يا فتى
 زيادة الموصي على الوصية
 لكنه رجوعه النقصان
 والكل من هذا به اختلاف
 قلت له ما القول في الوصية
 فقال لي إن قدم المسافر
 وهكذا حكم الوصايا في المرض
 إن قلت من أوصى بعق عبده
 قلنا نعم؛ لأنه رجوع
 وإنه مخالف التدبير
 وقال لي إن جداد التمر
 ليس رجوعا وكذا اشتراط
 وجائز أن تنفذ الوصية
 ولا يجوز القسم للأموال
 وقال لي إن أعتق الصبي
 ولا له وصية في مال
 ليس على العبد ولا المجنون
 قلت له إن أعتق الصبي
 وقد دنا مماته أي بطل

فإنه لأكثر القول أتى
 غير رجوع فافهم القضية
 منها لما أنقصه أبان
 رواه لي من ربه يخاف
 في سفر من أحد البرية
 انتقضت وهو مقال شاهر
 تنقضها الصحة مما قد عرض
 شراؤه حل لنا من عنده
 عما به أوصى ولا ممنوع
 كان من الصعلوك والأمير
 من نخلة أوصى بها لعمرو
 الكرب لا يشغلك الإفراط
 قبل وضوع الحمل في القضية
 قبل وضوع تلکم الأحمال
 العبد لا يثبت يا علي
 وإنه لأكثر الأقوال /١٧٠م/
 وذی الصبی وصية أفتون
 غلامه وكره الولي
 فقال لا إن كان ممن يعقل

ولا تجوز عندنا الوصية وقال بعض العلما في النفل بيع الوصي جائز في المرض وليس له كماله إن باعا والفرق يخلو عندنا في هذا بيع المريض ماله لينفذ إن كان قد باع بعدل السعر لكن به للوارث الخيار سألت عن وصية العميان جائزة فيما عدا الأصولا هذا، وإن أوصى بسدس مال وهكذا بالماء فالوصية وجائز أخذ الوصايا عندنا لو لم يكن قد علم الخروجا قلت له في رجل أتاني وقال هذا لك زيد وصّى ولم يكن ذا ثقة يجوز قال نعم إن لم يقل من مال لأن ذاك حكمه للمعطي

منه ولا الإقرار للبريه يثبت في أبوابه عن كمل مال اليتيم وكذا في العرض في مرض ففاسد إجماعا وهو صواب فاتبعه إذا به الوصايا جائز دع البذا فاعمل بما رجزته في شعر إن شاءه فيما روى الأخيار بلا وكيل فاستمع بيان من كل شيء فافهم الأصولا أو ربع جاز بكل حال تجوز منه قيل للبرية لمن له أوصى به يا سعدنا من ثلث المال فع التحريجا ودرهما من يده أعطاني /١٧٠س/ به عليّ بالمقال خصا أخذي له بأكله أفوز من مات أو أوصى به بحال لأنه في يده إذ يعطي

وفي الوصيين إذا ما أشهدا	على الذي أوصى بدين قد بدا
فجائز إن لم يكونا دفعا	ما شهدا فيه وما قد رفعا
ولا أرى يقبل بعد الدفع	ما شهدا فيه وقل بالمنع
لأن ذاك يرفع الضمانا	عن الوصيين كذا قد بانا
وقيل من لمسجد قد وصّى	ولم يسم لعمار يحصى
وإنه في غيره لا ينفذ	ومن غوى عن غيره فأنفذوا
وقول من قد أوجب الإنفاذا	في غيره لست أراه ياذا
وإنه ليس من الصواب	عندي فجانبه بلا ارتياب
قلت له إن ثبت الإقرار	لمسجد الدنيا فما تختار
فحسن تضعيفها وحسن	ثبوتها للفقرا يا حسن
وذاك فيما عندنا استعار	من قسمها؛ لأنها ديار / ١٧١م

تم الجزء الثالث والسبعون من كتاب قاموس الشريعة في الوصايا، وما يثبت منها وما لا يثبت، يتلوه إن شاء الله تعالى الجزء الرابع والسبعون في الوصايا بالواجبات والأصول والغلات، والحمد لله رب العالمين، وكان تمامه يوم الخميس و٢٦ من شهر ذي القعدة من ١٢٩٦ على يد الفقير لله وَعَلَيْكَ "سليمان بن ثرى بن سليم الغاربي بيده". ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وصلى الله على محمد النبي وعلى آله وصحبه وسلم.